

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

٢٠٠٧/٢

١٢/١

عنوان البحث

# الثبات والتطور في التشريع الإسلامي

إعداد

هدى جميل عمر عمر

إشراف الدكتور

جمال أحمد نعيم السكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا

نابلس - فلسطين

٢٠٠٣ / ١٤٢٤ م

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا  
قسم الشريعة الإسلامية

عنوان البحث

## الثبات والتطور في التشريع الإسلامي

مقدم من الطالبة : هدى جميل عمر عمر  
إشراف : الدكتور جمال زيد الكيلاني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ م وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : جمال الكيلاني ( رئيساً )

الدكتور : علي السرطاوي ( عضواً )

الدكتور : ماهر الحولي ( عضواً )

## الإهاداء

إلى معلم البشرية الأول سيدنا ورسولنا محمد ﷺ الذي أنزل عليه هذا التشريع العظيم؛ فكان خير مبلغ له، وخير بشير ونذير.

إلى روح والدي - رحمة الله -

إلى والدتي الفاضلة غفر الله لها وأحسن ختامها وجعلها من الوارثين.

إلى مدبرتي الفاضلة - أم محمد - اعترافاً بجميلها النبيل.

وإلى الباحثين عن حقيقة هذا التشريع

فهاكم الحقيقة ناصعة مع الدليل

وعلى الله القبول والهداية إلى سواء السبيل

# شكراً وتقدير

يقول الله تعالى: {لَنْ شُكِرْ لَا تُنْدِنْ كُحْمَ} <sup>(١)</sup>

إن الحمد والشكر أولاً لله تعالى الذي أعانني على إتمام كتابة هذا البحث؛ فلا أحصي ثناء عليه.

ثم الشكر الخالص والجزيل وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل جمال زيد الكيلاني؛ إذ تكريم بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث، وإنني مقدمة لجهوده الطيبة المثمرة، ومعروفة النبيل معى، سائلة المولى عز وجل أن يجزيه عنى خير الجزاء، وأن يوفقه لما فيه خير هذا الدين وخير هذه الأمة.

كما أتقدم بالشكر الجليل لأساتذتي الأفاضل في جامعة النجاح الوطنية، وأخص بالذكر الدكتور علي السرطاوي؛ لما أخذت عنه من علم ثمين ومتميز، والدكتور عبد المنعم أبو قاهوق لمساعدته لي في الحصول على المراجع.

ولا أنسى أنأشكر المربيّة الفاضلة والأم الرحيمة مديرّة مدرستي السيدة: حسنيّة سمور -أم محمد- على ما قدّمته لي من مساعدة أثناء دراستي، وإنني أسأل الله العلي العظيم أن يجزل لها الجزاء وييسر أمورها في الدنيا والآخرة.

وأشكر أيضاً جميع العاملين في مكتبات جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة دار الحديث في طولكرم، ومكتبة بلدية طولكرم، ومكتبة بلدية نابلس.

**والله خير الشاكرين**

(١) سورة إبراهيم، آية رقم: ٧

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ت	فهرس المحتويات
ح	ملخص باللغة العربية
د	المقدمة وتشتمل على
ر	أهمية البحث وسبل اختياره
ر	الجهود السابقة
ز	خطة البحث
ش	منهج البحث
١	الفصل التمهيدي: مفهوم التشريع الإسلامي وخصائصه
٢	المبحث الأول: التشريع في اللغة والاصطلاح
٣	المطلب الأول: التشريع في اللغة
٤	المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح
٨	المبحث الثاني: خصائص التشريع الإسلامي
٩	المطلب الأول: الربانية
١٣	المطلب الثاني: العموم والشمول
١٧	المطلب الثالث: الثبات والتطور
٢١	الفصل الأول: الثبات في التشريع الإسلامي
٢٢	المبحث الأول: الثبات في اللغة والشرع
٢٣	المطلب الأول: الثبات في اللغة
٢٤	المطلب الثاني: الثبات في الشرع
٢٨	المبحث الثاني: دليل الثبات في التشريع الإسلامي
٢٩	المطلب الأول: دليل الثبات من القرآن الكريم
٣١	المطلب الثاني: دليل الثبات من السنة النبوية الشريفة
٣٤	المطلب الثالث: دليل الثبات من أقوال وعمل الصحابة والتابعين
٣٩	المبحث الثالث: الثواب في التشريع الإسلامي
٤٠	المطلب الأول: لغة النصوص
٤٨	المطلب الثاني: مقاصد التشريع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٠	المطلب الثالث: أسس التشريع
٧٧	المطلب الرابع: القواعد الكلية
٨٧	المطلب الخامس: الأحكام القطعية
٩٣	المبحث الرابع: أهمية ثوابت التشريع
٩٩	الفصل الثاني: التطور في التشريع الإسلامي
١٠١	المبحث الأول: مفهوم التطور في اللغة والشرع
١٠١	المطلب الأول: التطور في اللغة
١٠٢	المطلب الثاني: التطور في الشرع
١٠٧	المبحث الثاني: أدلة التطور في التشريع الإسلامي
١٠٨	المطلب الأول: الأدلة النقلية
١٢١	المطلب الثاني: الأدلة العقلية
١٢٣	المبحث الثالث: عوامل التطور في التشريع الإسلامي
١٢٤	المطلب الأول: عموم الأحكام الشرعية وتجردها
١٢٩	المطلب الثاني: بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية
١٣٤	المطلب الثالث: تعليل الأحكام
١٣٨	المطلب الرابع: قابلية النصوص لتنوع الأفهام
١٤٤	المطلب الخامس: تنويع دلالات النصوص
١٥٣	المبحث الرابع: ضوابط التطور في التشريع الإسلامي
١٥٤	المطلب الأول: الضابط العام للاجتهاد الاستباطي
١٦١	المطلب الثاني: الضابط العام للاجتهاد الانتقائي
١٦٢	المطلب الثالث: الضابط العام للاجتهاد التطبيقي
١٦٦	المبحث الخامس: مجال التطور في التشريع الإسلامي
١٦٧	المطلب الأول: استثمار الخطاب الشرعي
١٧٢	المطلب الثاني: تطبيق الأحكام الناتجة عن الاستثمار
١٨٠	الفصل الثالث: طرق إدخال الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي
١٨٣	المبحث الأول: النص المباشر
١٩٨	المبحث الثاني: النص غير المباشر
١٩٩	المطلب الأول: القياس
٢٠٦	المطلب الثاني: المصالح المرسلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٧	المطلب الثالث: سد الذرائع
٢٢٥	المطلب الرابع: الاستحسان
٢٣٨	الخاتمة
٢٤٣	النوصيات
٢٤٤	ملحق الأعلام
٢٥٠	فيuars البحث
٢٥١	فهرس الآيات القرآنية
٢٥٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٢٦٠	فهرس الآثار
٢٦١	فهرس المصادر والمراجع
٢٧٧	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

## ملخص البحث

# الثبات والتطور في التشريع الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث كافة للناس ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

هذا البحث مقسم من الطالبة هدى جميل عمر بشرف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه والتشريع لعام ٢٠٠١ م ١٤٢٢ هـ.

ويهدف هذا البحث إلى إثبات أن التشريع الإسلامي تشريع ثابت ومنتظر بطبيعته، ويمتلك عناصر ومقومات التطور، وهو مستغنٍ بهذا عن القوانين التي يضعها البشر، خاصة بعد أن وصف التشريع الإسلامي بالعجز عن مسايرة تطورات العصر.

وقد جاء هذا البحث في فصل تمهدٍي وثلاثة فصول رئيسة، تحدثت في الفصل التمهيدي عن معنى التشريع الإسلامي وخصائصه التي ميزته عن التشريعات السماوية والأرضية وأهمتها خاصة الربانية، والعموم، والشمول، والتوازن، والجمع بين الجراء الأخروي والدنيوي، وخاصية الثبات والتطور التي هي محور بحثي.

وفي الفصل الأول (الثبات في التشريع الإسلامي) تحدثت فيه عن معنى الثبات في التشريع الإسلامي، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن عمل الصحابة والتابعين، وأتبعت ذلك ببيان لثوابت التشريع التي لا يجوز الخروج عليها وهي: لغة النصوص، مقاصد التشريع، أسس التشريع، القواعد العامة، والأحكام القطعية.

وفي الفصل الثاني (التطور في التشريع الإسلامي) تحدثت فيه عن حقيقة التطور في التشريع، وعوامله وقلت: بأنَّ التطور في التشريع معناه صفة في التشريع تجعله قادرًا على استيعاب كافية الواقع المستجدة وإمدادها بالأحكام الشرعية، ثم ذكرت أنَّ عوامل التطور في

التشريع ترجع في الجملة إلى ثوابت التشريع؛ فهي قاعدة عريضة وخصبة تبني عليها الأحكام الشرعية، وهي على الخصوص ما امتازت به نصوص التشريع من العموم والتجدد، والكلمة، والتعليق، وتعدد الأفهام، وسعة الدلالات مما استلزم ضرورة الاجتهاد واستمراره إلى زمن انتهاء التكليف.

وفي الفصل الثالث والأخير تحدثت عن طرق إدخال الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي وذكرت أنها طريقان.

**الطريق الأول:** النص (اللفظي) المباشر من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع.  
**الطريق الثاني:** النص (المعنوي) غير المباشر، ولا يتم ذلك إلا بواسطة خطة تشريعية كالقياس، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان وغيرها.

والحقيقة الكبرى التي خرجت فيها من البحث كله، أن التشريع الإسلامي وضع على الأبدية، وهو كامل ومتطور بطبيعته إلى درجة الكمال، لا يعزب عنه حكم واقعة تحدث في أي زمان أو مكان، فجميع الواقع منصوص على حكمها إما لفظاً وإما معنى؛ وسبب ذلك يعود إلى خطابه البليغ المعجز والعائد بدوره إلى منشئه ومنزلته الله سبحانه وتعالى القائل: {أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الحنيف} <sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الملك، آية رقم: ١٤.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله المبعوث بالتشريع الكامل، رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم - بشريعة كاملة شاملة محيطة بجميع شؤون البشر وقضياتهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين} <sup>(١)</sup>.

حيث أنتجت عند تطبيقها والتزام ما جاء فيها من أحكام أمة عريقة، وحضارة مدنية وأخلاقية زاهرة، وتقدماً جباراً في شتى الميادين العلمية والاقتصادية والإدارية والسياسية، حتى شهد لها العدو؛ بل تمنوا أن يصلوا إليها، قال العلامة (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق سنة ألف وتسعمائة وسبعين وعشرين: "إن البشرية لتفخر بانتساب رجلٍ كمحمد - صلى الله عليه وسلم - إليها، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيون أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قيمته بعد ألفي سنة" <sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا التشريع الكامل أصبح اليوم مغيباً عن التطبيق في معظم شؤون الحياة إلا ما كان متعلقاً بالأحوال الشخصية وشعائر العبادات.

وهذا التغريب جاء نتيجة عوامل عديدة أهمها الاستعمار والغزو الفكري والمؤامرات الخبيثة التي حيكت خيوطها في الخفاء من قبل الأعداء وأحزاب الشيطان لهدم الإسلام وتشريعه وتحويته عن حكم واقع المسلمين؛ لأنهم يعلمون علم اليقين أن التشريع الإسلامي إذا ساد جعل أهله سادة وأنزلهم منزلة القيادة البشرية، وهذا ما يرفضونه ويسعون لمنعه بشتى الوسائل، ورأوا

(١) سورة النحل، آية رقم: ٨٩.

(٢) علوان: عبد الله ناصح، محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقها ومصادرها، ط٢، دار السلام، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ص ١١٣-١١٤.

في تشكيك المسلمين بدينهم وشريعتهم وتغيرهم من تطبيقه في حياتهم هو الطريق الأسلم والأقوم لمقصودهم.

وبدوا ببث سلسلة من الأفكار والدعایات المسمومة عن التشريع الإسلامي، ومما قالوه: إن الدين هو أفيون الشعوب وهو السد الذي يحول بين نفوس المسلمين وحضارتهم ورقيمهم؛ إذ كيف يصلح تشريع قديم جيء به منذ أربعة عشر قرناً في عصر غير هذا العصر وبيئة غير هذه البيئة لعصر الطائرات والمركبات الفضائية والحواسيب وشبكة المعلومات (الإنترنت)، فهم يغيرون القوانين كل عشر أو عشرين سنة لتصبح ملائمة للتطورات التي تستجد، وأن قوانينهم تختلف من بيئه إلى أخرى، وجعلوا التشريع الإسلامي مماثلاً لذلك خاضعاً للحكم ذاته.

فالحل -على حد رأيهم- يكون بتحجية الدين عن واقع الناس إذ هو المعوق الأكبر للتقدم والحضارة.

وقد وجدت هذه الأفكار آذاناً صاغية وقلوباً واعية عند الجاهلين بعظمة هذا التشريع الإسلامي من أبناء أمتنا حكامًا ومحكمين ومن اجتالت عقولهم الحضارة الغربية، فصدقواها وتقبلوها وظنوا أن تحضرهم ورقيمهم وعزتهم هو في فصلهم للدين عن واقع الناس كما فعل الغرب، فغيبوا الشريعة الإسلامية عن واقع الناس، واستبدلواها بقوانين وضعية مستوردة؛ فحدثت الكارثة وانقلب الطاولة وازداد المسلمون ضعفاً على ضعف، وهانوا على أعدائهم وأصبحوا في مؤخرة الأمم بعد أن كانوا في المقدمة أيام تطبيقهم لشريعتهم وتمسّكهم بها وأصبحوا عبيداً بعد أن كانوا سادة، وتلامذة بعد أن كانوا المعلميين العظام، وقدت الأمة الإسلامية كرامتها وعزتها وهيئتها بين الأمم فصدق الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه -حيث قال: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتعينا العزة بغيره أذلنا الله.

وفي الوقت الحاضر قامت جماعة من المسلمين ورأوا أن الحل بالعودة إلى التشريع الإسلامي الكامل الصالح لكل عصر؛ لكنهم وقعوا في خطأ كبير عندما فسروا تطور التشريع وفق أهوائهم إذ قالوا: إن مرونة التشريع تعني إباحة نقد نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

الشريفة، والخروج عليها، وتغيير بعض الأحكام الشرعية، وترك بعض المفاهيم الدينية واستبدالها بغيرها بحجة أن الناس أعلم بشؤون دنياهم.

ولإيماني التام بكمال التشريع الإسلامي المنبع من إيماني بقول الله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}<sup>(١)</sup>، اخترت الكتابة في هذا الموضوع الدقيق للأسباب التالية:

أولاً: لوجود الأدلة القاطعة على قدرة التشريع الإسلامي على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتتجدة وأوضاعها المتغيرة في كافة الميادين؛ فمصدره شريعة الله الثابتة الأركان الدائمة العطاء كمورد الماء العذب لا انقطاع فيه، فهو تشريع خالد لا تفني عجائبه، ولا يخلق على مرّ الدهور وتعاقب الأجيال وتطور وسائل الحياة.

ثانياً: تصحيح المفاهيم غير الصحيحة للثبات والتطور في التشريع الإسلامي.

ثالثاً: بيان ثوابت التشريع الإسلامي ودورها في تطور التشريع وقدرته على استيعاب كافة المستجدات في كلّ عصر.

رابعاً: دراسة كيفية تحقيق التطور في التشريع الإسلامي بما يمتلكه من عناصر ومقومات التطور جعلت منه تشريعاً متظروراً بطبيعته، وهو مستغنٍ بهذا عن سواه من القوانين التي يضعها البشر.

خامساً: ليكون رداً علمياً على المضللين والمشككين في صلاحية التشريع الإسلامي لكلّ زمان ومكان.

### **الجهود السابقة:-**

توجد كتابات سابقة في مجال هذا البحث ولكنها قليلة وليس بشكل مباشر، وإنما جاءت ضمن موضوعات متفرقة مثل: السياسة الشرعية، منهج القرآن الكريم في التشريع، شريعة

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٣.

الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، مناهج الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي، الجمود الفقهي، .. الخ.

ومما يميز بحثي هذا أنني سوف أبحث موضوع الثبات والتطور كخاصية من خصائص التشريع الإسلامي جعلت منه الأصلاح للبشرية، بشكل خاص و مباشر ومفصل ، وبطريقة أصولية سهلة واضحة على أمل أن أحقق الهدف المنشود.

## خطة البحث

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية، وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي: مفهوم التشريع الإسلامي وخصائصه، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: التشريع في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التشريع في اللغة.

المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح.

المبحث الثاني: خصائص التشريع الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الربانية.

المطلب الثاني: العموم والشمول.

المطلب الثالث: الثبات والتطور.

الفصل الأول: الثبات في التشريع الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الثبات في اللغة والشرع، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الثبات في اللغة.

المطلب الثاني: الثبات في الشرع.

المبحث الثاني: دليل الثبات في التشريع الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: دليل الثبات من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: دليل الثبات من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: دليل الثبات من عمل الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: الثواب في التشريع الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: لغة النصوص.

المطلب الثاني: مقاصد التشريع.

المطلب الثالث: أسس التشريع.

المطلب الرابع: القواعد الكلية.

المطلب الخامس: الأحكام القطعية.

المبحث الرابع: أهمية ثوابت التشريع.

الفصل الثاني: التطور في التشريع الإسلامي، وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: مفهوم التطور في اللغة والشرع، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التطور في اللغة.

المطلب الثاني: التطور في الشرع.

المبحث الثاني: أدلة التطور في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الأدلة النقلية.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية.

المبحث الثالث: عوامل التطور في التشريع الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: عموم الأحكام الشرعية وتجدرها.

المطلب الثاني: بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: تعليل الأحكام.

المطلب الرابع: قابلية النصوص لتعدد الأفهام.

المطلب الخامس: تنوع دلالات النصوص.

المبحث الرابع: ضوابط التطور في التشريع الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:-

**المطلب الأول:** الضابط العام للاجتهاد الاستباطي (التشريعي).

**المطلب الثاني:** الضابط العام للاجتهاد الانتقائي.

**المطلب الثالث:** الضابط العام للاجتهاد التطبيقي.

**المبحث الخامس:** مجال التطور في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** استثمار الخطاب الشرعي.

**المطلب الثاني:** تطبيق الأحكام الناتجة عن الاستثمار.

**الفصل الثالث:** طرق إدخال الوقائع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي، وفيه مبحثان:-

**المبحث الأول:** النص المباشر.

**المبحث الثاني:** النص غير المباشر، وفيه أربعة مطالب:-

**المطلب الأول:** القياس.

**المطلب الثاني:** المصالح المرسلة.

**المطلب الثالث:** سد الذرائع.

**المطلب الرابع:** الاستحسان.

**الخاتمة:** لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

## **منهج البحث:-**

يتلخص منهجي في البحث بالنقاط التالية:-

أولاً: القراءة الشاملة والمتخصصة والمعمقة لعدد كبير من الكتب الأصولية القديمة والحديثة، ثم جمع المعلومات الخاصة بموضوع البحث وتحليلها وربطها، مقررناً بالاجتهاد والتفكير الإسلامي قدر طاقتى لكي أضعها في قالب واحد هو: الثبات والتطور في التشريع الإسلامي.

ثانياً: اعتمدت أسلوب التأصيل أولاً ثم التفريع عليه، وهي الصفة الغالبة على البحث.

ثالثاً: حرصت على أن يكون كلامي دائماً مدعوماً بالأيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية

الشريفة، والأثار الواردة عن كبار العلماء الأصوليين من القدامى والمحدثين، كالشاطبي، والغزالى، والقرافي من القدماء، والدريني، والقرضاوى من المعاصرين.

رابعاً: حرصت على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، ومتى تها بعلامات التنصيص.

خامساً: راعت الترتيب الموضوعي للبحث بحيث تبني فضالياته بعضها على بعض؛ حتى ينتقل القارئ من موضوع إلى موضوع آخر يبني عليه ويرتبط به ارتباطاً منطقياً فلا يشعر بالانقطاع.

سادساً: التزمت المنهج العلمي في المناقشة، والتحليل الأصولي للمسائل على قدر طاقتى.

سابعاً: تعرضت لقانون الوضعى حينما تطلب الأمر ذلك.

ثامناً: حرصت على استقاء المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وونتها في الهاشم بذكر ترجمة المرجع كاملة عند وروده لأول مرة، وذكرت اسم المرجع والصفحة والجزء عند تكراره.

تاسعاً: حرصت على أن يكون أسلوبى في البحث سهلاً لأن المقصود من الكلام الإفهام.

عاشرأ: عزوت الآيات القرآنية إلى سور المأكولة منها ذكر اسم السورة ورقم الآية.

حادي عشر: خرجت الأحاديث النبوية كاملة، وكانت في غالبيها من صحيح البخاري ومسلم، وسجلت حكم العلماء على الأحاديث من كتب الحديث الأخرى، وإذا تكرر الحديث الشريف أشرت إلى مكان تخرجه السابق.

ثاني عشر: ترجمت للعلماء الذين قدّرت أنهم مجهولون بالنسبة للقارئ في نهاية البحث، لكي أعطي مجالاً أوسع لتوثيق المادة العلمية في الهاشم، وأرشدت القارئ إلى مكان الترجمة بقولي: انظر ترجمة له ص..... .

ثالث عشر: سجلت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها في الخاتمة.

رابع عشر: ألحقت بالبحث خمسة فهارس هي على الترتيب:

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، فهرس الآثار، فهرس المصادر

والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

وقد رتبتها حسب الحروف الهجائية سو فق ما جاءت في البحث - دون اعتبار لأن التعريف أو الكنية من ابن أو أبو أو أمير، مثلاً (ابن عابدين) مبدوء بحرف العين وليس بحرف الهمزة... وهكذا...

والله أعلم أن يوفقني لما أصبو إليه، وأن يزودني بالإرادة والعزم والثقة، ويلهمني الحكمة والصواب، ويمتنني بالعون، ويجمعني بالصبر لإخراج هذا البحث على الوجه الأمثل إنه سميع مجيب.

**والحمد لله رب العالمين**

## الفصل (النمسري)

# مفهوم التشريع الإسلامي وخصائصه

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: التشريع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: خصائص التشريع الإسلامي.

## **المبحث الأول**

### **التشريع في اللغة والاصطلاح**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التشريع في اللغة.**

**المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح.**

## المبحث الأول

### التشريع في اللغة والاصطدام

في هذا المبحث أتحدث عن المعنى اللغوي للفظ التشريع، ثم أتبعه ببيان معناه الاصطلاحي، والاختلاف بينه وبين التشريع في الاصطلاح القانوني.

#### المطلب الأول: التشريع في اللغة:-

التشريع في اللغة مصدر شَرَعْ (بالتشديد) يُشَرِّعُ شريعاً، أي: سَنَ<sup>(١)</sup>، وشرع القانون: سَنَّهُ وجعله واجب التطبيق<sup>(٢)</sup>.

وئاتي شَرَعْ بمعنى بينَ وأوضَحَ<sup>(٣)</sup>.

والتشريع مأخوذ من الشريعة، والشريعة والشَّرِعَةُ في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورذ الشارية التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسمى بها شريعة حتى يكون الماء عدًا<sup>(٤)</sup> لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً<sup>(٥)</sup> لا يُسقى بالرشاء<sup>(٦)</sup>.

والشَّرِعَةُ والشريعة: ما سَنَ اللَّهُ من الدين وأمر به كالصوم والصلوة والحجّ والزكاة، وسائل أعمال البر<sup>(٧)</sup>، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ جعلناك على شريعة من الأمْرِ فاتَّهَا»<sup>(٨)</sup>، وقوله

(١) الزبيدي: محب الدين أبو الفيض محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، (مادة شرع)، باب العين، فصل الشين، ١١/٢٢٧-٢٤٢.

(٢) اللجمي: أديب، وال بشير بن سلامة وشحادة الخوري وعبد اللطيف عبيد ونبيلة الرزاز، المحيط معجم اللغة العربية، ٢/٧٤.

(٣) الكرمي: حسن سعيد، الهداي إلى لغة العرب، ط١، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١هـ=١٤١١م، ٤٥٣/٢.

(٤) العد: الماء الجاري الذي له مادة لا تقطع، والكثرة في الشيء. المعجم الوسيط، ٥٩٣/٢.

(٥) المعين: الماء الجاري السهل تناوله، وفي التنزيل: «فَقُنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينًا». المعجم الوسيط، ٥٩٣/٢.

(٦) الرشاء: الحبل أو حبل النلو ونحوها. المعجم الوسيط، ٣٤٨/١.

(٧) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، كتاب العين المهملة فصل الشين، ٨/١٧٦-١٧٥.

(٨) سورة الجاثية، آية رقم: ١٨.

تعالى: «لَكُلِّ جُعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: إن الشريعة وهي الشريعة أيضاً ما يبتدأ فيه إلى الشيء... أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي مما سبق أن التشريع والشريعة والشرعية بمعنى واحد، غير أن التشريع مأخوذ من الفعل شرعاً، والشريعة والشرعية مأخوذة من الفعل شرعاً، وتأتي شرعاً بمعنى ابتدأ وسن وأوضح وبين، وكل ذلك فيه معنى الابتداء، فمن ابتدأ في سن أمر وأظهره وبينه وجعله منهاجاً فقد شرعاً، وشرع تشعياً أي سن قوانين كثيرة وأوضحتها وجعلها منهاجاً.

## المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح:-

### التشريع في الاصطلاح القانوني:-

ومع أن اصطلاح التشريع اصطلاح إسلامي، إلا أن رجال القانون الوضعي استعملوا كلمة التشريع بمعنى (مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم موضوع معين)، والتشريع درجات أعلىها القانون الأساسي وهو الدستور، ثم يليه في القوة التشريع العادي، كالقانون المدني، والقانون التجاري، ثم يليه التشريع الفرعي، وهو يشمل القرارات الإدارية أو اللوائح التي تصدرها الهيئات التنفيذية المختلفة، والتشريع هو القانون بالمعنى الخاص<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما سبق أن التشريع في الاصطلاح القانوني: هو وضع التشريعات سواء كانت دستوراً أم قانوناً أم تعليمات تختص بتنظيم شؤون الناس الدنيوية، دون اعتبار للأمور الدينية.

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٤٨.

(٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، ٦٧/٢.

(٣) الغضل: منذر، تاريخ القانون، ط١، منشورات بنك الأعمال، عمان، ١٩٩٦م، ص١١. الصراف: عباس. وحزبون: جورج، المدخل إلى علم القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤م، ص٩.

## التشريع في الاصطلاح الإسلامي:-

(التشريع): اصطلاح إسلامي مستحدث، لا نجد له ذكراً في كتب علماء الأصول المتقدمين، وقد ذكر د. عمر الأشقر وغيره أن التعريف الاصطلحي للتشريع عند أهل الصدر الأول يطابق التعريف الاصطلحي للفقه عندهم، إذ كلُّ منها يتناول الدين كله بعقائده وأحكامه وآدابه<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل العلماء المتأخرون كلمة التشريع في عدة استعمالات، فمنهم من أطلق التشريع على القواعد التشريعية المستمدَة من النصوص الثابتة كالقرآن والسنة، والآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين، وقسموه إلى قسمين:-

الأول: تشريع إلهي محض: ويشمل القواعد التشريعية المستمدَة من النصوص الثابتة كالقرآن والسنة.

الثاني: تشريع إسلامي وضعِي: ويشمل الآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من أطلق التشريع على الأحكام التي سنَّها الله لعباده، عقائدية كانت أم عملية أم خلقية، سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة<sup>(٣)</sup>.

وجمهورهم يفهم من كتاباتهم أنَّ التشريع والشريعة بمعنى واحد، والشريعة عند علماء الإسلام هي: جميع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة سواء تعلقت بالعقائد أم بالأخلاق أم بأفعال المكلَّفين من العبادات أو المعاملات أو نظم الحياة المختلفة، قطعية كانت أو ظنية لتحقيق

(١) الأشقر: عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الفلاح، بيروت، ١٩٩٢=١٤٠١م، ص١٨. عبد الحميد: نظام الدين، مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره وأصالته ومصادرُه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤=١٤٠٤م، ص١٧.

(٢) رضوان: فتحي، من فلسفة التشريع الإسلامي، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥م، ص٨، ٩. النبهان: محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، ص١١.

(٣) السادس: محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة، ص٥. إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي مصادرُه وأطوارُه، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٥=١٤٠٥م، ص٧، ٨.

سعادتهم في الدنيا والآخرة، ويساوي معناهما معنى الفقه في الصدر الأول<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أطلق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية، فقد جعلوا الشريعة قسيماً للعقيدة، قالوا: الإسلام عقيدة وشريعة<sup>(٢)</sup>.

ويقول الأستاذ الدريري: "التشريع هو في الواقع - النصوص المقدسة كتاباً وسنة"<sup>(٣)</sup>.

ويقول د. يوسف العالم: إن لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين له معنيان:

الأول: وضع شريعة مبدأة، وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده.

الثاني: استمداد حكم من شريعة قائمة سواء كان استمداده من نص من نصوصها أم من أي دليل من دلالتها أم من مبادئها وروحها<sup>(٤)</sup>.

والذي أميل إليه هو أن الشريعة هي أصل التشريع ومصدره، وهي النصوص المقدسة كتاباً وسنة، بما تحتويه من الأحكام المختلفة والقواعد والخطط التشريعية.

(١) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي الحنبلي، ٢٠٦/١٩٣٩. زيدان: عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١=١٤٠١، ص٣٩. إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ص٧، ٨.قطان: مناع، التشريع والفقه في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢=١٤٠٢، ص١٥. موسى: محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص٩. شلبي: محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨=١٩٦٩، ص١٩. علوان: عبد الله ناصح، محاشرة في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار السلام، ١٩٨٥=١٤٠٥، ص٩. عبد الحميد: نظام الدين، مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره، ص١٧. الصابوني: عبد الرحمن، والدكتور خليفة باكير، ود. محمود محمد طنطاوي، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، ط٢، دار التوفيق التموذجية، القاهرة، ١٤٠٥=١٩٨٥، ص٢٠، ٢١. السفياني: عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٩٨٨=١٤٠٨، ص٥.

(٢) انظر: إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي، مصادره وأطواره، ص٧-٨، جامعة القدس المفتوحة، العقيدة الإسلامية، إصدار برنامج التعليم المفتوح، القدس، ١٩٩٣م، ص١٠.

(٣) الدريري: محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨=١٩٩٧م، هامش ص١٠، وص٣٨.

(٤) العالم: د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، ١٤١٢-١٩٩١م، ص٢١.

والتشريع هو الأحكام الشرعية التي تؤخذ من الشريعة بطريق النص أو الاستباطة؛ ذلك لأنَّه يتفق مع أصل اللغة، فالشريعة في اللغة هي مورد الشاربة، والتشريع هو امداد الإبل شريعة، وحتى يزول الالتباس الذي قد يحصل عند علماء القانون حيث يطلق التشريع في الاصطلاح القانوني على وضع التشريعات المختلفة.

والشريعة والتشريع في الإسلام كلاهما مصدرهما الله سبحانه وتعالى على اعتبار صحة الأحكام التي يستبطها المجتهد؛ لأنَّ المجتهد هو كاشف للحكم وليس منشأ له.

وعلى هذا فالحديث عن التشريع هو حديث عن الشريعة وخصائص التشريع هي خصائص للشريعة.

## المبحث الثاني خصائص التشريع الإسلامي

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الربانية.

المطلب الثاني: العموم والشمول.

المطلب الثالث: الثبات والتطور.

## المبحث الثاني

### خصائص التشريع الإسلامي

يمتاز التشريع الإسلامي عن التشريعات التي يضعها البشر بخصائص جعلت منه التشريع الأوحد والأصلح لكل زمان ومكان، ومن هذه الخصائص:-

الربانية: فهي الأصل الذي انبثق عنه كلَّ الخصائص الأخرى كالعموم، والشمول، والتوازن، والتيسير ورفع الحرج، والجمع بين الجزاء الأخروي والجزاء الدنيوي، والجمع بين الثبات والتطور.. الخ.

ولأنَّ موضوع هذا البحث هو (خاصية الثبات والتطور في التشريع الإسلامي) فقد رأيت أنْ أمهَّد لذلك بالحديث عن أقرب وألصق الخصائص بهذه الخاصية وهي: الربانية، والعموم، والشمول.

#### المطلب الأول: الربانية:-

إنَّ ما يسمى بالتشريع الوضعي هو من وضع البشر، والبشر من صفاتهم النقص والعجز والقصور، فمعرفتهم محدودة بقدراتهم وزمانهم وبيئتهم، وعقولهم قاصرة عن إدراك جميع حاجاتهم الآنية فضلاً عن المستقبلية، وتتحكمُ فيهم شهواتهم وتأثيرُ فيهم انفعالاتهم ومصالحهم الذاتية، ولهذا جاءت تشريعاتهم محدودة بالزمان والمكان وبقدر حاجاتهم الواقية، وقاصرة عن استيعاب جميع حاجاتهم المستقبلية المتعددة بتطور الحياة وتغير الزمن، ولا غرابة في ذلك، فالتشريع عادة تتجلى فيه صفات الصانع.

ولهذا كان التشريع الوضعي عرضة للتغيير والتطوير وربما ينقضُّ من أساسه كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة، فهو تشريع ناقص دائمًا، ولا يمكن أن يصل إلى حد الكمال ما دام واسعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون.

أما التشريع الإسلامي فهو يتميز بخاصية (الربانية) وهي تعني: أن مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى المتصف بصفات الكمال المترفة عن كل نقص، فهو الخالق للبشر والمدبر لشئونهم، والمالك لنواصيهم والمحيط بكل أمورهم وحاجاتهم، دقائقها وعظمتها، حاضرها ومستقبلها، فلا يتأثر بالزمان والمكان لأنَّه خالق الزمان والمكان، ولا تحكمه الأهواء والنزاعات لأنَّه المترفة عن الأهواء والنزاعات، ولا يتحيز لجنسٍ ولا للون ولا لقوم لأنَّه ربُّ الجميع، وكلَّهم عباده، فلا يتصور تحيزه لفئة دون أخرى، ولا لشعب على حساب غيره من الشعوب.

وقد أكدَ الله عزَّ وجلَّ هذه المعانِي بآيات كثيرة، منها قوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الظِّيفُ الْخَبِيرُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارِكُ اللَّهُ ربُّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «يَدْبَرُ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «أَلَّرْ \* كِتَابٌ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.  
وطبيعي أن تتعكس صفات صاحب التشريع على التشريع نفسه، ولهذا جاء التشريع الإسلامي كاملاً شاملًا لكل جوانب حياة الإنسان غير محدود بزمانٍ أو مكان، قال تعالى: «اللَّيْلُ مُكَفَّلٌ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَالنَّهُمَّ اغْنِنُوهِمْ بِمَا نَعْمَلُ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنَّا»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فالتشريع الإسلامي غير معرض للتغيير والتبدل، لأنَّه وصل إلى حدِّ الكمال،

(١) سورة الملك، آية رقم: ١٤.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم: ٥٤.

(٣) سورة السجدة، آية رقم: ٥.

(٤) سورة هود، آية رقم: ١.

(٥) سورة المائدة، آية رقم: ٣.

فمصدره الله عز وجل المتَّصف بالكمال المطلق<sup>(١)</sup> وهو يقول: «لَا تَبْدِيل لِكَلْمَاتِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على خاصية الربانية بهذا المعنى أصولٌ ومبادئٌ هامة:-

أولاً: لا حاكمية إلا لله وحده: إن سلطة التشريع والحاكمية لله عز وجل وحده لا يشاركه فيها أحد، والله سبحانه يقرر هذا الأصل، إذ يقول: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ الْأَعْبُدُوا إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>، ويقول سبحانه أيضاً: «وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي ضوء إقرار هذا المبدأ لا قداسة لأي تشريع يأتي من مصدر غير الله عز وجل، بل لا يجوز لأي بشرٍ مهما علت منزلته العلمية أن يشرع لنفسه أو لغيره حتى الرسل عليهم السلام ليس لهم ذلك، إنما هم بشرٌ متلقون عن الله سبحانه وتعاليٰ ووظيفتهم هي التبليغ والإذار والتبيير، يقول الله تعالى: «فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ»<sup>(٥)</sup>، ويقول الله تعالى أمراً رسوله محمدًا ﷺ أن يقول للناس إنه بشر: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّشَكِّرٌ مَّا يُوحَى إِلَيَّ»<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى أيضاً: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْكَنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سْكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْتَنِي السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نذِيرٌ وَبِشِيرٌ لَّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>(٧)</sup>.

ويلزم من تحديد مهمة الرسل على هذا النحو القاطع بيان واضح لمهمة البشر بعد ذلك، فإذا لم يكن للرسل إلا البلاغ وهم متبعون للوحي متعبدون بذلك، لا يسعهم الخروج عنه، فإن-

(١) انظر في هذا المعنى: القرضاوي: يوسف، شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٣هـ=١٣٩٣م، ص١٨. إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ص٢٩. قطب: سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ط٤، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٨هـ=١٣٩٨م ص٤٧-٤٩. القرضاوي: يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧هـ=١٣٩٧م، ص٤٣.

زيدان: عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٣٩-٤٠.

(٢) سورة يومنن، آية رقم: ٦٤.

(٣) سورة يوسف، آية رقم: ٤٠.

(٤) سورة المائد، آية رقم: ٥٠.

(٥) سورة النحل، آية رقم: ٣٥.

(٦) سورة فصلت، آية رقم: ٦.

(٧) سورة الأعراف، آية رقم: ١٨٨.

البشر محكومون بهذا الوحي الذي بلغه الله للرسل واتبعوه، ليس لهم أن يغيروا منه أو يبدلوه، إنما هم متبعون به داخلون تحت أمره ونبيه<sup>(١)</sup>، ووظيفة العلماء منهم لا تعدو الشرح والتفسير والاستباط، وليس لهم سلطة التشريع وإصدار القوانين وفق أهوائهم أو أهواء سلطنتهم.

وقد قرر الإمام الشاطبي هذا الأصل فقال: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"<sup>(٢)</sup>. والدليل على ذلك.. النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للعبد الله والدخول تحت أمره ونبيه، كقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ \* مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ سُرْفٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الامرة بالعبادة على الإطلاق وتفاصيلها على العموم، فلذلك كل راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال والانتقاد إلى أحکامه على كل حال وهو معنى التعبُد لله<sup>(٤)</sup>.

وقرر ابن تيمية هذا المعنى أيضاً عند تفسيره لقول الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>، فقال: "فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين، وجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه، والرسول يبلغ عن الله، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَادِنَ اللَّهِ...»<sup>(٦)</sup>، فعلى جميع الخلق أن يحكموه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأفضل المرسلين...»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر هذا المعنى في: السفياني: الثبات والشمول، ص ٢٦-٢٧. القرضاوي: يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ص ٤٢. مدخل إلى الفقه الإسلامي، جامعة القدس المفتوحة، ص ٢٧.

(٢) أي أن يعيش في حياته حسب أمرٍ مفترٍ لا اختيار له فيه من حيث ولاته ونفسه وخلفته... الخ.

(٣) سورة الذاريات، آية رقم: ٥٦-٥٧.

(٤) الإمام الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقف، ط١، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ١٤١٧هـ = ١٩٩٢م، ٢٨٩/٢.

(٥) سورة يوسف، آية رقم: ٤٠.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٦٤.

(٧) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ٣٥/٣٦٣.

**ثانياً:** قناعة المكلف بالتشريع الإسلامي الذي يستلزم عمق الإيمان بالشرع وبالتالي المسارعة إلى الانقياد لتشريعاته والالتزام بأحكامه، وتنفيذ أوامره بشكل عفوٍ نابع من عميق إيمان وحب الدين والخلق، فهو يطبق التشريع بوصفه ديناً قبل أن يكون قانوناً<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** ليس للمسلم خيار في قبول هذا التشريع أو رفضه، لأن قوله من مقتضيات الإيمان، ومستلزمات الفطرة<sup>(٢)</sup>، وصدق الله العظيم القائل في حكم كتابه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

**ومجمل القول:** إن التشريع الإسلامي كامل شامل عريٌ عن أي نقص، موافق للفطرة الإنسانية، ملبيٌ لكل جوانبها، محققٌ لكل حاجاتها في جميع أطوارها وأحوالها وظروفها، لا يحتاج إلى تطوير لأنَّه ولد مكتتملاً متطوراً، ومناط ذلك كله أنه تشريع رباني من عند الله المتصف بالكمال المطلق. يقول عبد القادر عودة في هذا المعنى: "... ولم تولد الشريعة طفلاً مع الجماعة الإسلامية، ثم سابت تطورها ونمَّت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامحة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً"<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: العموم والشمول:-

لما كان التشريع الإسلامي آخر التشريعات السماوية، ومحمد ﷺ خاتم الرسل «ما كان محمد أبداً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين»<sup>(٥)</sup>، يلزم من ذلك عقلاً أن يكون

(١) انظر هذا المعنى: إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي، ص ٣٠-٣١. زيدان: عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٤٢-٤١. مدخل إلى الفقه الإسلامي، جامعة القدس المفتوحة، ص ٢٨. القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ص ٤١-٤٩. القرضاوي: د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧=١٤١٥م، ص ٩٠.

(٢) انظر في هذا المعنى: علوان: عبد الله ناصح، محاصرة في الشريعة الإسلامية وفقها ومصادرها، دار السلام، ص ١٢-١٤. القرضاوي: د. يوسف، شريعة الإسلام، خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ص ١٩. القرضاوي: د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٩.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم: ٣٦.

(٤) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٥/١.

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم: ٤٠.

عاماً للبشرية وليس خاصاً بقوم دون قوم أو إقليم دون إقليم، وهكذا جاء التشريع الإسلامي.

ويعبر الإمام الشاطبي عن خاصية العموم في التشريع الإسلامي بقوله: "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص الخطاب بحكم من أحكامها بعضاً دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة"<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن التشريع الإسلامي من حيث المكلفين عام فلا يختص الخطاب بحكم من أحكامه بمكافٍ دون آخر ما دام شرط التكليف موجوداً فيه، ولا يستثنى من الدخول تحت أحكامه أي مكلف في كل زمان ومكان. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِرَا وَنُذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإلى جانب العموم يختص التشريع الإسلامي بخاصية الشمول، بمعنى:

أن التشريع الإسلامي جاء نظاماً شاملاً لحياة الإنسان كلها، حيث شملت أحكامه كل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة من حكم شرعي في جميع الأعصار والأمسكار والأحوال، فالمعاني التي تضمنها التشريع الإسلامي تعم جميع الحوادث وتشعها إلى يوم القيمة، قال الإمام الغزالى: "ما من مسألةٍ تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول، أو بالرد، فإننا نعتقد استحالة خلو واقعةٍ عن حكم الله تعالى، فإن الدين قد كمل"<sup>(٣)</sup>.

وقال الجويني: "والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعةٍ عن حكم الله تعالى"<sup>(٤)</sup>.

ونقل الإمام الجويني عن الإمام الشافعى قوله: "إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعةٍ عن حكم الله تعالى"<sup>(٥)</sup>.

(١) الإمام الشاطبي، المواقفات، ٤٠٧/٢.

(٢) سورة سباء، آية رقم: ٢٨.

(٣) الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المنхول من تعلیقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتور، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨=١٤١٩ـ١٤١٩م، ص ٤٦٠.

(٤) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ـ١٩٩٧م، ٣/٢.

(٥) المرجع السابق، ١٦٢/٢، مسألة رقم ١١٣٣.

ومن مظاهر هذا الشمول:-

- شموله لشؤون الدين والدنيا والأخرة، فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان ويبين له أصول العقيدة وينظم علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره.

- شموله للإنسان في كل أطوار حياته، فنجد أحكاماً تتعلق بالإنسان جنيناً ومولوداً وصبياً وكهلاً وشيخاً، فلا توجد مرحلة من مراحل حياته إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع حتى بعد موته، فهناك أحكام تتعلق بغسله وتکفینه ودفنه ووصيته وميراثه.

- شموله لجميع نشاطات الإنسان في كل الميادين الحاضرة والمستجدة، فنجد أحكاماً تنظم معاملاته سواء منها المالية أم الاجتماعية أم الأسرية أم الدولية أم القضائية أم السياسية... الخ<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح القرآن الكريم شمولية التشريع أثيناً توضيح، فقال تعالى: «ونزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَبَانٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى المستفاد من هاتين الآيتين الكريمتين: أن الله سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً إلا وبيئنه للناس في القرآن والحديث الشريف بالنص أو بالفحوى، قال الإمام الشافعى -رحمه الله- عند قوله تعالى: «ونزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَبَانٍ لِكُلِّ شَيْءٍ»: «فليست تتزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(٤)</sup>. وقال القرطبى في شرحه لقول الله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»: «ما تركنا شيئاً من أمر الدين والدنيا إلا وقد دلّنا

(١) انظر في هذا المعنى الفرضاوي: د. يوسف، *الخصائص العامة للإسلام*، ص ١٠٢-١٠٦. د. إسماعيل: د. شعبان محمد، *التشريع الإسلامي ومصادرها*، ص ٤١. زيدان: د. عبد الكريم، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ص ٥٧. جامعة القدس المفتوحة، *مدخل إلى الفقه الإسلامي*، ص ٣٠. القطان: *منع التشريع والفقه في الإسلام*، ص ٨٧. الدريري، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧=١٤٠٧، ص ٢٦٤. السفاني، *الثبات والشمول*، ص ١٢٠-١٣١.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٨٩.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم: ٣٨.

(٤) الشافعى: محمد بن إبريس، *الرسالة*، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة ١٢٠٩هـ، مسألة رقم: ٤٨. ص ٢٠.

عليه في القرآن إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجللة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب... فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً، وقال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)-(٢)</sup>.

وأشار الإمام الشاطبي إلى شمول التشريع الإسلامي ودلل على ذلك بهاتين الآيتين الكريمتين وبأحاديث نبوية شريفة منها:-

قوله عليه الصلاة والسلام: [إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حِبْلَ اللَّهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشَّفَاءُ النَّافِعُ، عَصْمَةٌ لِمَنْ تَعْسَكُ بِهِ، وَنَجَاهَةٌ لِمَنْ تَبْعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ وَلَا يَعْوَجُ فَيَقُومُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَابَهُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ..] <sup>(٣)</sup>، فـ“كونه حبل الله بإطلاق، والشفاء النافع إلى تمامه دليل على كمال الأمر فيه” <sup>(٤)</sup>.

ويرى الإمام الشاطبي أن الشمول في التشريع يرجع في أصله إلى حفظ مقاصد الخلق الضرورية (الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل)، وال الحاجة، والتحسينية. وتصراتات الخلق وأحوال المجتمعات والجماعات، إما أن تدخل تحت الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، والتشريع جاء بحفظ هذه المقاصد جميعاً، فقال: "المسألة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية"<sup>(٥)</sup>.

ومن الملاحظ أنَّ هذا الشمول الذي اختص به التشريع الإسلامي شمولٌ متوازنٌ بمعنى:

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٣.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ٤٢٠/٦.

(٢) الحاكم: أبو عبد الله محمد النسائيوري، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، كتاب فضائل القرآن، ١/٥٥٥. وأخرجه الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، باب تعليم القرآن وفضله، حديث رقم: (٦٠١٧)، ٢٧٥-٢٧٦. وأخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، حديث رقم: (٨٦٤٦)، ٩/١٣٩.

(٤) الشاطبي، المواقف، ١٨٥/٤.

<sup>(٥)</sup> الإمام الشاطبي، المواقفات، ١٧/٢.

أنه نظم جميع جوانب حياة الإنسان بشكل متوازن، فلا يطغى جانب على آخر، فقد وازنَ بين مطالب الروح ومطالب الجسد، وبين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، وبين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.. وذلك كله من أجل تحقيق غاية المشرع الكبرى وهي: تجسيد العدل والعدالة على أرض الواقع، فالأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها إنما هي وسيلة تستهدف غرضاً مرسوماً أو مصلحة معينة، وتلك المصلحة إذا ما تحققت عن طريق تفزيز الحكم، وإفضائه إليها، وحسب المنهج الذي رسمه المشرع تجسدت العدالة على أرض الواقع أوضاعاً اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشاطبي: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، فذلك على وجه لا يخلُ لها به نظام"<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن تشريعاً بهذا الشمول يمتلك القوة الجبارية للنهوض بالمجتمعات وتوجيهها الوجهة التي ترقى بها إلى أعلى مستويات الرقي والتطور، ولا عجب في ذلك فهو تنزيل رب العالمين الذي أحاط بكل شيء علماً، وهو صبغة الله «ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون»<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثالث: الثبات والتطور:-**

قلنا: إن التشريع الإسلامي شريعة عام خالد، يعم مختلف الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويلزم من ذلك أن يكون شاملًا لجميع نواحي حياة الإنسان المختلفة، ولكن كيف يكون شاملًا ونوصوته محدودة ومجموعة في مصدريه المجمع عليهما (القرآن الكريم والسنة النبوية

(١) انظر هذا المعنى: القرضاوي، شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص ٢٠. زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٥٩-٦٠. الترجمي: فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط١ ، دار قتبة، دمشق، ١٩٨٨=١٤٠٨م، ١/١١. الترجمي: د. محمد فتحي، المناهج الأصولية، ص ١٤٩.

(٢) الإمام الشاطبي، المواقف، ٢/٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٢٨.

الشريفة)، و حاجات الإنسان و متطلبات جوانب حياته كثيرة جداً، و يعجز البشر عن جمعها، فكيف للمجموع أن يتسع لغير المجموع؟! وكيف يحيط المحدود بغير المحدود؟!

ويكمن هذا السر في اختصاص الشريعة الإسلامية بخاصية (الثبات والتطور)، فهذه الخاصية يمكن اعتبارها تفسيراً لخاصية الشمول أو هي التطبيق العملي لخاصية الشمول والتوازن.

فمن المعلوم يقيناً أن الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والأجل معاً، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>، و(العالمين) لفظ يشمل الزمان والمكان على أقصى اتساع بلا حدود<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الشاطبي في هذا المعنى: «تبث أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، فذلك على وجه لا يخل لها به نظام»<sup>(٣)</sup>.

ولتحقيق هذا الأصل العام (المصالح) شرع الله عز وجل الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية ليست مقصودة بذاتها، إنما هي وسائل لتحقيق غايات الشارع الكبرى، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «والأحكام لم تشرع لأنفسها بل شرعت لمعنى آخر هي المصالح»<sup>(٤)</sup>.

ولا يمكن تحقيق مصالح الناس إلا عن طريق تنفيذ هذه الأحكام (الوسائل) من قبلهم، فكان «التكليف» بمقتضاها<sup>(٥)</sup>، وهذا هو النوع الثاني من قصد الشارع من الشريعة.

والتكليف يترتب عليه ثواب أو عقاب، يقول الإمام الشاطبي: «إِنَّ الثَّوَابَ وَالْعَقَابَ تَابِعٌ لِلتَّكْلِيفِ شَرْعًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنبياء، آية رقم: ١٠٧.

(٢) قطب: محمد، التطور والثبات في حياة البشر، ط٤، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠هـ=٤٠٠م، ص ٢٣٤.

(٣) الإمام الشاطبي، المواقفات، ٦٢/٢.

(٤) الإمام الشاطبي، المواقفات، ٣٨٥/٢.

(٥) الإمام الشاطبي، المواقفات، ٨/٢.

(٦) الإمام الشاطبي، المواقفات، ١٩٣/٢.

ولا يمكن أن يكلّف الإنسان بتنفيذ أحكام فوق قدرته وطاقته وإلا فهو تكليفٌ بما لا يطاق، قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(١)</sup>، وثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن أن يثاب أو يعاقب إنسان إذا كان التكليف بما لا يطاق، فالله سبحانه وتعالى مثلاً لم يبعث للبشر ملكاً رسولاً، إنما بعث لهم بشراً رسولاً ليكون في قدرتهم اتباعه والاهتداء بهديه، والقيام بالتكاليف التي يبلغها لهم من رب العالمين، قال تعالى: «وَمَا مِنْ نَاسٍ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًاٰ \* قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكٌ كَمَا يَشَوْنَ مَطْمَئِنٌ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا»<sup>(٣)</sup>.

ويلزم من ضرورة أن يكون التكليف بما يطاق أن يكون ما يحتويه هذا التشريع من أحكام، مناسبةً ومتقدمةً مع طبيعة التكوين الإنساني (الفطرة) فلو كانت غير مناسبة لفطرته فلا يمكن أن تكون لديه القدرة على تنفيذها، ومن ثم تحقيق المصالح المغباة بها.

يقول محمد قطب في معرض حديثه عن طريقة الإسلام في التربية ومعالجة الكائن البشري: "... ولا يفرض عليها شيئاً ليس في تركيبها الأصيل"<sup>(٤)</sup>.

والله الذي خلق الإنسان وأودع فيه الفطرة جعل لهذه الفطرة جانين:-

**الأول:** الجانب الثابت الذي لا تؤثر فيه ولا تغيره التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا التطور في أساليب الإنتاج؛ مثل: حاجة الإنسان إلى العقيدة التي تعرفه بسر وجوده، وإلى العبادات التي تغذي روحه، وتصلّه بربه، وإلى الأخلاق والفضائل التي ترتكّي نفسه وتقوم سلوكه، وإلى الشرائع العملية التي تقيِّم الموازين القسط بينه وبين غيره. ومثل حاجته إلى قواعد رياضية تضبط مسيرته وتحكم علاقاته، تأمره بالمعرفة وتنهيه عن المنكر، وتحلّ له الطيّبات، وتحرم عليه الخبائث. ومثل حاجته إلى رادع يردعه، إنّ هو تعدى حدود الله، أو عدا

(١) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٦.

(٢) الإمام الشاطبي، المواقفات، ١٧١/٢.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم: ٩٤، ٩٥.

(٤) قطب: محمد، التطور والثبات في حياة البشر، ص ١٧٥.

على حقوق الناس في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم...<sup>(١)</sup>.

وهذه الحاجات أساسية لكل إنسان مهما اختلف جنسه أو لونه أو مكانه أو زمانه وهي تمثل جوهر الفطرة، وقد جعلها الشارع الحكيم مقاصد التشريع، وأهمها الضروريات.

**الثاني:** الجانب المتغير من الفطرة الإنسانية وهو ما يمثله النمو (التطور) العلمي، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، وهذا النمو فطري وطبيعي، ولكنَّه تغيير في الشكل لا في الجوهر، فجوهر الإنسان ثابت لا يتغير، وحاجاته الأساسية لا تتغير مهما ارتفى الإنسان في سلم الحضارة والعلم، "ومؤدى ذلك أنَّ (التطور) لا يكون سائباً منفلتاً من كلِّ رباط، يتجه بحسب هواه، أو بحسب ما تقتضيه الظروف، إنما ينبغي أن يكون له رباط من الفطرة، رباط يجعل له هدفاً صالحأً راشداً بانياً يتفق مع اتجاه الفطرة السوية، رباط يمنع الخل والانحراف في أثناء عملية النمو الفطرية"<sup>(٢)</sup>.

ولما كان هذا هو حال الفطرة الإنسانية، جاء التشريع الإسلامي منسجماً انسجاماً تاماً معها وختصاً بخاصيتها (الثبات والتطور)، تلك المزية التي جعلت من التشريع الإسلامي يمتلك القدرة على معالجة هذين الجانبيين من جوانب الفطرة معالجة دقيقة، "ويتسع لأحداث العصور المختلفة، والبيئات المتعددة، ويواجه التطور في حياة البشرية، ويُعالج كلَّ جديد بما يفي بمصالح الخلق، ويحقق مقاصد الشرع، ولا يغفل روح العصر".<sup>(٣)</sup>

أما كيف تمَّ هذا... فهذا ما يتكلَّف بحثي بيانيه وتوضيحيه، مؤيداً بالأدلة، ﴿وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القرضاوي: د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٢، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية بعادين، ١٤١٨ هـ=١٩٩٧ م، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) قطب: محمد، التطور والثبات في حياة البشر، ص ٢٢٢، ٢٣٣.

(٣) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠.

(٤) سورة هود، آية رقم: ٨٨.

## الفصل الأول

### الثبات في التشريع الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الثبات في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: دليل الثبات في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: الثوابت في التشريع الإسلامي.

المبحث الرابع: أهمية ثوابت التشريع.

# **المبحث الأول**

## **الثبات في اللغة والشرع**

**وفيه مطلباً:**

**المطلب الأول: الثبات في اللغة.**

**المطلب الثاني: الثبات في الشرع.**

# الفصل الأول

## الثبات في التشريع الإسلامي

قلنا: إن التشريع الإسلامي اختص بخاصية الثبات مع التطور في تناسق وتوازن مبدع، فلا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر.

فالتشريع الإسلامي ثابت ومتتطور في آنٍ واحد، ولكنَّ رأيتُ أن أتكلَّم عن الثبات بشكل مستقلٍ في الفصل الأول، ثمَّ عن التطور في الفصل التالي، لكي يحصل لدى القارئ تصور واضح عن الثبات الذي يشكَّلُ القاعدة الأساسية للتطور، وكلُّ ذلك في مباحث أربعة.

### المبحث الأول

#### الثبات في اللغة والشرع

##### المطلب الأول: الثبات في اللغة:-

ثبتَ الشيءُ يثبتُ ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبتٌ وثبتٌ.

ونقول: قول ثابت: صحيح، وفي التنزيل العزيز: «**بِثَبَتِ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ**»<sup>(١)</sup>، وكله من الثبات.

وثبتَ الأمرُ: صَحَّ وَتَحَقَّقَ، وأثبَتَ الشيءَ: أقرَهُ<sup>(٢)</sup>، وفي التنزيل العزيز: «**بِعِحْوَالِ اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَبِثَبَتِ**»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة إبراهيم، آية رقم: ٢٧.

(٢) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، باب الثناء، فصل الثناء المثلثة، ٣٠، ٢٨/٣، ٢٠-١٩/٢. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب الثناء، الزبيدي، تاج العروس، باب الثناء، فصل الثناء المثلثة، ١١٣/١.

(٣) سورة الرعد، آية رقم: ٣٩.

والثابت من الأشياء هو الموجود الذي لا يزيله شك، والخبر الثابت هو الذي لا شك فيه.

والثابت: المستقر، الراسخ، الذي لا يتغير<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ومادة التبييت أصله ونشأه من القول الثابت.

والقول الثابت هو: القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب.

والقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبتت القول كلمة التوحيد ولوازمها<sup>(٢)</sup>.

فالثبات في اللغة يعني: الاستقرار والدوام وعدم التغيير والتبديل.

### المطلب الثاني: الثبات في الشرع:-

مفهوم الثبات مصطلح حديث نشأ في المدارس القانونية والفلسفات البشرية الحديثة.

مدارس قانونية رأت أن انطلاق القانون أو الفلسفة من مبادئ وقيم ثابتة هو الأفضل لرعاية المصالح واستقرار المجتمع، وتحقيق الغاية من القانون وهي العدل، وارتبط مفهوم العدل عندهم بالمساواة، لذلك كانت خططهم في صياغة القانون والحكم على التصرفات مجردة من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص.

وفكرة ارتباط العدل بالمساواة عند التطبيق سبب إشكالات عديدة لدى علماء القانون أهمها الظلم عندما يساون بين الغني والفقير والقوى والضعيف والصحيح والمريض.. الخ.

فبدأوا يدركون أن فكرة الثبات وصياغة القواعد القانونية والتشريعات بناء عليها أوجدت صرامة في القانون حققت الظلم بدلاً من العدل.

ورأوا أن ثبات القانون وانطلاقه من فلسفة ومعايير ثابتة مجردة عن اعتبارات الزمان

(١) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ٢٦٩/١. هيئة الأبحاث والترجمة في دار الراتب الجامعية، الأداء القاموس العربي الشامل، إشراف: راتب أحمد قبيعة، دار الراتب الجامعية، بيروت، حرف الناء، ص ١٦١١.

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٣٦/١.

والمكان والأشخاص هو جمود، وأصبح الثبات يعني في نظر الفلسفة الحديثة هو الجمود.

وبدأت تنشأ فلسفة تطور القانون والدعوة إلى عدم ثباته مع نشوء المجتمعات الديمقراطية، فقامت إلى جانب القانون قواعد العدالة<sup>(١)</sup>.

إلا أن قواعد العدالة واجهت هي أيضاً إشكالات عديدة، وإذا تم توسيعها يلغى القانون الأصلي ويهدى وتهرّب القيم والمبادئ والمعايير الثابتة التي انطلق منها القانون وتعتمد الفوضى وعدم الاستقرار، فقصروا قواعد العدالة على حالات نادرة، فأدى إلى قصور التشريع الوضعي عن استيعاب المستجدات والتغيرات التي تحدث.

وفي الوقت الحاضر بدأت تنشأ فلسفات تدعو إلى الجمع في التشريع بين الثبات والتطور بمعنى الثبات الذي لا يمنع من تطور القانون وتشريعته واستيعابها للمستجدات، لكنهم اختلفوا في كيفية تحقيق ذلك، فكان أن نادى البعض بوجود مشروعية عليا فوق النصوص القانونية والدستورية متمثلة فيما استقر في ضمير الأمة من قيم و مثل عليا تعلو فوق كل نص، وتبقى رغم كل تعديل أو تغيير، وتقضى بعدم شرعية كل نص يخالفها، فكان أن فرروا جمود الدساتير، بمعنى عدم قابليتها للتغيير، وجعلوا ذلك ضماناً من ضمانات الشرعية (الوضعية)، ولكن ذلك الضمان تلاصق إلى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير، أو اشتراط أغلبية كبيرة للتغييرها، ومعنى ذلك أنه بوسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل في القانون، فضلاً عمما تفعله الثورات والانقلابات العسكرية التي تقرر سقوط الدستور من تقاء نفسه بقوة القانون بمجرد نجاح الثورة.

ولا يزالون مختلفين ويتمنون أن يصلوا إلى إيجاد مشروعية عليا ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان والحكام، مشروعية تسمح بتطور القانون واستيعابه للمستجدات ضمن

(١) العدالة: مجموعة قواعد قائمة إلى جانب القانون الأصلي المطبق فعلاً في أي قطر، والمستندة إلى أنس صريحة مستمدّة من وحي العقل والقانون الطبيعي أو المستندة من فكرة العدل المطلق، والرامية إلى تعديل أحكام القانون وتوسيعها. انظر: البزار، القانون المقارن، ص ١٢٩، نقلًا عن السرطاوي، مبدأ المشروعية، ص ٥٥، حيث لم أعن على الكتاب.

حدودها<sup>(١)</sup>.

أما الثبات في التشريع الإسلامي فهو مجموعة من المفاهيم الكلية والمبادئ العامة والقيم العليا والأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولا خلاف فيها بين علماء الأمة، فلا تقبل التغيير والتبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة.

إلى هذا المعنى أشار الشاطبي عند كلامه عن أوصاف الشريعة، فقال: "الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما ثبت سبباً، فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرطٌ، وما كان واجباً فهو واجبٌ أبداً، أو مندوباً فمندوبٌ، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية، كانت أحكامها كذلك"<sup>(٢)</sup>.

وفي معرض كلامه عن عصمة الشريعة عند تفسير قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَوْمُ الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال: "أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ آيَاتَهُ وَيَحْكُمُهَا حَتَّى لَا يَخْالِطَهَا غَيْرُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا التَّغْيِيرُ وَلَا التَّبْدِيلُ، وَالسَّنَةُ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ، فَإِنَّهَا مِيَتَةٌ لَهُ وَدَائِرَةٌ حَوْلَهُ، فَهِيَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُ فِي مَعَانِيهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ يَعْضُدُ بَعْضَهُ بَعْضاً، وَيُشَدُّ بَعْضَهُ بَعْضاً"<sup>(٤)</sup>. والحفظ يلزم عنه الثبات.

وأشار إلى هذا المعنى أيضاً ابن قيم الجوزية في وصفه للشريعة الإسلامية وروحها فقال: "الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها،

(١) السرطاني: علي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، ص ٥٢-٥٧. جريشة: علي محمد، المشروعية الإسلامية العليا، ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) الشاطبي، المواقف، ١٠٩/١-١١٠.

(٣) سورة الحج، آية رقم: ٥٢.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٩١/٢.

ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..<sup>(١)</sup>، ويستفاد من كلامه سرمه الله - أن التشريع الإسلامي ثابت في أسمه وأهدافه ولا يجوز الخروج عن هذه الأسس والأهداف، وأي خروج عليها يعتبر خروجاً عن الشريعة.

وفي هذا المعنى يقول د. الدريفي: "الأصول العامة، والقواعد الكلية التي هي قوام موجهات العدل، ومبانيه، وكذلك ما يثبت بنصٍّ قاطع من التفصيات التي وردت في القرآن الكريم - وهي محدودة - كل أولئك من أساسيات الشريعة لا خلاف فيها بين علمائها، وفقهائهما، مما يشكل الوحدة التشريعية في شتى مجالات الحياة، وعليها تقوم وحدة الأمة في شتى أقطارها"، ثم يقول: "ولا يملك أحدٌ أن يبتتها أو يقولها، أو يتجاوز عنها؛ لأنها ليست مجالاً للاجتهاد بالرأي لثبوتها أساسياتٍ وكلياتٍ وأصولاً بل يرجع الاجتهاد بالرأي في الفروع إليها".<sup>(٢)</sup>.

وقال د. القرضاوي عند حديثه عن خاصية الثبات والمرونة في التشريع الإسلامي: "ويتجلى هذا الثبات في المصادر النصية القطعية للتشريع من كتاب الله وسنة رسوله، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنّة هي الشرح النظري والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إسلامي معصوم"<sup>(٣)</sup>، والعصمة يلزم عنها الاستقرار والثبات وعدم التغيير والتبدل.

(١) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١/٣.

(٢) الدريفي: محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ١٧٠/١-١٧١.

(٣) د. القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٠٧.

## المبحث الثاني

### دليل الثبات في التشريع الإسلامي

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دليل الثبات من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: دليل الثبات من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: دليل الثبات من أقوال وعمل الصحابة والتابعين.

# المبحث الثاني

## دليل الثبات في التشريع الإسلامي

لقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنّة وعمل الصحابة والتابعين على ثبات التشريع الإسلامي، وسأبّيتها في المطالب التالية:-

### المطلب الأول: دليل الثبات من القرآن الكريم:-

يقول الله تعالى في سورة الحجر: «إِنَّا نَحْنُ نَرَأِي الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ مَحَافِظُونَ»<sup>(١)</sup>، والذكر: القرآن الكريم، والله سبحانه وتعالى الحافظ له من التغيير والتبدل<sup>(٢)</sup>، أو يزداد فيه أو ينقص منه<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»<sup>(٤)</sup>.

ومعناه: أنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه، أو يزداد فيه فيأتيه الباطل من خلفه، ومعنى الباطل: الزيادة أو النقصان<sup>(٥)</sup>.

وحفظ القرآن وصونه من التغيير والتبدل أو الزيادة والنقصان من قبل الحكيم الحميد، كل ذلك من معنى الإحكام في قوله تعالى: «الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيُنَسِّخُ اللَّهَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وقد أورد الشاطبي هذه الآيات الكريمة للتدليل على عصمة الشريعة الإسلامية وحفظها

(١) سورة الحجر: آية رقم: ٩.

(٢) تفسير ابن كثير، ٥٤٨/٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٠.

(٤) سورة فصلت، آية رقم: ٤٢.

(٥) الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، ٥١٩/٤.

(٦) سورة هود، آية رقم: ١.

(٧) سورة الحج، آية رقم: ٥٢.

من التغيير والتبديل، ثم أوضح السر في كون الشريعة معصومة دون غيرها من الشرائع السماوية، وهو أن حفظها موكول إلى الله تعالى بينما الشرائع السماوية الأخرى موكولة حفظها إلى العباد، حيث نقل في كتابه المواقف أنه قيل للقاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>(١)</sup>: "لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ قال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: «بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فوكل الحفظ إليهم، فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ مَحْفَظُونَ»<sup>(٣)</sup>، فلم يجز التبديل عليهم. ثم أورد الشاطبي أدلة أخرى على عصمة الشريعة، ثم قال: "فهذه الجملة تدل على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير والتبديل"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحفظ لا يعني حفظ الكلمات فقط من التحريف، بل الحفظ هنا عام يشمل النصوص وما اشتملت عليه من معان ومفاهيم ومبادئ ومقاصد عامة، قال تعالى: «كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ»<sup>(٥)</sup>، أي "محكمة في لفظها مفصلة في معناها فهو كامل سورة ومعنى"<sup>(٦)</sup>.

هذا وإن كانت الآيات السابقة جميعها قد دلت بعباراتها على عصمة التشريع الإسلامي وصونه وحفظه من التبديل والتغيير، فهي تدل بإشارتها على ثبات هذا التشريع إلى يوم القيمة، فهو معنى لازم للحفظ، إذ لو لا إرادة الشارع الحكيم في ثبات هذا التشريع وبقائه لما تكفل بحفظه، يقول الشاطبي في هذا المعنى: "... فإن نزولها بالحق وعصمتها وعصمة رسولها وعصمة الأمة في مجموعها كل ذلك من قواعد الثبات سواء في الكليات أو الجزئيات"<sup>(٧)</sup>، ويقول

(١) انظر ترجمة له ص: ٢٠.

(٢) سورة المائدة، آية رقم: ٤٤.

(٣) سورة الحجر، آية رقم: ٩.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٩١/٢.

(٥) سورة هود، آية رقم: ١.

(٦) تفسير ابن كثير، ٤٣٦/٢.

(٧) الشاطبي، المواقف، ٨٠/٣.

الإمام الغزالى: "السالف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيمة"<sup>(١)</sup>، "ولا يتحقق ذلك إلى بثبوت الشريعة وسلامتها من التغيير والتبدل، وإلا فإنها لو تغيرت وتبدل لانقطع التكليف بها"<sup>(٢)</sup>.

وجملة القول: أن التشريع الإسلامي ثابت في جوهره وأصوله ثباتاً راسخاً ومتطوراً، كالسور المنبع، ولكنه يسمح بالحركة المنضبطة داخله على ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

وكيف لا يكون التشريع الإسلامي ثابتاً في أصوله وجوهره وقد أُنزل على عين ما تقتضيه الفطرة، والفطرة ثابتة في جوهرها، ونجد هذا جلياً في قوله تعالى مخاطباً به رسوله الأمين، لعظم شأن الخطاب، وخطاب الرسول خطاب لأمته: «فَاقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْفَاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

فالفطرة دائمة التكوين، خالدة المقومات: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ».. والتشريع الإسلامي كذلك منسجم تماماً مع الفطرة، يقول الله تعالى مجليناً هذا الانسجام: «وَمَتَّ كَلْمَةَ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدَ لَا مَبْدِلَ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٤)</sup>، فقد تمت كلمة الله سبحانه صدقأً فيما قال وقرأ، - وعدلاً - فيما شرع وحكم، فلم يبق بعد ذلك قول لقائل في عقيدة أو تصوير أو أصل أو مبدأ أو قيمة أو ميزان<sup>(٥)</sup>.

## **المطلب الثاني: دليل الثبات من السنة النبوية الشريفة:-**

لقد وردت أحاديث نبوية شريفة تدلّ بعباراتها أو بإشارتها على ثبات التشريع الإسلامي،

(١) الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصنى من علم الأصول، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ٥٤٦-٥٤٧.

(٢) السفيانى، الثبات والشمول، ص ١١٨.

(٣) سورة الروم، آية رقم: ٣٠.

(٤) سورة الأنعام، آية رقم: ١١٥.

(٥) انظر: قطب: سيد، في ظلال القرآن، ط٩، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ٨/١١٩٥. الدرني، دراسات وبحوث، ٤-٣/١.

ومنها:-

١. عن أبي ثعلبة الخشنى (جرثوم بن ناشر) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: [إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدواها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها] <sup>(١)</sup>.

يدلّ الحديث الشريف بعبارته على أنّ ما جاء في التشريع الإسلامي من فرائض ومحرمات وحدود هي معروفة وثبتة ولا يجوز الفرز عنها أو تغبيها.

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ] <sup>(٢)</sup>، ورواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ] <sup>(٣)</sup>.

قيل في شرح هذا الحديث الشريف: "قوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ" أي: مردود، فيه دليل على أنَّ العبادات من الغسل والوضوء والصلوة والصوم إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة على فاعلها، وأنَّ المأمور بالعقد الفاسد يجب ردّه على صاحبه، فقد قال ﷺ للذى قال له: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمراته وإنّى أخبرت أنَّ على ابني الرجم فافتديت منه بمئِة شاة ووليدة، فقال ﷺ: الوليدة والغم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام <sup>(٤)</sup>.

(١) العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكُّف بما لا يعنيه، ٢٦٦/١٣، حديث حسن، حسنة التنوّي في الأربعين، وشرحه ابن رجب الحنفي في جامع العلوم والحكم، الحديث الثلاثون، ص ٢٩٤.

(٢) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، حديث رقم: ١٧١٨، ١٢٤٣/٣.

(٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧هـ=١٤١٧م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ٤/٢٢٩٢، ورد الحديث معلقاً. وكذلك في صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، حديث رقم: ١٧١٨، ١٢٤٤/٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الشّبّ في الزنا، حديث رقم: ١٦٩٧، ١٣٢٤/٤، ١٣٢٥-١٣٢٤.

وفيه دليل على أنَّ من ابتدع في الدين بدعة لا تُوافق الشرع فإنَّها عليه وعمله مردود عليه وأنَّه يستحقَ الوعيد<sup>(١)</sup>.

"وهذا الحديث الشريف معدودٌ من أصول الإسلام وقاعدةٌ من قواعده"<sup>(٢)</sup>، قال النووي في نفس المعنى، وأضاف: "وهو من جوامع كلمه ﴿فإنه صريح في رد كلَّ البدع والمخترقات﴾<sup>(٣)</sup>.

بعد شرح العلماء لهذا الحديث أستطيع أن أقول: إنَّ الحديث الشريف دلَّ بعبارته على أنَّ أيَّ فعلٍ أو قولٍ أو عقْدٍ على خلاف الشرع فهو مردودٌ وباطلٌ.. ويدلُّ الحديث الشريف بإشارته على أنَّ التشريع الإسلامي ثابتٌ في أصوله وقواعده، وأنَّ أيَّ خروج عنه غير مشروع، إذ لو لم يكن التشريع ثابتاً لم يكن الخروج عنه مردوداً على صاحبه وباطلاً.

وفي هذا المعنى حديث آخر يحثُّ فيه الرسول ﷺ أمتَه أن تأخذ بسنَّته وتتمسَّك بها بشدة، ويحذرها من الإحداث في الدين، فعن أبي نجيح العرباض بن ساري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: [وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب... إلى أن قال: فعليكم بسنَّتي وسَنَّةَ الخلفاء الراشدين المهدىين عَضواً عليها بالنواجد، وإيَّاكُمْ ومحَدثات الأمور فِيَّانَ كُلَّ مُحدَثةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: النووي: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية، المكتبة التوفيقية، مصر، ص ٢٢. العسقلاني، فتح الباري، ٦٤٢/٥، ٦٤٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٤٢/٥.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢=١٣٩٢هـ، ١٢/١٦.

(٤) انظر ترجمة له ص ٢٤٨.

(٥) الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: ٢٦٢٦، ٤٤/٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: ٤٦٠٧، ٤٦٠٧/٢، ٢٠١-٢٠٠.

## **المطلب الثالث: دليل الثبات من أقوال وعمل الصحابة والتابعين:-**

### **دليل الثبات من أقوال الصحابة والتابعين:-**

لقد أسلَّمَ الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام) في ذكر أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين في ذم الابتداع في الدين أكثري بذكر قولين منها، أحدهما لعمر بن الخطاب، والأخر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين.

فمما صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب النَّاسَ ف قال: "أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنِّتْ لَكُمُ السُّنْنَ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشَمَائِلًا" <sup>(١)</sup>.

وعندما بايع النَّاسُ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَا بَعْدَ كِتَابِكُمْ كِتَابًا، وَلَا بَعْدَ سُنْنَتِكُمْ سُنَّةً، وَلَا بَعْدَ أَمْرَتِكُمْ أَمْرًا، أَلَا وَإِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحْلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنَّمَا لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكُنِّي مُتَّبِعٌ" <sup>(٢)</sup>.

ومن كلامه الذي عُني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالك بن أنس جداً قوله: "سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتم، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولي، وأصلاه جهنم وساعت مصيرها" <sup>(٣)</sup>.

وتكلَّم الشافعي في كتابه (الأم) عن سنة رسول الله ﷺ فذكر أنها بيان للقرآن، وذكر من

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، ط١، مراجعة وتنقية خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان، مؤسسة الكتب التراثية، بيروت، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م، ٥١/١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٥٨/١. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٢٩٥/٥.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٥٨/١. وانظر: ابن رجب: زين الدين أبو الفرج، جامع العلوم والحكم، ص. ٢٥٠.

الأمثلة ما يؤكد ذلك ثم قال: "وفيه دلائل على أنَّ ما حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيمة بما وصفتُ وغيره من افتراضات الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه...".<sup>(١)</sup>

ومجمل قولهم: إنَّ التشريع الإسلامي -كتاباً وسنةً- ثابتٌ في الجملة وإنَّه لا يجوز لأحدٍ أنْ يغيِّر أو يبدل فيه أو يخرج عنه.

#### دليل الثبات من عمل الصحابة:-

إنَّ المتبع لأعمال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، يجدهم قد بذلوا غاية جهدهم في المحافظة على مصدري التشريع الإسلامي (القرآن والسنة)، نصوصاً وأحكاماً وغایاتٍ ومبادئ.. فكما نعلم قام الصحابة رضوان الله عليهم بحفظ نصوص القرآن الكريم فجمعوها ونسخوها واتبعوا في ذلك أدقَّ المناهج والطرق العلمية في الجمع والكتابة لثلاثة يَدٍ بتحريف أو تبديل، حتى قال الشاطبي: "فَقَدْ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ حَفْظَةً بِحِيثُ لَوْ زَيَّدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَأَخْرَجَهُآ لِآفَٰلِ الْأَطْفَالِ الْأَصَاغَرِ فَضْلًا عَنِ الْقِرَاءَةِ الْأَكَابِرِ".<sup>(٢)</sup>

والسنة النبوية توأم القرآن الكريم في التشريع حظيت نصوصها أيضاً بنفس الرعائية والعناية فدونوها سندًا ومتناً واتبعوا في ذلك أدقَّ المناهج العلمية في التدوين والتمحیص حتى استطاعوا حفظها من عبث العابثين، ووضع الملقفين، ودسَّ المغرضين، وذلك على أيدي علماء أفادوا ورجالُ تفاصيل، لم يشهد التاريخ الإنساني أدقَّ منهم في بيان درجة الحديث ومعرفة أحوال السند والمتن، وأصول الرواية والدراءة، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم، وتعارفوا التواريخ وصحَّة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان، حتى استقرَّ الثابت المعهود به من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(٣)</sup>

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م، ١٢٧/٥. الشافعي، الرسالة، هامش من ١٥٢.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ٩٣/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ٩٤/٢.

ويلزم عقلاً من الحرص الشديد للصحابة والتابعين رضوان الله عليهم على المحافظة على نصوص الكتاب والسنة أن هذه النصوص يجب أن تبقى ثابتة دون تغيير أو تبديل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها "فجيل الصحابة رضوان الله عليهم أعلم أجيال هذه الأمة بالوحي ولغة العرب، وأصدقها في الفهم والنقل، وأحرصها على حراسة هذه الشريعة ونصرتها ودفع الشبه عنها، بحيث صار هذا الجيل هو القدوة العملية والحجّة على كافة الأجيال بعد ذلك"<sup>(١)</sup>، تحقيقاً لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِعَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وكما حافظ الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم على نصوص الكتاب والسنة حافظوا أيضاً على ثبات ما جاء فيها من أحكام، فما جاء فيها واجباً فهو كذلك إلى يوم القيمة، وما جاء فيها مندوباً فهو مندوب إلى يوم القيمة، وكذلك الحرام والمكرور والمباح، ولقد سطّر الصحابة رضوان الله عليهم صفحات مشرقة في الحفاظ على ثبات الأحكام، فكان من كبار الصحابة رضوان الله عليهم من يترك المنصب مخافة أن يعتقد الناس أنه واجب، فقد كان أبو بكر وعمر وأبو مسعود الأنصاري لا يضخّون لكي لا يظنّ الناس أن الأضحية واجبة، قال حذيفة بن أسد: "رأيت أبا بكر وعمر وما يضخيان"<sup>(٣)</sup>، وعن ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: "إنّي لأدع الأضحى وإنّي لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم على"<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ترك عثمان بن عفان رضي الله عنه القصر في السفر في خلافته، قال ابن جريج: "فخشى عثمان أن يظنّ جهالُ الناس أنّما الصلاة ركعتين، وإنّما كان أوفاها بمنى فقط"<sup>(٥)</sup>.

(١) السفياني، الثبات والشمول، ص ١٢١.

(٢) سورة التوبة، آية رقم: ١١٩.

(٣) الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢-١٣٩١م، باب الصحايا، حديث رقم: ٨١٣٩، ٣٨١/٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، ٢٦٥/٩، بلفظ آخر عن أبي شريحة الغفاري.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصحايا، ٢٦٥/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٣٥٥.

(٥) انظر الرواية عند الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، باب الصلاة في السفر، حديث رقم: ٤٢٧٧، ٢، ٥١٨-٥١٩.

ومن ذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في يوم جمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد معه الناس، فرأها في الجمعة التالية، فلما قرب من موضعها تهيا الناس للسجود فلم يسجدها وقال: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن شاء"<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الشاطبي أمثلة أخرى على محافظة الصحابة على ثبات الأحكام<sup>(٢)</sup> وأضاف: "أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، فقد كره مالك وأبي حنيفة صيام ست من شوال، وذلك مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح<sup>(٣)</sup>، لذا يعتقد ضمها إلى رمضان"<sup>(٤)</sup>.

وحافظ الصحابة أيضاً على ثبات مبادئ التشريع الإسلامي، ويتمثل هذا في موقف عمر رضي الله عنه- من الأمير الغساني -جلة بن الأبيهم<sup>(٥)</sup>- حين لطم رجلاً من سوقة المسلمين، وأبى الرجل إلا أن يقتصر منه، فطلب منه عمر أن يرضيه أو يقبل القصاص ولا بد، وفرَّ الأمير المستكبر مرتدًا حتى لا يقتصر منه واحدٌ من عامة الناس، ولم يبال به عمر؛ لأن التغريب في مبدأ العدل والمساواة أمام الشرع أضرٌ من ارتداد شخصٍ ما عن الإسلام، واحترام هذا المبدأ وتطبيقه أهم من كسب واحدٍ إلى الإسلام مهما كان مركزه الاجتماعي<sup>(٦)</sup>. فمبدأ العدل من الثواب في التشريع الإسلامي ولا يجوز الخروج عنه.

وبعد.. فإن هذا الحرص الشديد من الصحابة والسلف الصالح على بيان الأحكام بالقول

(١) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث رقم: ١٠٧٧، ٣٢٤/١.

(٢) انظر: الشاطبي، المواقف، ١٠٢-١٢٥.

(٣) وذلك في قوله ﷺ: [من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم: ١١٦٤، ٨٢٢/٢.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٤٠٥-١٠٦. وانظر: تعليق الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان بخصوص كراهة الإمامين مالك وأبى حنيفة لصيام ست من شوال ٤٠٥-١٠٦.

(٥) انظر ترجمة له ص ٢٤٦.

(٦) ابن سلم: أبو عبد القاسم، كتاب الأموال، ط٣، تحقيق وتعليق محمد خليل هرآمن، مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر، القاهرة، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ص٣٤. ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ٢٣٧/٢. القرضاوي الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٢٥.

وال فعل معاً لدليل على استقرار هذه الأحكام و ثباتها، وأنه لا يجوز تغييرها أو تبدلها باعتبار الأزمنة والأمكنة، وأن الحكم يجب أن يبقى على الصفة التي شرع عليها، فهم يوقنون أنهم ورثة الرسول ﷺ في التبليغ والبيان، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فكان هذا الاحتياط والمحافظة على ثبات الأحكام بالقول والفعل أكد في الاعتقاد والاقتداء، ولازم لاستقرار الأحكام، يقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى: "فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم" <sup>(١)</sup>.

ويلزم من ذلك أن نصدقهم فيما يقولون ونتبعهم فيما يفعلون ويسنون "لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبوعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبوعون لما فهموا من سنته <sup>ﷺ</sup> في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله" <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشاطبي، المواقفات، ٩١/٤.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٥٩/١.

### المبحث الثالث

## الثوابت في التشريع الإسلامي

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لغة النصوص.

المطلب الثاني: مقاصد التشريع.

المطلب الثالث: أسس التشريع.

المطلب الرابع: القواعد الكلية.

المطلب الخامس: الأحكام القطعية.

## المبحث الثالث

### الثوابت في التشريع الإسلامي

في هذا المبحث أتحدث عن الأمور التي استقرت في التشريع الإسلامي والتي لا يجوز تبديلها، أو تغييرها، أو الخروج عليها، وهي: لغة نصوص التشريع، مقاصد التشريع، أسس التشريع، قواعد التشريع العامة، الأحكام القطعية، وكل ذلك في مطالب خمسة:-

#### المطلب الأول: لغة النصوص:-

إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّا جعلناه قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لِعَلَّكُمْ تَقْعُدُونَ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «نَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَىٰ قَلْبِكُمْ لِتَكُونُ مِنَ الْمُذَمِّنِينَ، بِلِسَانِ عَرَبِيِّ مِيمِينَ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهُذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مِيمِينَ»<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَضَلَّتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيًّا»<sup>(٦)</sup>. إلى غير ذلك من الآيات مما يدل على أنه عربي ولسان العرب<sup>(٧)</sup>.

والقرآن الكريم بهذا اللفظ العربي ثابت لا يتغير ولا يتبدل، بل لا يجوز تغيير حرفٍ بحرف أو كلمة مكان كلمة أخرى، ذلك لأنَّ القرآن الكريم هو النظم<sup>(٨)</sup> والمُعنى جمِيعاً في قول

(١) سورة يوسف، آية رقم: ٢.

(٢) سورة الزخرف، آية رقم: ٣.

(٣) سورة الزمر، آية رقم: ٢٨.

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٣-١٩٥.

(٥) سورة النحل، آية رقم: ١٠٣.

(٦) سورة فصلت، آية رقم: ٤٤.

(٧) انظر: الرد على من يقول: "إن في القرآن الكريم لفاظاً أعمجية" عند الشاطبي، المواقفات، ١٠٢/٢ - ١٠٣. الشافعي، الرسالة، ص ٤٢-٤١، مسألة رقم: ١٣٧-١٣٢.

(٨) النظم هو: العبارات، وقيل النظم هو اللفظ، كشف الأسرار عن أصول البزوبي، ٤٠/١.

عامة العلماء<sup>(١)</sup>، فالمعنى دون النظم ليس بقرآن.

يقول صاحب التوضيح: إن القرآن الكريم "هو الكلام المركب تركيباً خاصاً"<sup>(٢)</sup>.

والقرآن الكريم كتاب خالد ومحفوظ بنص قول الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ كَافِظُونَ»<sup>(٣)</sup>، ويلزم عن حفظ القرآن الكريم وخلوده حفظ لغته وخلودها.

ولهذا فإن جمهور<sup>(٤)</sup> العلماء قالوا بعدم جواز ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية، وما رُوي عن أبي حنيفة النعمان أنه جوزه وأبا حاته رُوي عنه أيضاً أنه رجع عنه، وقد قيد الجواز بعدم القدرة على فهم العربية، ومجمل أدلةهم أن ترجمة القرآن ليست قرآناً، لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز، وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذا القرآن.

ويجوز ترجمة القرآن ترجمة (معنوية) للمصلحة الشرعية، ولا تسمى الترجمة قرآناً<sup>(٥)</sup>، إلا أنتي أقول: إنه لا بد من الرجوع للقرآن العربي عند استبطاط الأحكام الشرعية. ذلك لأن القرآن الكريم نظم ذو دلالات وحكم ومقاصد تحتوي الأحكام الشرعية، ومعظم آياته ظني

(١) البزوبي، أصول البزوبي مع كشف الأسرار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧هـ=١٤١٨م، ٤٠-٣٧/١.  
وانظر موقف أبي حنيفة في: أصول البزوبي مع كشف الأسرار، ٤١-٤٠/١. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوبي، ٤٣-٤٠/١.

(٢) صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود المحبوبى، التوضيح شرح التقبیح مع التوییح، ط١، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١٩٩٨هـ=١٤١٩م، ٧٠/١.

(٣) سورة الحجر، آية رقم: ٩.

(٤) جمهور العلماء منهم، مالك، وأحمد، وداود، والمرخسي، والشاطبي، انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، ٣٨٠/٣.

(٥) انظر: البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار، ٤٣-٤٠/١. المرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،

٦٢٧/١، ١٤٩٦هـ=١٩٨٦م، ٣٧/١. النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ٣٨٠.

الزرکشی: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعی، البحر المحيط، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالكويت، ٤٤٨-٤٤٧/١، ١٩٨٨هـ=١٤٠٩م، ٥٤٢-٥٤٢/٦. الشاطبي،

المواقف، ٢/٢. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٤٢٢/١. الفاسی: علّل، مقاصد الشريعة

الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٧٩م، ص١٠٣-١٠٥.

المحمصاني: صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، ط٥، دار العلم للملاتين، بيروت، ص١٦٦-١٦٣.

ابراهيم: د. ابراهيم عبد الرحمن، المدخل

لدراسة الفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م، ص١٥٥-١٥٦.

الدلالة، والمترجم لا يمكنه ترجمته مع المحافظة على دلالاته ومقاصده، ولا يمكنه ترجمته إلا بإحدى المعاني التي يدل عليها اللفظ.

ويلزم من نزول القرآن الكريم بلسان عربي أن تكون السنة النبوية الشريفة بلسان عربي، فهي الشارح والمفصل لآيات القرآن الكريم، والرسول ﷺ مبلغ عن ربِّه قال تعالى: «وما أرسلنا من رسول إِلَّا بلسان قومه»<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي رحمه الله - عند كلامه عن لسان العرب: "وب Lansanها نزل الكتاب وجاءت السنة"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية: "... وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عزَّ وجلَّ لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم الأنبياء محمد ﷺ".<sup>(٣)</sup>

وقال النسفي: "واللغة العربية هي أيضاً لغة النبوة، ومؤذن رسالتها الشريفة، وبالتالي هي لغة الشرع والدين والفقه والأدب".<sup>(٤)</sup>

ويلزم من ثبوت لغة القرآن الكريم وخلودها ثبوت لغة السنة النبوية الشريفة وخلودها. وللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ونطق بها الرسول الكريم ﷺ هي أعظم اللغات وأكرمتها وأفضلها ولها من الخصائص ما ليس لغيرها على الإطلاق ومنها: السعة والإعراب، والفرق بالحركات بين المعاني، والفرق بحرف بين معنيين، والاستعارة، والكتابية وغير ذلك كثير.<sup>(٥)</sup>.

يقول الشافعي رحمه الله - في خصائص العربية: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلم بحيط جميع علمه إِنسانٌ غير نبي، لكنه لا يذهب منه شيء على

(١) سورة إبراهيم، آية رقم: ٤.

(٢) الشافعي: الرسالة، ص ٥٢، مسألة رقم: ١٧٧.

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط ٢، تحقيق وتعليق د. ناصر عبد الكريم العقل، دار إشبيلية، الرياض، ١٤١٩=١٩٩٨، م ٥٢١/١.

(٤) النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط ١، دار النفاس، بيروت، ١٤١٦=١٩٩٥، ص ٥.

(٥) الأمير: أمين آل ناصر الدين، دلائل العربية، ط ٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤-١٥.

عامتها<sup>(١)</sup>، ويقول في موضع آخر مجللًا سعة اللغة العربية: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خطب فيه وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللّفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لأنّه أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم كلام الشافعي رحمة الله - أن القرآن الكريم في معانيه وأساليبه على ذلك الترتيب الذي جاء في لسان العرب، يقول الشاطبي عند حديثه عن لسان العرب: "فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، والذي نبه على هذا المأخذ هو الشافعي الإمام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه"<sup>(٣)</sup>.

وبما أن التشريع الإسلامي أحكام متضمنة نصوص القرآن الكريم العربي، والسنّة النبوية الشريفة العربية، وهي قبل كلّ شيء تمثل إرادة المشرع من التشريع فقد قرر الأصوليون العلم بالعربية شرطاً لمن أراد أن يجتهد في نصوص الكتاب والسنة لاستبطاط الأحكام الشرعية منها؛ لأنّ مهمة المجتهدين -كما نعلم- استبطاط الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استبطاط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مدلول اللّفظ، وتبيّن كيفية دلالته على الحكم، ونوع هذه الدلالة ودرجتها، يقول الشافعي ما معناه: "والعلم بكتاب الله

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٤٢، مسألة رقم: ١٢٨.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٥١، ٥٢، مسألة رقم: ١٧٣-١٧٦. وانظر الأمثلة على هذا من ٧٣-٥٣. وكذلك في: الشاطبي، الاعتصام، ١٩٢-١٩١/٢.

(٣) الشاطبي، المواقف، ١/٢، ١٠٤.

يقتضي العلم بلسان العرب...<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي: "إن المجتهد لا بد أن يقدر على فهم الخطاب ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون معه قدر يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وإذا كانت الشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط ما عدا وجود الإعجاز".<sup>(٢)</sup>.

وليس المقصود هو العلم والإحاطة بجميع علوم اللغة العربية إنما كما يقول الغزالى: "القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتناهيه، ثم قال: ولا يشترط أن يصل درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على موقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه".<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشوكانى في هذا المعنى: "الشرط الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتتمت عليه من لطائف المزايا، من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعنى والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكرة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً".<sup>(٤)</sup>.

هذا، ويتفاوت العلماء في الوقف على الأحكام الشرعية تفاوتاً بيناً بسبب تفاوتهم في

(١) الشافعى، الرسالة، ص ٤٠، مسألة رقم: ١٢٧. ص ٥٠، مسألة رقم: ١٦٩.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٥٣/٥.

(٣) الغزالى، المستصفى مع فوائع الرحموت، ٥١٧/٢. وقال الأمدي مثل ذلك، انظر: الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ٤، ٢٢٠.

(٤) الشوكانى: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٧٢.

معرفة لسان العرب، وبسبب تفاوت إدراكيهم لأسرار اللغة العربية كاختلافهم في زكاة الخليجين، واختلافهم في عدة الحائض المطلقة، وذبح الأضحى في الليل أيام الذبح، وعقوبة من يسعى في الأرض فساداً<sup>(١)</sup>.

ومن أجل ضبط عملية استبطاط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وسلمتها عن علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قررته علماء هذه اللغة قواعد وضوابط يتوصل بمراجعتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دلَّ الدليل على تأويله.. فقسموا اللفظ باعتبار المعنى تقسيمات أربعة: اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له: خاص، وعام، ومشترك، وباعتبار المعنى الذي استعمل فيه: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية، وباعتبار خفاء المعنى وظهوره: خفي، وظاهر - وكل منها أقسام -، وباعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم منه: دالٌ بالعبارة، دالٌ بالإشارة، دالٌ بالدلالة، دالٌ بالاقتناء<sup>(٢)</sup>، وكل تقسيم من هذه التقسيمات قواعد لغوية خاصة كقواعد الخاص والعام، وقواعد رفع التعارض في أقسام الواضح والخفي، وقواعد رفع التعارض في الدلالات وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستئمار الأحكام منها.

ولأنَّ القرآن الكريم - كما قلنا - جازٍ على سنن اللغة ومنطقها في البيان، وكذلك السنة النبوية الشريفة، فيجب الالتزام بالمنهج العلمي الأصولي في الاجتهد التشريعي القائم على قواعد اللغة، ومنطقها في البيان، وأسلوبها، وخصائصها في التعبير، وعلى مقتضى أصول البلاغة فيها، فضلاً عن مقاصد التشريع في مراتبها الثلاث: الضرورية، والجاجية، والتحسينية.

(١) انظر: تفصيل ذلك في: الخن: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٧، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ص٩٤-٦٢.

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار على أصول البزنيسي، ٤٣/٤٧-٤٢، مصدر الشريعة، التوضيح شرح التتفيق، ١/٧٥-٧٧. حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، ص١٧٩. بدران: أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٤٨، وما بعدها. شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٦٧، وما بعدها.

وباعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصاً لغوية تفهم على أساس من قواعد النحو، وأساليب البيان فحسب، بل هي قبل كل شيء تمثل إرادة المشرع من التشريع، فإن الأصل العام هو عدم التأويل، ولا يصار إليه إلا بدليل يسوغه.

ويترغ عن هذا الأصل: أنه يجب العمل بما يدل عليه ظاهر كل نص: لأن حجة في ظهوره وتبادره، فاللفظ المطلق يجري إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والعام يجري على عمومه ولا يخصص إلا بدليل، والخاص يعمل بمعناه الحقيقي، ولا يصرف إلى معناه المجازي إلا بدليل؛ لأن التأويل خلاف الأصل.

غير أن النصوص ليست في مرتبة واحدة من الوضوح والخفاء في دلالتها على مراد المشرع، لذا رأينا مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي لا تتف بالمجتهدين عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبدلة من النص، أو عند تفسيرهم للنص الذي يعتريه نوع من الخفاء في دلالته على معناه، بل يبتلون طاقاتهم الفكرية بما أوتوا من ملكات مقتدرة ومتخصصة في استبطان معنى النص، ليتبينوا الروح التي تهيمن عليه، فيستبطوا العلة التي يبني عليها الحكم؛ لأنها الباعث على شريعة... كما أن مناهج الأصوليين تتجه إلى استثمار طاقات النص، في دلالته على كافة ما يحتمله من معانٍ بطرق الدلالات الأصولية المختلفة المستقاة من اللغة العربية، وخصائصها في البيان تحرياً لإرادة المشرع... ذلك التحرّي الذي قد يحدوا بالمجتهد - بناء على دليل قويٍّ - إلى عدم الأخذ بظاهر النص، ومن هنا نشا التأويل تتسقاً بين النصوص المتعارضة.

فالتأويل: ضربٌ من الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، وهو تغيير للمعنى اللغوي الظاهر من النص المتبدل من صيغته اللغوية لدى قراءته أو سماعه إلى معنى آخر تحتمله الصيغة بوجهٍ من وجوه الاحتمال المعتبرة على أنه مراد الشارع في غالب ظنّ المجتهد بدليل قويٍّ مرجح<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الدرني، محمد فتحي، المناهج الأصولية، ص ٤٩-٥١. الدرني، بحوث مقارنة، ١٤٥/١.

وقد ضبط الأصوليون التأويل فحددوا مجاله فيما دون القطعيات من النصوص، وفي التعارض بين النصوص يرفعه بتحديد مراد الشارع في كل منها.

واشتَرطوا لكي يكون صحيحاً، أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل يخرج عن هذه الشروط باطل، ومن ذلك: قول من زعم أن شح الخنزير حلال لأن الله تعالى حرم اللحم دون الشح<sup>(١)</sup>، وهو مخالف لوضع اللغة إذ اللحم يطلق على الشح، فإذا حرم الله لحم الخنزير فقد حرم شحمه، بخلاف الشح فإنه لا يطلق على اللحم، ومثله أيضاً من أول كلمة (طيراً) في قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ طِيرًا أَبَابِيلَ»<sup>(٢)</sup> بالجرائم، إذ هو ليس في عرف الشارع وليس من عرف الاستعمال، وكلمة (طيراً) مفسرة بقوله تعالى: «تَرْمِيهِم بِحجَارٍ مِّن سَجَيلٍ»<sup>(٣)</sup>، وكلمة حجارة لا تحتمل معنى آخر<sup>(٤)</sup>.

**ومحمل القول:** إن نصوص التشريع المتمثلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ثابتة في منطوقها اللغوي العربي، ولا يجوز تحريفها أبداً. فهذه النصوص ليست مجرد كلمات وحروف إنما هي ألفاظ منظومة نظماً خاصاً مبدعاً، غزيرة بالدلائل والحكم والمعاني والمقاصد، وأي تحريف لنظمها يخل بإرادة المشرع المتمثلة فيها. الواقع العملي يزيد ثبات لغة نصوص التشريع تأكيداً حيث قيض الله عز وجل للقرآن الكريم حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصغر، فضلاً عن القراء الأكابر<sup>(٥)</sup>، وقيض للسنة النبوية الشريفة حفظة حتى رد هارون الرشيد الخليفة العباسي على الزنديق الذي قال له: أين أنت من الأحاديث التي وضعتها فيكم، وقد أحللت فيها الحرام، وحرمت فيها الحلال، والرسول لم يقل

(١) المقصود قول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» المائدة، آية رقم: ٣.

(٢) سورة الفيل، آية رقم: ٣.

(٣) سورة الفيل، آية رقم: ٤.

(٤) انظر هذا المعنى في: الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٩٤-١٤٩، الدريري، بحوث مقارنة، ١/١٤٨-١٤٤، و ١٦٣-١٦٤. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، ٤٤٢/٣. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ١٩٥/٢. الشاطبي، المواقف، ٤/٢٢٨. الشلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٥٧-٤٥٨. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٠١-٤٠٠.

(٥) الشاطبي، المواقف، ٤٢/٢.

منها حرفًا واحدًا؟، فرد الخليفة على الفور قائلاً: "أين أنت يا زنديق من أبي إسحاق الفزارى<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>، فإنهما سيخرجانها حتماً، وينخلانها حرفًا حرفًا، ثم أمر بقتله فقتل<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: مقاصد التشريع:-

### حقيقة مقاصد التشريع وخصائصها:-

من أهم خصائص التشريع الإسلامي.. بل الأصل الذي انبثقت عنه كلَّ الخصائص هي خاصية (الربانية). فالله سبحانه وتعالى مبتدئ التشريع، ومن صفاته تعالى الحكمة، ومن أسمائه سبحانه (الحكيم)، والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً، كما لا يخلق شيئاً عبثاً، قال تعالى واصفاً أولى الألباب الذي يتفكرون في خلق السموات والأرض «رَبُّنَا مَا خلقتْ هذَا بِاطْلَاسْ بِسْبَحَانَكَ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتٍ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ»<sup>(٥)</sup>، ويلزم من هذا أن يكون التشريع له غايات ومقاصد، وأنَّ أحكامه معللة، وأنَّها كلَّها وفقَ الحكمة، إذ "الحكيم": الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب<sup>(٦)</sup>. والله تعالى منزل التشريع غنيٌّ عن العالمين، وكلَّ ما سواه مفتقرٌ إليه، قال تعالى: «إِنَّ الْأَنْسَمَ الْفَقِيرَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»<sup>(٧)</sup>، ويلزم عن ذلك أن تكون أحكام التشريع معللة بمصالح العباد.. فما معنى مقاصد التشريع، وما هي مصالح العباد التي جاءت لتحقيقها.

مقاصد التشريع كما يعرّفها العلماء المعاصرُون هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها من أجل

(١) انظر ترجمة له ص ٢٤٥.

(٢) انظر ترجمة له ص ٢٤٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، دائرة المعارف النظمية، الهند، ١٤٢٥هـ/١٩٢٥م. علوان: عبد الله ناصح، محاضرة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم: ١٩١.

(٥) سورة النور، آية رقم: ٥٨.

(٦) البيقى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، كتاب الأسماء والصفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٢.

(٧) سورة فاطر، آية رقم: ١٥.

## تحقيق مصالح العباد<sup>(١)</sup>.

وقد أكد المحققون من علماء هذه الأمة أن المقصد العام الذي ابْتَنى عليه التشريع الإسلامي هو: إقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة على السواء بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، قال العز بن عبد السلام: "ومقصود بالشريعة إرفاق العباد"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: "أحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محلة على الأسباب والشروط التي شرعها.."<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية رداً على القائلين إن الأحكام لم تشرع لحكمة ولا بسبب: "ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعقل الغائية والمصالح التي تتضمنها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدلة الدلائل على صدق من جاء بها... فإن ما تتضمنه من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السعيدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها حكم الحاكمين وأرحم الراحمين.. ثم قال: وهل هذا إلا من أسوء الظن بالرب تعالى؟ وكيف يستجيز أن يُظن بربه أنه أمر ونهى وأباح وحرم وأحب وكره وشرع الشريائع، وأمر بالحدود لا لحكمة ولا مصلحة يقصدها..<sup>(٤)</sup>، وأكد في موضع آخر على أن الشريعة أساسها ومبرتها على مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصالح كلها"<sup>(٥)</sup>، وقال الشاطبي: "إن وضع الشريائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا"<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل المحققون على ذلك بالاستقراء العام والخاص لنصوص الكتاب والسنة، قال

(١) ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٨م، ص٥١.  
الفاسي: علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٣. اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن سعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأئلة الشرعية، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ص٣٧. الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ص٧.

(٢) ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٥/١.

(٣) ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٢٠.

(٤) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م، ص٢٠٥.

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/١١.

(٦) الشاطبي، المواقف، ٢/٩.

العزَّ بن عبد السلام: "ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنَّ الله أَمْرَ بكل خير دُقَهْ وَجَلَهُ، وزَجَرَ عن كُلِّ شَرٍّ دُقَهْ وَجَلَهُ، فإنَّ الخير يُعَبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرُّ يُعَبَّرُ به عن جلب المفاسد ودرء المصالح" <sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعتم لمصالح العباد استقرار لا ينافيه الرأزي ولا غيره، فإنَّ الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: «رسلاًكم بشيرين ومنذرين لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» <sup>(٣)</sup>، وقال في أصل الخلق: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» <sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «الذِي خلق الموتَ والحياةَ ليلوَّكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» <sup>(٥)</sup>... ثم قال: وأمَّا التعالى لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: «مَا يَرِدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يَرِدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمَّمَ نَعْمَلُ عَلَيْكُمْ» <sup>(٦)</sup>، وقال في الصلاة: «وَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» <sup>(٧)</sup>، وفي الجهاد: «أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا» <sup>(٨)</sup>، وفي التصاص: «وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ» <sup>(٩)</sup>، ... ثم قال: وإذا دلَّ الاستقرار على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدةً للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمرَ مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبتَ القياسُ والاجتهاد" <sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٦٠/٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١٦٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم: ١٠٧.

(٤) سورة الزاريات، آية رقم: ٥٦.

(٥) سورة الملك، آية رقم: ٢.

(٦) سورة المائدَة، آية رقم: ٦.

(٧) سورة العنكبوت، آية رقم: ٤٥.

(٨) سورة الحج، آية رقم: ٣٩.

(٩) سورة البقرة، آية رقم: ١٧٩.

(١٠) الشاطبي، المواقف، ١٣-١٢/٢.

ومن تتبع أحد السنة الشريفة وجدها أيضاً معللة بمصالح العباد، ففي مجال المقاصد الجزئية قال الرسول ﷺ: [يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء]<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ في تعليل الاستئذان قبل دخول البيوت: [إنما جعل الإنذن من أجل البصر]<sup>(٢)</sup>، وفي مجال المقاصد الكلية قال الرسول ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]<sup>(٣)</sup>، وقال: [إن الدين يسر ...]<sup>(٤)</sup>.

وهذا غيض من فيض الأدلة التي تؤكد أن الشارع مقاصد وغايات تحوم حول مصالح العباد، "فما من فعل أمر به الشارع أو آذن فيه إلا وكان يترتب عليه نفع غالب، وما من فعل نهى عنه إلا وكان يترتب عليه ضرر غالب"<sup>(٥)</sup>.

وكما دل الاستقراء على أن التشريع وضع لمصالح العباد دل استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، والعلل والحكم الشرعية في مختلف الأبواب والوقائع أن المصالح التي عليها مدار التشريع دائرة في ثلاثة كليات هي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، قال الشاطبي ما نصته: "إن الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، وواقع مختلف، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، يؤخذ منها أن التشريع دائراً

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث رقم: ١٤٠٠، ١٠١٩-١٠١٨/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: ٢١٥٦، ١٦٩٨/٣. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. حديث رقم: ٦٢٤١، ١٩٦٤/٤.

(٣) مالك ابن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥هـ=١٤٠٦م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ٣١، ٧٤٥/٢. وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره، حديث رقم: ٢٢٤٠، ٧٨٤/٢. وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: ٣٩، ٣٧-٣٦/١.

(٥) شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥١١. وانظر المزيد من الأدلة عند: المواقف، ١٢/٢، ١٣-١٤. اليوبي: محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٠٨-١٢١، وكتلك ص ٤٩٤-٤٩٨. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، ١٩٩١هـ=١٤١٢م، ص ٨٥-٩٤.

حول حفظ القواعد الثلاث الضرورية، والجاجية، والتحسينية<sup>(١)</sup>.

ودل الاستقراء على أن الضروريات تحصر في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، وأضاف آخرون كالقرافي عنصراً سادساً هو: حفظ العرض<sup>(٢)</sup>، وإن كان يمكن إدراجه تحت حفظ النسل.

وأطلق العلماء على هذه الأمور اسم (الكلمات الخمس) التي تعتبر عندهم أصولاً للشريعة وأهدافها العامة التي ترمي إلى حفظها كما قال الغزالى: "ومقصود الشرع منخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبى: "إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.."<sup>(٤)</sup>. وهي بلا شك أعظم المصالح، وما سواها مبني عليها كوصف من أوصافها أو كفرع من فروعها كما قال الشاطبى: "وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة"<sup>(٥)</sup>.

ولكي تتحقق الحكمة كملأ من تشريع هذه الأحكام التي تحفظ مصالحخلق الثلاثة، شرعت أحكام مكملة لها عُرفت بالمكملات مما لو فرض فقدها لم يخل بحكمتها الأصلية. وكل تكملة لها شرط لاعتبارها وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. فعلى سبيل المثال: منع النظر للأجنبيه مكمل للضروري من حفظ النفس والنسل بالمنع من الزنا؛ لأن النظر مقدمة

(١) الشاطبى، المواقف، ٨٢/٢. والضروريات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقفت لم تجري مصالح الدنيا على النظام والاستقامة، بل على فساد وتهاريج، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة. والجاجيات: معناها أنها مقتنة إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى العرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب. والتحسينيات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنّبات التي تألفها العقول الراجحات. انظر: الشاطبى، المواقف، ١٧/٢، ١٨، ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: القرضاوى، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٦٠. الأشقر: عمر سليمان عبد الله، نظرات في أصول الفقه، ط ١، دار النافاش، الأردن، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص ٢٤٥-٢٢٥.

(٣) الغزالى، المستصفى، ٦٣٦/١.

(٤) الشاطبى، المواقف، ٣/٢٣٦.

(٥) الشاطبى، المواقف، ٢/٥١١.

للزنا وداعية له، فإذا اقتضت الضرورة النظر للأجنبي للعلاج حفاظاً على النفس كان أولى.

والأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى كالمريض غير قادر - سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج وصلى على حسب ما أوسعه الرخصة، إلى أشباء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر، كلها جاري على هذا الأسلوب<sup>(١)</sup>.

**ومجمل القول:** إن المتبع لأحكام التشريع الإسلامي يجد أن كلها جاءت إما لحفظ أمر من الضروريات، وإما لحفظ أمر من الحاجيات، وإما لحفظ أمر من التحسينيات، وإما لتكامل نوع من هذه الأنواع الثلاثة. وكل هذه تشمل جميع مصالح الإنسان، فأي مصلحة للإنسان لا تخرج عن هذه الأمور في أي زمان أو مكان مما يؤكد شمول التشريع الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وهذه المقاصد الثلاثة للتشريع الإسلامي هي أساس التشريع، ويلازم عن ذلك أن تخصص بمثل خصائص التشريع وأهمتها (الربانية) مما يجعل من تلك المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام. قال الشاطبي: "إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكاف"<sup>(٣)</sup>.

وينبئ عن هذه الخاصية خصائص عديدة، أهمها (العموم والثبات) بمعنى: شمول المقاصد لجميع أنواع التكليف والمكلفين، والأحوال والأزمان والأماكن، وتحقيقها مصالحهم دون اختلال، فهي إذن أبدية كليّة، قال الشاطبي في هذا المعنى: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحکامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالحة إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصر بها أن تكون تلك

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ٢٩/٢-٣٠.

(٢) راجع خاصية الشمول في التشريع، ص ١٢-١٧ من هذا البحث.

(٣) الشاطبي، المواقف، ٥/٤٢.

مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف، والمكلفين، وجميع الأحوال، وكذلك وجدها الأمر فيها والحمد لله<sup>(١)</sup>.

والنتيجة التي يمكن الخروج بها هي: أن مقاصد التشريع العامة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغيير الأزمان والأحوال، فقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها، فإذا فرض أن ثمة تغيير طرأ عليها باختلاف الزمن، فهذا التغيير لا يكون أبداً في أصلها، فمصالح العباد كما ثبت لا تخرج عن كونها ضروريات، أو حاجيات، أو تحسينيات، إنما التغيير يطرأ على الإلحاد، بمعنى: إلحاد الفرع بالأصل، والجزء بالكل.

وبسبب هذا التغيير -كما أرى- يعود إلى أمور ثلاثة:-

الأول: تغيير الزمن، فمثلاً: كان جهاز الهاتف قبل عدة سنوات يلحق بالتحسينيات، واليوم يلحق بال حاجيات.

الثاني: اختلاف نظرة العلماء إلى المصلحة الجزئية، فقد يلحقها أحدهم بالضروريات، ويلحقها آخرون بال حاجيات، كأصل البيع والإجارة، فالقرافي يلحقها بالضروريات، وغيره يلحقها بال حاجيات.

الثالث: اختلاف الشخص، فقد تكون المصلحة الجزئية لشخص ما حاجية، ولشخص آخر تحسينية، فعلى سبيل المثال: الهاتف النقال قد يكون لشخص ما أمراً حاجياً، ولآخر أمراً تحسينياً.. والله أعلم.

### مراتب مقاصد التشريع وعلاقتها بالأحكام

مما سبق ثبت بالبرهان القاطع أن مقاصد التشريع (غاياته الكبرى) محصورة في حفظ ضروريات الخلق، و حاجياتهم، وتحسينياتهم، قال ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه

(١) الشاطبي، المواقف، ٦٢/٢. وانظر خصائص مقاصد التشريع عند: اليوبي: محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٢٤-٤٢٢، ٤٣٩-٤٣٢.

ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل، والشرع بالاستقراء<sup>(١)</sup>.

والمقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية؛ لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها بحيث لو اختلف نظام الدنيا ولم يوجد النعيم الآخروي، فهي المقصود الأعظم كما قال الشاطبي: "إن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعي في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة وكليات الملة"<sup>(٢)</sup>.

وليلها في المرتبة الثانية المقاصد الحاجية، ثم تأتي المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة، يقول الإمام الغزالى مؤكداً هذا الترتيب في المقاصد الكلية الثلاث: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح، ثم الحاجيات والتحسينيات"<sup>(٣)</sup>، وتعتبر المقاصد الحاجية مكملاً للمقاصد الضرورية، والمقاصد التحسينية مكملاً للمقاصد الحاجية، وكلاهما مكتلٌ للمقاصد الضرورية، يقول الشاطبي ما نصه: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجاجية والتحسينية، فالأمور الحاجية حائمة حول حمى الضروري، إذ هي تردد على الضروريات، تكمّلها بحيث ترتفع بالقيام بها واكتسابها المشقات، والأمور التحسينية كذلك، فهي إما مكملة لضروري أو لحاجي..."<sup>(٤)</sup>.

وينبغي العمل على تحقيقها جميعاً، فبتتحققها تتنظم الحياة على أكمل وجه، فإذا اختلف شيء منها كان الخل الذي يلحقها بتفاوتٍ بتفاوتٍ موضع الخل، فإذا انعدم الضروري أو اختلف انعدام ما بعده من الحاجي أو التحسيني أو اختلف، لأن انعدام الأصل أو اختلاله موجب لانعدام الفرع أو اختلاله، يقول الشاطبي: "إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، ثم

(١) الحلبى: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ـ١٩٩١م، ١٨٣/٣. الأدمي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ٢٥٢/٣.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٤٢/٢.

(٣) الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ٦٣٧/١-٦٣٩.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٢١/٢-٣٢.

يقول: إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق<sup>(١)</sup>، أي اختلالاً تاماً. ثم يضرب لذلك أمثلة ويقول: فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار الجهالة والغدر، وكذلك لو ارتفع أصل القصاص، لم يمكن اعتبار المماثلة فيه<sup>(٢)</sup>.

ولا يلزم من انعدام الحاجي والتحسيني انعدام الضروري، ولكن قد يلحقه نقص أو خلل، يقول الشاطبي: "إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما"<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ في إبطال الأخفَّ جرأة على ما هو أكْدُ منه، ومدخلُ للإخلال به، فصار الأخفَّ كأنَّه حمىٌ للأكْد، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالدخلُ بالكمَلِ كالدخلُ بالكمَلِ من هذا الوجه، فالتارك لمكمَلات الصلاة مثلاً يجرؤ على ترك الصلاة، والبيع إذا اختلَّ فيه ما هو من المكمَلات كانتفاء الغدر والجهالة، أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقدِ كعدمه<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا تكون الأحكام المشروعة لحفظ الضروريات أهم الأحكام، ويليها الأحكام المشروعة لتوفير الحاجيات، ثم تليها الأحكام المشروعة للتحسينات، والأصلُ أن نراعيها جميعاً.

ولكن في بعض الظروف قد يكون في مراعاة الحاجي إبطالُ للضروري، أو في مراعاة التحسيني إبطالُ للحاجي ف يحدث الخلل ولا تعود الأحكام محققة لغايتها.. فكانت القواعد الضابطة لتحقيق مقصود الشارع من الأحكام، ولضمان سلامة الوصول إلى حفظ المقاصد الثلاثة بنظام.

#### ومن أهم هذه القواعد الضابطة:-

آكِد المراتب الضروريات، فالحاجيات فالتحسينيات<sup>(٥)</sup>، وينبثق عنها:-

(١) الشاطبي، المواقف، ٣١/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٣/٢.

(٣) المرجع السابق، ٣١/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٠-٢٨/٢.

(٥) الشاطبي، المواقف، ٣٨/٢.

المصلحة الأصلية أولى من التكميلية<sup>(١)</sup>، أو الأصل مقدم على ما هو مكمل له بالبداهة، فلا يُراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يُراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له، فالصلة ضرورية لحفظ الدين، واستقبال القبلة مكمل، فلا يصح أن تسقط الصلاة للعجز عن استقبال القبلة. والعلاج من الأمراض ضروري لحفظ النفس، وستر العورات تحسيني، فلا يصح أن يكون اعتبار الثاني مانعاً من الأول، ولهذا يباح كشف العورة عند الحاجة إلى العلاج. وكذلك اغترفت الجهة في المزارعة والمساقة؛ لأن حاجة الناس أولى من مراعاة هذه التحسينيات، فالضروريات تبيح المحظورات من الحاجيات، وال الحاجيات تبيح المحظورات من التحسينيات، والأمر جاري في كل مقصود مع مكملاته.

وإذا ثبتت هذا التفاوت في المقاصد الكلية الثلاثة فإن التفاوت حاصل في الضروريات الكلية الخامسة، فالدين عند جمهور الأصوليين مقدم على ما سواه من الضروريات<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا وجوب jihad حفظاً للدين وإن كان فيه تضحيه بالنفس، وأنفق الأصوليون على تقديم النفس على الأمور الأخرى، واختلفوا في الترتيب بين النسل والعقل، فمنهم من قدّم النسل على العقل وهم الأكثرية كالأمدي وابن الحاج وابن أمير الحاج<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قدّم العقل على النسل كابن السبكي في جمع الجواب<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يكون ترتيب الضروريات الخامس عند الجمهور: الدين، النفس، النسل، العقل، المال، وهكذا تترتب الأحكام المتعلقة بها، وعلى هذا فلا يُراعي حكم عائد إلى حفظ النفس إذا أخل بحكم راجع إلى حفظ الدين، ولا يُراعي حكم راجع إلى حفظ العقل إذا أخل بحكم راجع إلى

(١) الشاطبي، المواقف، ٢٦/٢.

(٢) انظر: السبكي: علي بن عبد الكافي، الإيهاج في شرح المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤=١٩٨٤م، ٢٤١/٢. الزركشي، البحر المحيط، ٦/١٨٨. الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٤/٤، ٢٤٢. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣/٢٩٤. الأسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١٤٠٠=١٩٨٠م، ص٤٩٧.

(٣) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٤/٤٥. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣/٢٩٤. مختصر ابن الحاج مع شرح أعضد، ٢/٣١٨، نقلأ عن اليوببي: محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٢١.

(٤) ابن السبكي، شرح الجلال المحلي على جمع الجواب المطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٢/٢.

حفظ النفس وهكذا، ولهذا أُبيح شربُ الخمر إذا أكره على شربها باتفاق نفسه، أو اضطرَ إليها في ظمآن شديد، وأُبيح إتلافُ مال غيره إذا أكره على إتلاف نفسه.

فالقاعدة إذن: لا يُراعي حكم ضروري إذا كان في مراعاته إخلالٌ بضروريِّ أهمٍ<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبتَ أن الشارع الحكيم قصد من التشريع حفظ ضرورياتِ الخلق، و حاجياتهم، وتحسیناتهم، وهي ثابتة لا تتغير، وقد سارَ الشارع في ترتيبها على نهج ثابت لا يتغيّر لزم عقلاً أن يكونَ المجتهدُ الذي يستتبِطُ الأحكامَ من الأدلة على علمِ مقاصدِ الشارع ونهجه في ترتيبها، فهي تعينه على فهم النصوص حقَّ الفهم، وتضمنُ له صحة وسلامة الأحكام المستبطة، فإذا تعارضت الأحكامُ الخادمة للمقاصد الكلية الثلاثة قدمَ الأصل على المكمل، وإذا تعارضت الأحكامُ الخادمة للضروريات قدمَ الأهمُ على المهم. فإذا احتملت دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني عدَّة وجوه رجح واحداً منها بالوقوف على مقصودِ الشارع، وإذا استجدى وقائع لم تتناولها النصوص الجزئية بشكل مباشر اهتدى إلى أحكامها بالوقوف على مقصودِ الشارع، وإذا تعارضت ظواهر النصوص مع مقصودِ الشارع أولَ النصَ ليتفق مع مقصودِ الشارع، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغائبين، فخصص عموم الآية القرآنية: «واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسة»<sup>(٢)</sup>، وجعله قاصراً على المتنقل دون العقار، وعلل ذلك حتى لا يتعارض مع مقصودِ الشارع من العدل والتكافل الاجتماعي الذي يوصل إلى حفظ ضرورياتِ الجماعة<sup>(٣)</sup>. وكما فعل معاذ بن جبل رضي الله

(١) انظر هذا المعنى عند: الشاطبي: المواقف، ٤٢-٤٣/٢. الريسوبي، نظرية المقاصد ص ١١١-١١٢. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٧، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ١٣٧٦هـ=١٩٥٦م، ص ٢٠٥-٢٠٧. شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه، ص ٥١٨-٥١٩. بدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٤٣-٣٤٥. الزحيلي: د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ١٠٥٤/٢-١٠٥٦. حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٦٢-٢٦٤. العالم: يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم: ٤١.

(٣) القاضي: أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ص ٢٤-٢٥. القرضاوي: د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر، الكويت، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م، ص ٤٥. القرضاوي، السياسة الشرعية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ص ٢٦٥. الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٥٣-١٥٥.

عنه- عندما قال لأهل اليمن: "إئتوني بخميص أو لبيس<sup>(١)</sup> آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للمسلمين بالمدينة"<sup>(٢)</sup>، فأجازأخذ القيمة من الزكاة لأنَّه رأى أنَّ الالتزام بحرفية النص يتعارض مع مقصود الشارع الحكيم من تشريع الزكاة.

وقد نقل السيوطي عن الغزالى قوله في كتاب (حقيقة القولين): "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"<sup>(٣)</sup>. بل إنَّ الإمام الشاطبى جعل العلم بالمقاصد الشرط الرئيس للمجتهد<sup>(٤)</sup> إيماناً منه أنَّ كليات الشريعة وجزئياتها متوازنةً ومتكملاً لا خلل فيها ولا اختلاف، ويجب أن لا يؤخذ أحدهما بمعزل عن الآخر، بل يجب اعتبار الكليات بالجزئيات؛ لأنَّ الجزئيات إنما جاء بها لإقامة الكليات فلا يجوز أن تختلف الجزئيات عن مقتضى الكلى إلا لعارض، يقول الشاطبى في هذا المعنى: "إنَّ الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلى، لم يصح الأمر بالكلى من أصله"<sup>(٥)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "فانظر الكلى فيها (أى في المقاصد الكلية الثلاث) منزل للجزئيات، وتزله للجزئيات لا يخرم كونه كلياً، وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح"<sup>(٦)</sup>.

(١) خميص أو لبيس: أنواع من الثياب، والخميس أو (خميس) ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل الصفيق من الثياب، أما لبيس أي ملبوس. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٣١٢/٣.

(٢) ابن سلام: أبو عبد القاسم، كتاب الأول، ط٢، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، القاهرة، ١٩٨١=٤٠١هـ، ص٦١. وذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٤٢١، بلفظ قريب جداً.

(٣) السيوطي: الشيخ جلال الدين عبد الرحمن، الاجتهد، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم إعمير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤=٤٠٤هـ، ص١٨٢.

(٤) الشاطبى، المواقف، ٤١/٥.

(٥) الشاطبى، المواقف، ٩٦/٢.

(٦) الشاطبى، المواقف، ٦٢/٢.

### **المطلب الثالث: أسس التشريع:-(١)**

يعتبر التشريع الإسلامي كالبناء، ولا بد للبناء من أسس يقوم عليها، ولكي يكون البناء قوياً لا بد لهذه الأسس أن تكون قوية وثابتة.

وأسس التشريع لازمة له، لا تنفك عنه، وأي انفكاك للتشريع عن أسسه يعرض البناء التشريعي للخلل ومن ثم الهدم.

وأهم أسس البناء التشريعي الإسلامي ثلاثة:-

الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد.

الثاني: التيسير ورفع الحرج.

الثالث: إقامة العدل.

ولأهمية هذه الأسس رأيت أن أتحدث عن كل واحد منها على حدة.

#### **الأساس الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد:-**

تبين لنا مما سبق وبشكل قاطع أن مقاصد التشريع العامة هي حفظ ضروريات الخلق و حاجياتهم وتحسينياتهم، وأن أصلها وأعظمها هو حفظ الضروريات الخمس، وال حاجيات والتحسينيات حائمة حولها تكمّلها وتخدمها وتحسن صورتها، وبحفظها جميعاً تتحقق مصالح الخلق العاجلة والأجلة، ومن أجل ذلك شرع الحكيم سبحانه الأحكام الشرعية الحافظة لها وجوداً وعدماً، وجعل لكل حكم مقصداً شرعاً خاصاً هو بدوره ساعياً في تحقيق المقاصد الخمس العامة. وينشأ عن تحقيق الحكم الشرعي للقصد الشرعي مصلحة، وعن تفويت الحكم الشرعي للقصد الشرعي مفسدة، فالمصلحة إذا هي: المحافظة على مقصود الشارع من الحكم، والمفسدة: تفويت مقصود الشارع، وفي هذا المعنى يقول الغزالى: "المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم... ثم يقول: فكل ما يتضمن حفظ

---

(١) أسس التشريع: هي القواعد الأساسية التي ابنتى عليها التشريع الإسلامي ابتداءً لكي تتحقق واقعاً عند تطبيق الأحكام الشرعية، وإذا فنت تقد الأحكام شرعاً عنها ويتعرض البناء التشريعي للهدم.

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(١)</sup>.

ويقول البوطي: "المصلحة: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسائهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"<sup>(٢)</sup>، ويقول الزرقا ما نصَّه: "إنَّ المصالح والمفاسد في الشرع الإسلامي هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، وإنَّ أولَ مقاصدتها الضروريات"<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتبيَّن عمق الرابطة بين مصالح الخلق ومقاصد التشريع، فلا تعتبر المصلحة في نظر الشرع حتى تكون متحققة لمقصود الشارع، وذلك إما أن يشهد لها نصٌّ شرعي صراحة أو ضمناً، أو إجماع أو قياس، أو أن تكون ملائمة ومناسبة للمشروعات<sup>(٤)</sup>.

ولا يستقل العقل البشري بمعرفتها لأنَّه قاصر ويتأثر بالهوى، وبالتالي فهو غير معصوم عن الخطأ، فتشتَّت المفاسد بدلاً من المصالح، فمثلاً قد يستحل الإنسان الخمر والسرقة لأنَّه يراها نافعة له مع أنها ضارة في نظر الشرع، وقد يجدُ في الزكاة نفقة لماله بتأثير شهوة حب المال - مع أنها تطهير له في نظر الشرع، يقول الله تعالى مؤكداً هذا المعنى: «ولو اتبَعَ الحقَّ أهواهُمْ لفسدت السموات والأرض ومن فيهن»<sup>(٥)</sup>، ويقول الأستاذ الزرقا - رحمه الله -: "... فلا يُعتبر مصلحة أو مفسدة إلا ما اعتبره الشارع كذلك قطعاً لفوضى المقاييس الشخصية وتضاربها"<sup>(٦)</sup>.

ويقول العالم: "المصلحة الشرعية مصدرها هديُّ الشرع، وليس هديُّ النفس، أو العقل المجرد؛ لأنَّ العقل البشري قاصر؛ لأنَّه محدود بالزمان والمكان، ولأنَّه لا يستطيع التجرد عن

(١) الفزالي، المستصنfi من علم الأصول، ٦٣٦/١.

(٢) البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص ٢٣.

(٣) الزرقا: مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص ٤١.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: السرطاوي: علي محمد ، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٠-١٣٣.

(٥) سورة المؤمنون، آية رقم: ٧١.

(٦) الزرقا: مصطفى أحمد، الاستصلاح، ص ٤٠.

مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض، والعواطف<sup>(١)</sup>.

ولا يفهم من هذا أن دور العقل لاغٍ في إدراك المصالح، ولكن المقصود هو عدم استقلال العقل البشري بفهم المصالح، ولا بد من عرض خبرات العقول على ميزان الشرع، فإن وافقت نصوصه وقواعدـهـ، أخذ بها وكان عندـهـ عملاً بالنصـ، وإن لم توافقـهــ، فلا بدـ أن يستندـ الرأيـ العقليـ إلى النصـ الشرعيـ، يقول الشاطبيـ: "إنـ الرأيـ لا يـعتبرـ شرعاًـ إلاـ إذاـ استـندـ إلىـ النـقلـ"<sup>(٢)</sup>ـ،ـ والـتشـريعـ الإـسـلامـيـ بهـذـهـ الصـفـةـ يـتفـوقـ عـلـىـ التـشـريعـاتـ الـوضـعـيةـ.

وإذا ثبتـ أنـ الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ مـعـلـةـ بـمـصـالـحـ العـبـادـ،ـ وأنـ مـصـالـحـ العـبـادـ مـرـتـبـةـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـمـقـاصـدـ التـشـريعـ،ـ وـمـقـاصـدـ التـشـريعـ كـمـاـ بـيـتـناـ سـابـقاـ ثـابـتـةـ،ـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ عـقـلـاـ أنـ تـكـونـ رـعـاـيـةـ مـصـالـحـ العـبـادـ أـسـاسـ ثـابـتـ لـاـ يـتـغـيـرـ،ـ وـعـلـىـ الـمـجـتـهـدـ مـرـاعـاـتـ سـنـنـ الشـارـعـ فـيـ التـشـريعـ بـمـرـاعـاـةـ هـذـاـ الأـسـاسـ إـيـانـ اـسـتـبـاطـهـ لـلـأـحـكـامـ وـإـيـانـ تـنـزـيلـهـاـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الـمـسـتـجـدـةـ.

فعـنـدـ اـسـتـبـاطـهـ لـلـأـحـكـامـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـاعـيـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـسـتـبـطـ يـجـلـبـ مـصـلـحـةـ مـعـتـبـرـةـ،ـ أوـ يـدـرـأـ مـفـسـدـةـ تـؤـديـ بـدـورـهـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـرـأـيـهـ بـتـحـدـيدـ الـمـصـلـحـةـ،ـ فـهـوـ كـاـشـفـ لـلـمـصـلـحـةـ لـاـ مـنـشـئـ لـهـ.

وـعـنـدـ تـنـزـيلـهـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الـمـسـتـجـدـةـ وـتـصـرـفـاتـ الـمـكـافـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـاعـيـ الضـوابـطـ الـتـيـ وـضـعـهاـ الـعـلـمـاءـ لـضـمـانـ أـلـاـ تـفـوتـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ مـاـ هـوـ أـهـمـ مـنـهـ..ـ وـالـأـصـلـ أـنـ يـرـاعـيـ الـمـصـالـحـ جـمـيعـهـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـهـدـمـ بـعـضـهـاـ يـقـدـمـ الـمـصـلـحـةـ الـأـصـلـيـةـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ التـكـمـلـيـةـ،ـ وـيـقـتـمـ الـمـصـلـحـةـ الـأـهـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـهـاـ أـهـمـيـةـ،ـ يـقـولـ ابنـ الـقـيمـ:ـ "...ـ فـإـنـ الشـرـيعـةـ مـبـنـاهـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـمـصـالـحـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـفـوتـ مـنـهـاـ شـيـءـ،ـ فـإـنـ أـمـكـنـ تـحـصـيلـهـاـ كـلـهـاـ حـصـلـتـ،ـ وـإـنـ تـرـاحـمـتـ وـلـمـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ بـعـضـهـاـ إـلـاـ بـتـنـوـيـتـ الـبـعـضـ قـدـمـ أـكـملـهـاـ وـأـهـمـهـاـ وـأـشـدـهـاـ طـلـباـ لـلـشـارـعـ"<sup>(٣)</sup>ـ.

(١) العالمـ:ـ يـوسـفـ،ـ المـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ صـ ١٤٠ـ ـ ١٤١ـ.

(٢) الشـاطـبـيـ،ـ الـمـوـاقـفـاتـ،ـ ٢٢٧ـ /ـ ٣ـ.

(٣) ابنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ:ـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـشـقـقـيـ،ـ مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ وـمـنـشـورـ وـلـاـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ ١٩ـ /ـ ٢ـ.

وبناءً على هذا فالمصلحة الضرورية مقدمة على المصلحة الحاجية عند التعارض، وهذه مقدمة على المصلحة التحسينية. وفي الضروريات مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، ومصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال، وهكذا بنفس الترتيب الذي ترتب عليه أحكام المقاصد التشريعية الكلية. فعلى سبيل المثال: "النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد ... وإذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة كان إحياء النفوس الكثيرة أولى<sup>(١)</sup>.

أما إذا تعارضت المفاسد أو المضار فيرتكب أخفها، تفادياً لما هو أشد، ويستشهدون لذلك بما جاء في القرآن الكريم من خرق صاحب موسى عليه السلام للسفينة وهو ضرر ظاهر، قال تعالى: ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي السُّفِينَةِ خَرَقُوهَا، قَالَ أَخْرِقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا إِمْرَأًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن أقدم عليه صاحب موسى عليه السلام منعاً لضرر أكبر منه وهو مصادرة السفينة كلها، إذا بدت سالمة من العيوب من أصحابها المساكين لحساب ملك ظالم<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمُسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سُفِينَةٍ غَصْبًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا قامت قاعدة كبيرة أخرى، وهي: إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. أو يرتكب أخفَ الضرين<sup>(٥)</sup>.

ولهذا شرع القصاص والحدود وقتل البغاء، وجاز دفع المال إلى الكفار إذا أحاطوا

(١) الشاطبي، المواقفات، ٦٤/٢.

(٢) سورة الكهف، آية رقم: ٧١.

(٣) انظر: الصابوني: محمد علي، صفة التقاسير، ط٩، دار الصابوني، القاهرة، ٢٠١٩٩/٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٢/١١.

(٤) سورة الكهف، آية رقم: ٧٩.

(٥) ابن نجم: زين العابدين بن إبراهيم، الأسباب والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥=١٩٨٥م، ص٨٩.

بالمسلمين ولا مقاومة بهم<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ المُنافع والمُضارَّ عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، بمعنى: أنها منافع أو مضارٌ في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت<sup>(٢)</sup>، فكثير من الأمور تكون منافع عند قوم، مفاسد عند قوم آخرين، أو تكون منافع في وقتٍ ما ومفاسد في أوقاتٍ آخر، أو تكون منافع في ظلِّ ظروف معينة ومفاسد في ظلِّ ظروف أخرى... وبناءً على هذا فقد تتعارض المصالح والمفاسد عند ترتيب الأحكام على الواقع المستجدة أو تصرفات المكلفين، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإنْ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى منها، لقوله سبحانه: «فَأَتُوْلَهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>. وإذا لم يمكن تحصيل المصالح «فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإنَّ للأكثر حكم الكل»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كانت المفسدة أغلب وأكثر على الأمر من المصلحة وجب منعه لغبته مفسدته ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه، قال العز بن عبد السلام: «إِنْ تَعْذَرَ الدُّرُءُ وَالتحصِيلُ... إِنْ كَانَتْ الْمُفْسَدَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمُفْسَدَةَ، وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمُصْلَحَةِ»، قال الله تعالى: «يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا أَكْبَرُ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>(٥)</sup>، حرمهما لأنَّ مفسدتهما أكبر من نفعهما<sup>(٦)</sup>.

وبعد، فيمكن الخروج بنتيجة هامة وهي أنَّ جلب المصالح ودرء المفاسد أساس ثابت تقوم عليه الأحكام الشرعية، فإذا انهم أو اختلَّ قفت الأحكام شرعاً، وهو ملازم للأحكام لا ينفك عنها في كلِّ الظروف، ولهذا وجدت قواعد الموازنة عند تعارض المصالح مع المفاسد أو مع بعضها البعض إِنْ ترتيل الأحكام الشرعية على الواقع.

(١) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣=١٤٠٣ م، ص ٨٧.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٦٥/٢.

(٣) سورة التغابن، آية رقم: ١٦.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٨٣/١.

(٥) القرضاوي، في فقه الأولويات، ص ٢٧.

(٦) سورة البقرة، آية رقم: ٢١٩.

(٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٨٣/١.

## الأساس الثاني: التيسير ورفع الحرج:-

يمتاز التشريع الإسلامي بأنه تشريع مثالي، بمعنى: أنه يجعل للمثل العليا والكمالات الخلقية المقام الأول، وفي كل تشريعاته يوجه إرادات المكفين نحو تحقيق هذه المثل والغايات، ولكنه في الوقت نفسه تشريع واقعي أي أن الواقع مادة للدرس والتمحيص، فما كان منه موافقاً لغايات ومقاصد التشريع العليا أقره، وما كان مخالفًا لغاه، وما كان فيه حاجة إلى إصلاح أصلحه، ولكن الإلغاء والإصلاح يكون وفق حكمة وتدبر عليم خبير<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبتت أن التشريع الإسلامي جاء عاماً لكل البشر، والبشر لا يعقل أن يكونوا على وزان واحد يلزم من ذلك عقلاً أن يكون في تشريعاته ما يتاسب مع كافة البشر على مختلف أجناسهم وألوانهم وأمكنتهم وأزمانهم؛ فكان من أهم الأسس التي ابتنى عليها التشريع الإسلامي أساس (التبسيير ورفع الحرج)، وهو من أسس التشريع المقطوع بها، والأدلة على ذلك بلغت مبلغ القطع كما يقول الشاطبي<sup>(٢)</sup>، وهي جارية في الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء.

ففي الكتاب الكريم أدلة التيسير ورفع الحرج كثيرة، منها العام ومنها الخاص، فمن الأدلة العامة قوله تعالى: «بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «بِرِيدُ اللَّهِ أَن يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة الخاصة قوله تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَنِ الْعُسْرَةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ»<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَنِ الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا

(١) الدرني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ١/٢٤.

(٢) الشاطبي، المواقف، ١/٥٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٢٨.

(٥) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.

(٦) سورة التوبه، آية رقم: ٩١.

على المرض حرج<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة المماثلة في المعنى.

وفي السنة النبوية الشريفة قال الرسول ﷺ: [ عباد الله وضع الله الحرج ]<sup>(٢)</sup>، ومن سنته عليه الصلاة والسلام أنه [ ما خُيَّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطَّ، إِلَّا أَخْدَى أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ].<sup>(٣)</sup>

وعندما بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن أوصاهما فائلاً: [ يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعا وَلَا تَخْتَلِفَا ].<sup>(٤)</sup>

وقد نقل الشاطبي الإجماع الذي انعقد بين علماء الأمة الإسلامية على عدم وقوع المشقة غير المعتادة في التكاليف الشرعية<sup>(٥)</sup>.

وقد دلَّ استقراء الأدلة الجزئية في القرآن والسنة أنها بلغت من الكثرة بحيث دلت بمجموعها وبشكل قاطع على أنَّ الحرج مرفوع في جميع أبواب التشريع وكأنَّه عموم لفظي، يقول الشاطبي: "وإذا فرضنا أنَّ رفع الحرج في الدين مثلاً مفقودٌ فيه صيغة عموم فإنَّا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متقدمة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصالحين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتلaim... والعفو في الصيام عمما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه إلى جزئيات كثيرة جداً

(١) سورة الفتح، آية رقم: ١٧.

(٢) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد التزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حدث رقم: ٣٤٣٦، ١١٢٧/٢. وفي مجمع الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ٤٩/٤. وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٢/٢٥٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حدث رقم: ٣٥٦٠، ١١٠٢/٣. وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، حدث رقم: ٦١٢٦، ١٩٣٠/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثم، حدث رقم: ٢٢٢٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حدث رقم: ٣٠٢٨، ٩٣٢/٢.

(٥) الشاطبي، المواقف، ٢١٢/٢.

يحصلُ من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج. فإنَّ حكمَ بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلَّها عملاً بالاستقراء فكأنَّه عمومٌ لفظيٌّ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فأساس التيسير ورفع الحرج أمرٌ مقطوع به، والقطع يلزم عنه الثبات.

ولمبدأ التيسير ورفع الحرج مظاهر كثيرة في أحكام الشريعة الإسلامية كشرعية الرخص والتدرج في التشريع، وهي تؤكِّد بدورها على ثبات هذا المبدأ وجريانه في كلِّ أحكام التشريع<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس (التيسيير ورفع الحرج) قامت قاعدة كبيرة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي: (المشقة تجلبُ التيسير)<sup>(٣)</sup>، قال ابن نجيم الحنفي في الأشباء والنظائر: قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته<sup>(٤)</sup>.

وانبعث عن هذه القاعدة قاعدة أخرى هي: (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٥)</sup>، والتطبيقات على هذه القاعدة كثيرة غير منقطعة، فالقاعدة عامة وصالحة للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكان... لكنَّ تطبيق هذه القاعدة ليس مطلقاً إنما مضبوط بقيود.

أولاً: التقييد بالنص:-

قال ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبر في موضع لا نصٌّ فيه، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن"<sup>(٦)</sup>.

(١) الشاطبي، المواقفات، ٤/٥٨.

(٢) انظر: مظاهر التيسير ورفع الحرج عند الشاطبي، المواقفات، ٢/٢١٤-٢١٥، وكذلك ٤/٣٥٠-٣٥١. موسى: محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٢٩-١٢٨. إبراهيم: عبد الرحمن إبراهيم، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٨-٢٢. القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٢٦-١٣١. الخطاط: عبد العزيز، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، عمان، الأردن، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٧١-٧٣. متولي: عبد الحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٦٥-٧٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص ٧٥. وانظر: الأمثلة على هذه القاعدة من ٧٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٥.

(٥) ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص ٨٥.

(٦) ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص ٨٣.

### **ثانياً: التقييد بالقدر:-**

وفي هذا المعنى جاءت القاعدة الفقهية (ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها)<sup>(١)</sup>، فالمضطر لا يأكل من الميالة إلا قدر سد الرمق، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة.

### **ثالثاً: التقييد بالزمن:-**

وفي هذا المعنى جاءت القاعدة (ما جاء لعذر بطل بزواله)، فاللتميم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، ويبطل أيضاً إذا قدر على استعمال الماء<sup>(٢)</sup>، ولو حجر على أمرى بسبب الجنون أو مرض الموت، فالحجر يرتفع عنه برجوعه إلى حال الإفاقة أو الصحة.

وبعد: فإذا كان نهج التشريع الإسلامي في ابتناء الأحكام الشرعية على مبدأ التيسير ورفع الحرج ثابتاً عاماً ومضبوطاً؛ فعلى المجتهد أن يراعي هذا المبدأ عند استبطاطه للأحكام، وعند تنزيله إياها على أرض الواقع بحيث لا يخرج عن القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لسلامة وصحة الاستبطاط والتطبيق، ولضمان تحقيق مقاصد التشريع، وإلا كان اجتهاده مرفوضاً وليس من الشريعة. قال ﷺ: [ هلك المتطعون ]<sup>(٣)</sup>، قالها ثلاثة. وقال ﷺ: [ إن الدين يُسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ]<sup>(٤)</sup>، وعندما علم الرسول ﷺ أن معاذًا يطيل الصلاة بالناس قال له: [ يا معاذ أفتان<sup>(٥)</sup> أنت ]<sup>(٦)</sup>.

### **الأساس الثالث: إقامة العدل:-**

قلنا إن التشريع الإسلامي تشريعٌ غائيٌ بمعنى: أن الأحكام الشرعية مرتبطة بغاياتها،

(١) ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص ٨٦.

(٢) ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص ٨٦. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ٨٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتطعون، حديث رقم: ٢٦٧٠، ٤/٢٠٥٥. والمتطعون: الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: ٣٩، ١/٣٦-٣٧.

(٥) أفتان أنت: أي منفر عن الدين وساد عليه.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم: ٤٦٥، ١/٣٣٩.

وغياباتها تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.. وما الأحكام الشرعية إلا وسائل لتحقيق هذه الغايات.

وقد وضعت الشريعة معايير وخطط منهجية ثابتة وضوابط واضحة تمنع التناقض عند التطبيق، وتضمن أن تكون الأحكام الشرعية بعد تنفيذها من قبل المكلفين محققة لغایاتها من جلب مصالح العباد العامة والخاصة، ودرء المفاسد عنهم، وعلى هذا فإذا تم تنفيذ الأحكام الشرعية وفق الخطة التشريعية والضوابط التي رسمها الشارع، وكان قصد المكلف من الفعل موافقاً لقصد الشارع من التشريع تحققت غایات الأحكام، وتحقق العدل، ... فالعدل في التشريع الإسلامي مرتبطة بتحقيق غایات الأحكام وتجسيدها على أرض الواقع<sup>(١)</sup>.

من هنا نرى أن المصلحة عامة كانت أم خاصة هي الغاية، والحكم الشرعي هو الوسيلة، وتحقيق الحكم الشرعي لغایته بعد تنفيذه من قبل المكلف وفق الخطة المرسومة شرعاً هو العدل بعينه.

ولا يجوز الشارع بحال من الأحوال تنفيذ الحكم على نحو يتعسف الغاية؛ لأنَّه انحراف بالحكم عن تحقيق العدل المأمور به، وذلك مناقضة لقصد الشارع من التشريع، ومناقضة الشارع باطلة، فما يؤدي إليها باطل بالضرورة<sup>(٢)</sup>، فمفهوم العدل في التشريع الإسلامي ليس مفهوماً نظرياً فلسفياً عصي التطبيق إنما هو -كما قلنا- مقصود الشارع من الأحكام المتمثل في تحقيق مصالحخلق الخاصة والعامة على أرض الواقع، يقول الأستاذ الدريري: "إن العدل في الإسلام لم يعتبره الأصوليون مفهوماً نظرياً فلسفياً مجرداً، بل تمثلوه في مقصود الشارع من الحكم وهو (المصلحة) الواقعية الحقيقة فردية كانت أم عامة"<sup>(٣)</sup>.

وارتباط العدل بالمصلحة الحقيقة المعتبرة التي هي غاية الحكم يجعله مرتبطاً بمفهوم

(١) انظر: الدريري، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ٣١/١، ٣٤. الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٤٩.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٣/٢٧-٢٨.

(٣) الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٤.

الحقَّ؛ ذلك أنَّ الحقَّ في التشريع الإسلامي منشأه الحكمُ الشرعي، وليس ذات الإنسان وطبيعته كما يقول الفرديون<sup>(١)</sup>.

وعليه فالأحكام الشرعية بما هي مناشئُ الحقَّ، مصدرها الله تعالى، تحصل أنَّ الحقَّ في التشريع الإسلامي منحةٌ إلهيةٌ، يقول الشاطبي مقرراً هذا الأصل: "... لأنَّ ما هو حقٌّ للعبد إنما ثبتَ كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل"<sup>(٢)</sup>.

والأحكام الشرعية -كما عرفنا- ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات الشارع من التشريع المتمثلة في المصالح الحقيقة، فيلزم عقلاً أن تكون الحقوق الممنوحة إلهياً هي أيضاً وسائل لتحقيق المصالح الحقيقة للعباد، وتحقيق المصلحة كما يراه الأصوليون هو العدل؛ فتكون الحقوق أيضاً هي وسائل لتحقيق العدل.

فممارسة الحقوق بالتزام الأحكام الشرعية وفق المنهج الإلهي يضمن حصول المصالح التي منحت الحقوق من أجلها وهي مناط العدل أيضاً، ومناط مشروعية الحكم أو الحق، فالحقوق وسائل غاياتها المصالح كما يقول الدريني<sup>(٣)</sup>.

فأيُّ حقٍّ يمارس دون التزام بالأحكام الشرعية سوف يعترض الغاية التي من أجلها أعطي هذا الحق، ومن ثم يختلُّ ميزانُ العدل، فلا مشروعية إذا لهذا الحق.

والتشريع الإسلامي يعترف بالحقَّ الفردي والحقَّ الجماعي معاً، واعترافه بهما يجعل كلاً من المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع معتبرة على قدم المساواة، واعتبار المصلحتين معاً عدلٌ ينبغي العمل على تحقيقه حتى لا تفتَّت إحدى المصلحتين على الأخرى. وعند التعارض

(١) هم أصحاب المذهب الفردي الذي يرى أنَّ لفرد حقوقاً طبيعية مستمدَّة من ذاته هو باعتباره إنساناً ولدت معه، حيث كان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى، فالحق عندهم سابق للقانون، والقانون وظيفته حماية هذا الحق، والجماعة مسخة لخدمة الفرد. انظر: الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٠١. الصدة: عبد المنعم فرج، أصول القانون، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣٢-٣٤.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ٣/٤٠.

(٣) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٤٢.

تقدم المصلحة العامة، إذا لم يمكن التوفيق؛ لأن العدل يقتضي ألا تُهدر مصلحة كبرى في سبيل المحافظة على مصلحة فردية، وهذا من مقررات العقل والدين<sup>(١)</sup>.

والنتيجة التي يمكن الخروج بها هي: أن الحقوق والأحكام الشرعية مبنها وأساسها على العدل.

وأساس العدل في التشريع الإسلامي يمتاز بأنه عام وشامل، عام: بمعنى أنه مخاطب به جميع المكلفين من رسل وحكام ومحكمين، يقول الله تعالى مخاطباً جميع المكلفين: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ  
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»<sup>(٢)</sup>، ويقول تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: «وَقُلْ أَمْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بِمَا كُنْتَ تَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>.

و شامل: بمعنى أنه يشمل أقوال الناس وأفعالهم، يقول الله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(٤)</sup>، ويقول تعالى أيضاً: «وَإِذَا قَاتَمْتَ فَاعْدُلْ لَهُمَا»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: [إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ  
الْجَهَادَ كُلَّمَهُ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ]<sup>(٦)</sup>، ومجال تطبيقه يشمل الناس جميعاً الأولياء منهم  
والأعداء في كل زمانٍ ومكان وفي كل ظروف، وهو جاري في كل أمورهم من عادات،  
ومعاملات، وعقوبات، وفي إصدار الأحكام الاجتهادية والقضائية، وفي نطاق السياسة والحكم  
والإدارة ... الخ، كما لا يتأثر بغرض أو هوى من قرابة أو مودة أو عداء، أو مخالفة في الدين،  
كما لا يتأثر بالجاه أو الثراء، أو الفقر، وإنما يقرر التشريع الإسلامي حقاً إنسانياً مشتركاً، وهو  
بهذا عدلٌ مطلق، يقول الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

(١) الدربي، المناهج الأصولية، ص ٤٢-٤٣.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٩٠.

(٣) سورة الشورى، آية رقم: ١٥.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٥٨.

(٥) سورة الأنعام، آية رقم: ١٥٢.

(٦) الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، كتاب الفتن، باب ما جاء  
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاهز، حديث رقم: ٤٧١/٤، ٢١٧٤. قال الألبانى: حديث صحيح، انظر صحيح  
سنن الترمذى، ٢/٢٣٤. وقال المنذري في الترغيب: إسناده صحيح، انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو  
العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر، ١٣٩٩=١٩٧٩م، ٦/٢٩٦.

أفسِكُمْ أَوَالَّذِينَ أَوْلَاقُرُّبِنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَبْعَدُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُوا  
 وَإِنْ تَلُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «لَوْلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ  
 قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدُوا اعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»<sup>(٢)</sup>، أَيْ: لَا يَحْمِلُكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ عَلَى تَرْكِ الْعِدْلِ  
 فِيهِمْ، بَلْ اسْتَعْمَلُوا الْعِدْلَ فِي كُلِّ أَحَدٍ صَدِيقًا كَانَ أَوْ عَدُوًا<sup>(٣)</sup>، فَالْعِدْلُ حَقٌّ مُشَارِكٌ بَيْنَ الْبَشَرِ كُلَّهُ،  
 بَقْطَعُ النَّظَرِ عَنْ أَجْنَاسِهِمْ، وَأَلْوَانِهِمْ وَأَدِيَانِهِمْ... وَتَقرِيرُ أَسَاسِ الْعِدْلِ بِهَذَا الشَّكْلِ مِيزَةٌ امْتَازَ بِهَا  
 التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى غَيْرِهِ مِنِ التَّشْرِيفَاتِ، يَقُولُ الأَسْتَاذُ الدَّرِينِيُّ: "... وَلَا نَعْلَمُ أَمَّةً مِنْ أَمَّهُ  
 الْأَرْضِ قَيْمَهَا وَحْدَيْنَهَا قَدْ وَصَلَتْ فِي تَقرِيرِ مِبْدَأِ الْعِدْلِ إِلَى هَذَا الْمَسْتَوِي"<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ أَيْضًا:  
 "وَهُوَ مَسْتَوِيُّ مِنَ الْمَثَالِيَّةِ لَمْ تَرْقِ إِلَيْهِ أَيُّ مِنَ الْقَوْنَيْنِ الوضِعِيَّةِ فِي حَاضِرِهَا وَمَاضِهِا"<sup>(٥)</sup>.

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْعِدْلِ وَوُجُوبِ إِقَامِهِ، وَالتحذيرُ مِنِ الظُّلْمِ وَوُجُوبُ مُقاومَتِهِ مَبْثُوثَةٌ  
 فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَحْوِ كَبِيرٍ.

وَبِهَذَا يَتَضَعَّ لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ مفهومَ الْعِدْلِ فِي الْإِسْلَامِ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ  
 مفهومِ الْعِدْلِ فِي الْقَوْنَيْنِ الوضِعِيَّةِ، فَالْقَانُونُ الوضِعِيُّ يَقْتَصِرُ مُبَدِّيًّا عَلَى مَجْرِدِ تَحْقِيقِ الْعِدْلِ، لَا  
 الْعَدْلَ؛ لَأَنَّ الْعِدْلَ يَقْتَضِي الْمَسَاوَةَ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى أَسَاسِ الْوَضْعِ الْغَالِبِ فِي الْحَيَاةِ، مِنْ غَيْرِ  
 اعْتِدَادٍ بِتَفاوتِ الظُّرُوفِ، أَوْ اخْتِلَافِ الْجَزِئِيَّاتِ فِي الْحَالَاتِ الْمُتَمَاثِلَةِ.

وَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ صِرَامَةُ فِي الْقَانُونِ، وَشَدَّةُ فِي التَّطْبِيقِ بِسَبِيلِ اخْتِلَافِ ظُرُوفِ النَّاسِ  
 وَأَحْوَالِهِمْ، فَقَامَتْ إِلَى جَانِبِ الْقَانُونِ قَوَاعِدُ الْعَدْلَةِ وَالَّتِي تَقْتَضِي الْمَسَاوَةَ الْوَاقِعِيَّةَ فِي الْمُعَالَمَةِ  
 لِلْحَالَاتِ الْمُتَمَاثِلَةِ إِذَا تَمَاثَلَتْ فِي ظُرُوفِهَا وَجَزِئِيَّاتِهَا الْوَاقِعِيَّةِ... وَهَذَا النُّوعُ مِنِ الْمَسَاوَةِ لَا  
 يُسْتَطِعُ وَاضْعُفُ الْقَانُونَ تَحْقِيقَهُ، لَأَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ قَبْلَ وَضُعْفِهِ لِقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ التَّيْبُّرُ مَقْدِمًا بِتَلَاقِ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ رقمِ: ١٣٥.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ رقمِ: ٨.

(٣) تَقْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ، ٢١/٢.

(٤) الدَّرِينِيُّ، الْمَنَاهِجُ الْأَصْوَلِيَّةُ، ص٤٧.

(٥) الدَّرِينِيُّ: فَتْحُى، الْحَقُّ وَمَدْى سُلْطَانِ الْوَلَةِ فِي تَقيِيدِهِ، ط١، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتٌ، ١٩٩٧هـ = ١٤١٧م، ص١٦٨.

الظروف أو الجزئيات الواقعية لكلَّ من تلك الأوضاع والحالات المستقبلة<sup>(١)</sup>.

يُبَيِّنُمَا وَاضْعُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ اللَّهُ الْمُتَصَفُّ بِصَفَّةِ الْعَدْلِ، وَهُوَ خَالِقُ النَّاسِ الْعَلِيمُ بِكُلِّ أَحْوَالِهِمْ وَظَرْوَفِهِمْ مَا كَانَ مِنْهَا، وَمَا سَيْكُونُ، وَلِهَذَا جَاءَ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ مُحَقِّقًا لِلْعَدْلِ وَالْعَدْلَةِ مَعًا، فَالْعَدْلُ وَالْعَدْلَةُ مُنْدَمَجَانِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لَا إِنْفَكَاكَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَلَمَّا كَانَ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ يَتَخَذُ مَنْهَجَ الْغَائِيَّةِ، وَالْأَحْكَامُ فِيهِ مُرْتَبَطَةٌ بِغَايَاتِهِ، وَالْأَحْكَامُ لَيْسُ إِلَّا وَسَائِلٌ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَاتِ، وَالْغَايَاتُ تَمْثِيلٌ بِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الْكُلِّيَّةِ مِنْهَا وَالْجَزِئِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْعَدْلِ، ... يَلْزَمُ عَقْلًا اتِّخَادَ الْمَنْهَجِ الْغَائِيِّ فِي الْاجْتِهَادِ بِنَوْعِهِ التَّشْرِيعِيِّ وَالْتَّطْبِيقِيِّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنَّ طَبِيعَةَ الْمَنْهَجِ الْعَلْمِيِّ فِي الْاجْتِهَادِ يُجِبُ أَنْ تَتَسَقَّ وَطَبِيعَةُ التَّشْرِيعِ لِضَمَانِ سَلَامَةِ النَّتَائِجِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ... وَعَلَيْهِ فَعْلَى الْمُجَتَهِدِ أَنْ يَبْذِلْ أَقْصَى طَاقَاتِهِ الْعُقْلِيَّةِ لِتَفْهِمِ مَرَادِ الشَّارِعِ مِنَ النَّصِّ وَتَحْدِيدِ غَايَتِهِ وَاستِبَاطِ الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَحْقِقَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْهَا وَمِنْ ثُمَّ تَحْقِيقَ الْعَدْلِ.. "فَالْاجْتِهَادُ بِالرَّأِيِّ وَالْعَدْلُ مُتَلَازِمانُ، فَلَا اجْتِهَادٌ بِالْعُقْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَا عَدْلٌ بِدُونِ اجْتِهَادٍ بِالرَّأِيِّ فِي الشَّرْعِ"<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ أَكَّدَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: "وَأَشَرَّفَ الْعِلُومُ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعُقْلُ وَالسَّمْعُ، وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأِيُّ وَالشَّرْعُ، وَعَلِمَ الْفَقِهُ وَأَصْوَلَهُ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفَوِ الْشَّرْعِ وَالْعُقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصْرِفُ بِمَحْضِ الْعُقُولِ، بِحِيثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبْلِ، وَلَا هُوَ مَبْنَىٰ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشَهِّدُ لَهُ الْعُقْلُ بِالْتَّأْيِيدِ وَالْتَّسْدِيدِ"<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُصْلَحَةُ الْمُعْقُولَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ مُنْصَوِّصًا عَلَيْهَا صِرَاطًا أَوْ مُتَبَادِرَةً مِنْ ظَاهِرِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ دُونَ اجْتِهَادٍ.

أَمَّا عِنْدَمَا يَعْوِزُ النَّصْرُ الْخَاصُّ بِالْوَقَائِعِ الْمُسْتَجَدَّةِ يَتَجَهُ الْاجْتِهَادُ بِالرَّأِيِّ إِلَى (الْمُصْلَحَةِ)

(١) مِنْ مَحَاضِرَاتِ لِلنَّدِيْكُتُورِ عَلِيِّ السَّرْطَانِيِّ أُلْقِيتَ عَلَى طَلَبَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي جَامِعَةِ النَّجَاحِ الْوَطَنِيَّةِ.

(٢) الدَّرِينِيُّ، الْمَنَاهِجُ الْأَصْوَلِيَّةُ، صِ: ٤٥.

(٣) الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفِيُّ، ١٢/١-١٣.

ذاتية كانت أم عامة، يبذل المجتهد ما في وسعه لتبينها، مراعياً في ذلك شرعية هذه المصلحة واعتبارها بتوافر شروطها.

ويشترط الإمام مالك رحمة الله - في المصلحة التي يُبَيِّنُ عليها الحكم فيما لم يرد فيه نص خاص أن تكون معقوله فيقول: "إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، حتى إذا رفضتها العقول كانت غير مشروعة لخلاف معقوليتها". والمقصود بالعقول: العقول العلمية المتخصصة لا العامة بداعه<sup>(١)</sup>.

وفي الاجتهاد التطبيقي على المجتهد أن يتلوّن العدل في المصلحة المقصودة من الحكم، فقد يتغير الحكم إذا تغيرت علته بتأثير الظروف الطارئة المتغيرة، لما للظروف الملasseة المتغيرة من أثر في تشكيل علة الحكم من جديد، والحكم يتغير بتغير علته، فكان هذا التغير للحكم متصلة بالعدل الذي تمثل في المصلحة، ومشروطاً بشرط العلة الشرعية التي لا تخرج بحال عن المقاصد العامة للتشريع الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يحمل اجتهاد عمر رضي الله عنه - في عدم قطع يد السارق أيام المجائعة؛ لأن علة السرقة، أو مناطها لم يتحقق في هذا الظرف العصيب، بل كانت لدفع غائلة الجوع<sup>(٣)</sup>؛ فقطع يد السارق في هذه الظروف لا يكون عدلاً.

وأساس العدل هذا يقتضي من المجتهد النظر في باعث المكلَف؛ فالباخت له دور كبير في تكييف مشروعيَّة التصرُّف، حيث أنه إذا كان باعث المكلَف موافقاً لقصد الشارع من التشريع كان الحكم الشرعي محققاً لغايته المقصودة شرعاً والمتمثلة في المصلحة كليّة كانت أم فردية، ومن ثم يتجسد العدلُ واقعاً معاشاً.

أما إذا كان قصد المكلَف مخالفًا لقصد الشارع من التشريع تحصل المناقضة التي هي

(١) البريني، دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي المعاصر، ٣٢/١.

(٢) البريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص. ٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص. ٨٠. وابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين، ١٧/٣-١٨.

علة بطلان التصرف وعلة عدم العدل من أساسه.

كما يقتضي أساس العدل من المجتهد النظر في مآلات الأفعال، فقد تقلب المصلحة الذاتية المشروعة في أصلها إلى غير مشروعة إذا أفضت إلى مآل من نوع تحت تأثير ظرف من الظروف، كالإضرار بالمصلحة العامة، وحينئذ يلجا إلى الخطط والمناهج التشريعية الأخرى من الاستحسان وسد الذرائع وقواعد الموازنة حتى يضبط العدل والعدالة في التشريع والتطبيق ويضمن عدم خروج الأحكام عنهم... فقاعدة سد الذرائع في حقيقتها منع الجائز المشروع إذا كان له مآل من نوع سعياً لتحقيق العدل والعدالة، وما قاعدة الاستحسان إلا التفاتاً إلى المصلحة والعدل كما يقول الإمام ابن رشد<sup>(١)</sup> وعلى هذا فأي حكم خرج عن مبدأ العدل فهو باطل وغير مشروع، يقول ابن القيم: "الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه...".

(١) ابن رشد: محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المتصد، ط٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، الباب الثاني في بيع البراءة، ١٨٥/٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١١/٣.

## استنتاجات

الأول: المدقق في أسس التشريع الثلاثة يجد أنها تدور في دائرة الأساس الأول، وهو: جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فما التيسير ورفع الحرج إلا من أجل تحصيل المصالح المتمثلة بالإرفاقة والرحمة، ودفع المفاسد المتمثلة بالمشقة غير المحتملة، وما أساس إقامة العدل إلا المصلحة المقصودة من الحكم التي هي مناط العدل فيه... وبهذا يمكن القول: إن الأساس العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي هو: تحقيق مصالح الناس بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم بيسر وعدل وعدالة تامة.

الثاني: إن الضابط في المصالح المشروعة، والمفاسد الممنوعة هو الموازنة بينها، والعبرة بما غالب حسب الأحوال، فأي أمر أو تصرف غالب مصلحته شرع، وأي أمر أو تصرف غالب مفسدته منع، وهذا يؤكد مسايرة التشريع الإسلامي لكل زمان وحال.

الثالث: إن التشريع الإسلامي بأسسه الثلاثة المتمثلة في جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، والتيسير والرحمة بهم، وإقامة العدل بينهم والمتصرف بالثبات، والعموم، والشمول؛ يجعل منه التشريع الأوحد القادر على مجابهة التطورات، والتغيرات التي تحدث بتغيير الزمان، فهو تشريع كامل لا يحتاج إلى تكميل.

يقول ابن القيم: "من له ذوق في الشريعة، واطلاغ على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: يتبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة"<sup>(١)</sup>.

(١) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ص٤.

## **المطلب الرابع: القواعد الكلية:-**

القاعدة في اللغة: هي أساس الشيء، والجمع قواعد، نقول: قواعد البيت أي أساسه، ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ مِنْ بَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَأَتَى اللَّهُ بِنِائِمِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ»<sup>(٢)</sup>، فالقواعد هي: الأساس الذي يبني عليه غيره، وقد تكون القواعد مادية كما في قواعد البيت، وقد تكون قواعد معنوية كما في قواعد التشريع.

أما القاعدة في الاصطلاح فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(٤)</sup>. وعرفها الفتاوازي في التلويح: بأنها حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته ليتعرفُ أحكامها منه<sup>(٥)</sup>، وأميل إلى الأخذ بتعريف الفتاوازي لشموليته؛ حيث يتضح منه أهمية القاعدة كأصل تستمد منه الأحكام الشرعية للجزئيات التي تدخل تحت موضوعها.

والقواعد الكلية في التشريع الإسلامي إما قواعد أصولية، أو فقهية، وكلاهما يُعتبر من الثوابت في التشريع الإسلامي<sup>(٦)</sup>، وسأتكلّم عن كلٍّ منها من حيث حقيقتها، ومميزاتها، وعلاقتها باستبطاط الأحكام.

### **أولاً: القواعد الأصولية:-**

القواعد الأصولية هي: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد تصب عينيه عند البدء والشروع باستبطاط الأحكام الشرعية<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٢٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، فصل القاف، ٣٦١/٣.

(٤) الجرجاني: علي بن محمد الشريفي، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م، باب القاف، ص ١٧٧.

(٥) الفتاوازي: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح إلى كشف حقائق التفسيح، ط١، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١٩٩٨هـ=١٤١٩م، ٥٢/١.

(٦) أقصد بالقواعد الفقهية، القواعد الخمسة الكلية المشهورة المجمع عليها.

(٧) الخن: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ١١٧.

والقاعدة الأصولية قاعدة كلية تطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحکامها، كالأمر الوجوب قاعدة كلية تطبق على قول الله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>، وعلى قوله تعالى: «وَآتُوا الزَّكَوةَ»<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الجزئيات.

والقواعد الأصولية نوعان: قواعد أصولية لغوية، وقواعد أصولية شرعية.

#### القواعد الأصولية اللغوية:-

إن نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة جاءت باللغة العربية، ويجب أن تبقى كذلك لما في ذلك من أثر على سلامة وصحة الأحكام الشرعية المستبطة منها.

كما أن فهم هذه النصوص واستبطاط الأحكام منها لا يكون صحيحاً إلا إذا روّعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها؛ ولهذا عُنِي علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية، وعباراتها، ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء وممّا قررَه علماء اللغة العربية من قواعد وضوابط، يتوصّل بمراجعتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً، ويتوصل بها إلى إيضاح ما فيه من خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل الدليل على تأويله، وغير ذلك مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

وهذه القواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني من دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء، وقواعد العام والخاص، والمطلق والمقييد والمشترك، والقواعد الخاصة بـأقسام الواضح والخفي، وفيما يحتمل التأويل، وما لا يحتمل، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضي المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمارها، يجب على المجتهد أن يراعيها ولا يخرج عنها البتة؛ ذلك لأنّها تتصف بالثبات حيث إنّها كانت ثمرة

(١) سورة البقرة، آية رقم: ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ٤٢.

استقراءً الأساليب العربية، ومفرداتها، وعباراتها، وبإقرار أنّمّة اللغة العربية... والاستقراء - كما نعلم - من طرق الإثبات الصحيحة، وهو أمر مُسْلَمٌ عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدّر<sup>(١)</sup>.

### القواعد الأصولية التشريعية:-

وهي إما تشريعية نصيّة ثبتت بالنصوص من القرآن والسنة، كقاعدة نفي الضرر، وهي ثابتة بالنص التشريعي من السنة النبوية الشريفة وهو قوله ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة التشريعية تضافرت على تأصيلها في الشريعة جزئيات وكليات، وهذا المبدأ العام كما يقول الأستاذ الدريري يرده قيداً على استعمال الحقوق جميعاً، كسباً وانتفاعاً، إذ يُلقى واجباً عاماً على الكافة، قوامه ما استخلصه الإمام الشاطبي وصاغه في قاعدة عامة بقوله: "حقّ الغير محفوظٌ عليه شرعاً"<sup>(٣)</sup>، وأنه من حقوق الله تعالى، وأنه من النظام الشرعي العام<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قاعدة الضرورة<sup>(٥)</sup> حيث يُقْوِمُ عليها استثناء موقع الضرورة من قواعد الشرع وعموماته، وكذلك الحاجة البالغة مبلغ الضرورة، وثبتت هذه القاعدة بالنص التشريعي من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررت  
إليه»<sup>(٦)</sup>.

وهذه القاعدة الكلية توجه المجتهد بالرأي إلى تفريع أحكام الواقع المستجدة على أساسها استثناء من القواعد النظرية، بمقتضى حالة الضرورة، أو الحاجة البالغة مبلغ الضرورة.

ومثل ذلك أيضاً مبدأ نفي الحرج والمشقة البالغة غير المعتادة، ومبدأ الرضائية في

(١) انظر: الشاطبي، المواقفات، ٤/٥٧. خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) سبق تخریجه ص ٥١.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ٢/٥٤٥.

(٤) الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٤.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.

(٦) سورة الأنعام، آية رقم: ١١٩.

العقود، وبدأ شخصية العقوبة<sup>(١)</sup>.

وقد تكون القواعد الأصولية التشريعية معنوية عامة، بمعنى: أنها مستقرة من موقع معناها في عدة نصوص خاصة، لاحظها المشرع في تصرفاته، في بناء أحكام جزئية عديدة عليها، بحيث يمكن اعتبارها مقصوداً شرعاً ثابتاً على سبيل القطع، أو على سبيل الظن الغالب تبعاً لنوع الاستقراء، وعلموم أن الظن الغالب كافٍ في الاحتياج في المعاملات، أصلاً وفرعاً، فيتخذه المجتهد أصلاً ودليلًا للنوازل والوقائع الطارئة التي لم يرد فيها نص خاص إذا اطبق عليها مضمونها ومناطها<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأصول المستقرة ثابتة قطعاً حيث نهض بحجيتها معقول عدة نصوص خاصة بحيث أصبح الاحتياج بها احتياجاً بمعقول تلك النصوص الخاصة جميعاً. وقرر الشاطبي هذا المعنى بقوله: "إن المجتهد إذا استقرأ معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرده له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعني -أي تعرض-، بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المستقر، من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"<sup>(٣)</sup>، ويقول في موضع آخر: "وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية"<sup>(٤)</sup>، وقال الدريني: "والأصل المعنوي العام، كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة في صحة الاستدلال به، وبناء الحكم عليه"<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة الأصول المعنوية المستقرة قاعدة: إن المصلحة المكملة إذا عادت على الأصل بالتنقض لا تعتبر<sup>(٦)</sup>، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة<sup>(٧)</sup>، وقاعدة المنع من

(١) انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص ١٤-١٧.

(٢) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، هامش ١/١٢٥.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ٤/٦٤-٦٥.

(٤) الشاطبي، المواقفات، ٤/٥٧.

(٥) الدريني، المناهج الأصولية، ص ١.

(٦) الشاطبي، المواقفات، ٢/٢٦.

(٧) الشاطبي، المواقفات، ٣/٨٩.

الجائز المشروع، إذا أفضى إلى مآل من نوع، وهو ما يُعرف بقاعدة سد الذرائع والتي يقول الشاطبي فيها ما نصه: "إن سد الذرائع أصلٌ شرعي متنقٌ عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله"<sup>(١)</sup>، وغير ذلك كثير. والقواعد الأصولية التشريعية بفرعيها النصيّة والمعنوية تعتبر بمثابة مناهج وقوانين يلتزمها الفقيه إبان عملية استباطه للأحكام من أدلةها التفصيلية، لا يحيد عنها؛ فهي تعصم من الواقع في الزلل والخطأ، ويكون بحثه بناءً عليها منهجياً علمياً موضوعياً مسند الخطى، غير متأثر بالغرض والهوى، فهي ميزان يضبط عملية الاستدلال والاستباط، وأساس ثابتٍ تبني عليه القواعد الفقهية؛ وهي بهذا ثابتة لا تتغير، وليس فيها مجال للاجتهداد إذ "لا يتصور أن تكون القاعدة منهجاً تشريعياً للاجتهداد بالرأي والتفرع والتخرج على أساسها ثم تكون هي بذاتها مجالاً للاجتهداد؛ لأنَّ هذا قلب للأوضاع التشريعية الثابتة"<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: القواعد الفقهية:-<sup>(٣)</sup>

إن القواعد الأصولية اللغوية، والتشريعية بفرعيها النصيّ والمعنوي هي أساس ثابتة يُبني عليها استباط الأحكام للفروع الفقهية، حتى إذا تكوت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامدة لهذه الأشئرات<sup>(٤)</sup>، تلك هي القواعد الفقهية.. فالقاعدة الفقهية عند الفقهاء هي: حكم أكثر ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه<sup>(٥)</sup>.  
ويعرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية

(١) الشاطبي، المواقفات، ١٨٥/٥.

(٢) الدرني، المناهج الأصولية، هامش ص ١٥١.

(٣) أقصد بالقواعد الفقهية، القواعد الخمسة المشهورة والمجمع عليها.

(٤) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١١٨. وانظر: أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ١٠.

(٥) الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥=١٤٠٥م، ٥١/١.

تتضمن أحكاماً شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها<sup>(١)</sup>، فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المشابهة التي ترجع إلى علة واحدة، وبهذا يندرج تحتها فروع فقهية لا تُحصى، وتسود عب كل ما يجده من المسائل الفروعية المشابهة.

وتمتاز القواعد الفقهية بحسن الصياغة في كلمات موجزة بعضها لا يتجاوز كلمتين كقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (العادة محكمة)، وبعضها لا يتجاوز ثلات كلمات مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)؛ لكنه إيجاز مع بلاغة، فهي تعتبر من جوامع الكلم لعموم معناها وشمولها لفروع فقهية لا تُحصى وفي مختلف أبواب الفقه، وإن كانت لا تخلي كل قاعدة من مستثنias، التي يدل وجودها على دقة نظر الفقهاء؛ فإنهم يرون أن تلك المسائل أو الصور المستثناء من قاعدة ما، هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، ومثلها كمثل القياس في أصول الفقه؛ فإنه كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي منها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج<sup>(٢)</sup>.

وهذه المستثنias لا ت trench أبداً في عموم القاعدة الفقهية وشمولها "ولذلك تحفظ المستثنias كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب"<sup>(٣)</sup>، يقول الشاطبي ما نصه: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الجانب الأكثر معتبراً في الشريعة اعتبار القطعي؛ لأن المستثنias الجزئية لا ينتظم منها كلياً يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تختلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، فالكلية الاستقرائية صحيحة وإن تختلف عن مقتضها بعض الجزئيات"<sup>(٤)</sup>.

(١) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طورين، دمشق، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، ٢/٩٤٧.

(٢) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ٢/٩٤٨.

(٣) النسو: علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، ص٤٤.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٢/٨٢-٨٤.

والقواعد الفقهية تمتاز أيضاً بالثبات فهي: "مرات فكر عدلٍ وعقولٍ ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء"<sup>(١)</sup>.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن "القواعد الفقهية مسلمةً معتبرةً في الكتب الفقهية"<sup>(٢)</sup>؛ ذلك لأنها - كما قلنا - حكماً عاماً قررها الفقهاء بعد استقراء كثير من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانبٌ فقهي مشترك، والاستقراء من طرق الإثبات القطعية.

وتكتسب القواعد الفقهية صفة (الثبات) أيضاً من مصادرها، فقد ابتنىت القواعد الفقهية - كما نعلم - على نصوص شرعية قطعية الثبوت من القرآن والسنة، وهي تعبر عن مفاهيم، وحقائق مسلمة ثابتة، حتى وصلت لدرجة القطع، ومنها ما ابتنى على قواعد أصولية ثابتة؛ فأشهر هذه القواعد وأشملها قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهي من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وأصلها قوله ﷺ: [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِّيَّ]<sup>(٣)</sup>. قال ابن رجب الحنبلي في هذا الحديث: "هاتان كلمتان جامعتان وقادعتان كلّيّتان، لا يخرج عنهما شيء"<sup>(٤)</sup>.

وقد سار مسيرة القواعد الفقهية الكلية.

**وقاعدة (الضرر يزال) وأصلها قوله ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]<sup>(٥)</sup> الذي يعد من جوامع**

وقد سار مسيرة القواعد الفقهية الكلية.

**وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأصلها أساس التيسير ورفع الحرج الذي يعتبر أصلاً عظيماً من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبتة عنه، وقد دلَّ عليه كما مرَّ سابقاً - الكثير من آيات الذكر الحكيم، والسنة النبوية الشريفة<sup>(٦)</sup>.**

(١) الزرقاء: أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص. ٩.

(٢) باز: سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، المادة الأولى، ص. ١٧.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب بدء الوضوء، حديث رقم: ١، ٩/١. وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، مع اختلاف يسير، ١٢/٥٢-٥٤.

(٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص. ١١.

(٥) سبق تخریجه ص. ٥١.

(٦) انظر الأدلة على التيسير ورفع الحرج ص ٦٩-٧٠ من هذا البحث.

وَقَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ) وَهِيَ مِنْ أَمَاتِ الْقَوَاعِدِ وَمِبَانِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نَصِيَّةٍ أَوْ اجْتِهادِيَّةٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْهَا: إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُخْرَجَةِ عَلَيْهَا مِنْ عَبَادَاتٍ وَمَعَالِمٍ وَغَيْرِهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ عِلْمِ الْفَقَهِ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهَا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: [شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحًا]<sup>(٢)</sup>... قَالَ النَّوْوَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - عِنْ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَقَهِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحَكَّمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصْوَلِهَا حَتَّى يَتَيقَّنَ خَلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا"<sup>(٣)</sup>.

وَقَاعِدَةُ (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ) وَأَصْلُهَا الْحَدِيثُ الْمُوْقَوفُ: [مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدُ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدُ اللَّهِ سَيِّئٌ]<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَإِنْ كَانَ مُوْقَوفًا عَلَى أَبْنِ مُسْعُودٍ إِلَّا أَنَّ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخُلٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وَيُؤْيِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْكَثِيرَ مِنَ الْآيَاتِ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الْذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٧)</sup>، قَالَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ: "الْعَرْفُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْعَارِفَةُ: كُلُّ خَصْلَةٍ حَسَنَةٌ تَرْتَضِيَهَا الْعُقُولُ، وَتَطْمَئِنُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ"<sup>(٨)</sup>.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ يَشَهِّدُ لَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ يَفْوَقُ الْحَصْرُ، وَهِيَ مَحْلٌ لِلنَّفَاقِ كُلُّ الْمَذَاهِبِ الْفَقِيَّةِ، وَتَعْتَبُ أَمَاتِ الْقَوَاعِدِ وَمِبَانِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نَصِيَّةٍ وَاجْتِهادِيَّةٍ.

(١) الزرقاء: أَحْمَدُ، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ، ص: ٨١.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَى، كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ مِنْ تَيْقَنِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ شَكٌ لِهِ أَنْ يَصْلَى بِطَهَارَتِهِ، ٤/٤٩-٥١.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٣٧، شَرْحُ رَوْنَى عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ٤/٩.

(٤) الحَاكِمُ، الْمَسْتَرِكُ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ٣/٧٨-٧٩، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ شَاهِدٌ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَوَايَةِ أُخْرَى، ١/٣٧٩.

(٥) الزرقاء: أَحْمَدُ بْنُ الشِّيْخِ مُحَمَّدٌ، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ، ص: ٢١٩.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ رَقْمٍ: ٢٢٨.

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ رَقْمٍ: ١٩.

(٨) الْقَرْطَبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ٧/٤٦.

وهي بهذا مهمة ولها مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وتبدو أهمية هذه القواعد العامة المحكمة في كونها الضابط والمنظم والجامع للمسائل الفقهية الكثيرة والمتنوعة والتي يجمعها مناطق واحد بحيث لو لم توجد هذه القواعد؛ لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتاً قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبذر فيها العلل الجامدة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة، والمجانسة<sup>(١)</sup>.

وهذه القواعد عظيمة النفع بالنسبة للمجتهد، فهي تتخذ أدلة لإثبات المسائل، وتفهمها في يادى الأمر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لثبوتها في الأذهان<sup>(٢)</sup>.

ويقول القرافي واصفاً القواعد الكلية عامّة: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفضيل الفضلاء... ثم قال: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"<sup>(٣)</sup>.

من خلال ما سبق تبدو المكانة العظمى للقواعد الأصولية والقواعد الفقهية جلية واضحة، وفي هذا يقول الأستاذ الدريري: "وتعتبر هذه القواعد بنوعيها من أصول العدل ومباني الإنصاف في التشريع الإسلامي وفقهه<sup>(٤)</sup>؛ لأن غایتها تحقيق مقاصد التشريع؛ ولهذا اعتبر العلم التام بها شرطاً من شروط المجتهد؛ إذ لا يستطيع المجتهد التوصل إلى الحكم الشرعي من دليله التفصيلي إلا إذا كان محيطاً بقواعد أصول الفقه؛ لأن الأدلة التفصيلية لها كيفرات مختلفة فهي تارة تكون أمراً وتارة تكون نهاية، وقد تكون عامّة أو خاصة، ولا يُعرف موجب تلك الأحوال إلا من علم

(١) الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ٩٤٩/٢.

(٢) انظر: باز: سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة الأولى، ص ١٧. اليلورنو: محمد صدقى بن احمد، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م، ص ١٤.

(٣) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن أحمد الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ٣/١.

(٤) الدريري، بحوث مقارنة، ١/هامش ص ١٦٤.

الأصول<sup>(١)</sup>، قال الفخر الرازي في المحسول: "إنَّ أَهْمَ الْعِلُومَ لِلْمُجتَهِدِ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ"<sup>(٢)</sup>، وقال الغزالى مَا نصَّهُ: "إِنَّ أَعْظَمَ عِلْمَ الاجْتِهادِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فَنَّونَ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ الْلُّغَةِ، وَعِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ"<sup>(٣)</sup>.

ومجمل القول: إنَّ القواعد التشريعية بهذه الصفات العظيمة (الثبات والعموم والشمول) تفترق عن القواعد القانونية، فالأخيرة مصدرها الإنسان بعقله وعاداته وأعرافه، وهي متغيرة من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وهي قواعد وقائية غير صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنَّها تعبرُ عن أوضاعٍ خاصةٍ عرفيةٍ وإقليميةٍ.. بينما القواعد التشريعية الإسلامية مصدرها نصوص القرآن والسنة، وهي تعبرُ عن مفاهيم وحقائق مسلمة عالمية وثابتة؛ وبهذا فهي تصلحُ لكلَّ الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، يقول الأستاذ الزرقاء وهو يتحدث عن أثر التشريع في الأمة: "وبقدر ما فيه من قواعد ذات مفاهيم تشريعية عامة عالمية الاعتبار، وبقدر ما فيه من توجيه للامة نحو الإصلاح المستمر تكون درجة رقي ذلك الشرع وصلاحيته مبادئه للخلود"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: الرحيلى: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ١٠٧٦/٢. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٨٠. شعبان: زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٦.

(٢) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحسول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧هـ ١٤١٨م، ٦/٢٥.

(٣) الغزالى، المستصنفى، ٢/٥٢٠.

(٤) الزرقاء: مصطفى، المدخل الفقهي العام، ١/٢٦-٢٧.

## **المطلب الخامس: الأحكام القطعية:-**

الأحكام القطعية هي: الأحكام الشرعية التي تكون أدلةها نصوصاً صريحة، قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، وهي ما يُعرف بالأحكام التفصيلية.

وبحسب تصنيف الأصوليين لمراتب قوة الوضوح في النصوص، فإن تلك الأحكام الشرعية مستتبطة من النصوص المفسرة والمحكمة<sup>(١)</sup>، ولكي يكون الأمر واضحاً جلياً سأبحث المفسر والمحكم بشيء من التفصيل.

### **المفسر:-**

عرقه الإمام صدر الشريعة فقال: "هو ما ازداد المراد منه وضوحاً حتى سد باب التأويل والخصوص"<sup>(٢)</sup>، وعرقه محمد أديب الصالح من المعاصرين فقال: "هو اللفظ الذي يدل على الحكم الشرعي دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة".<sup>(٣)</sup>.

وحيث أن عهد الرسالة انتهى فلم يبق إذا مجال للنسخ، ولهذا لم يشر إليه الإمام صدر الشريعة في تعريفه.

ومن المفسر: الأعداد، كما في قوله تعالى في حد القذف: «والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى في حد الزنا: «النرانية والزارني

(١) قسم الأصوليون من الحنفية مراتب النقط الواضح بالنسبة لقوة وضوح إرادة المشرع الحكيم في النص إلى الظاهر، والنصل، والمفسر، والمحكم. انظر: البزنوبي، أصول البزنوبي، ٨١-٧٢/١. صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود، التوضيح شرح التقييّع، ٢٧٦-٢٧٤/١.

(٢) صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود، التوضيح شرح التقييّع، ٢٧٥/١.

(٣) صالح: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٤=١٩٨٤م، ١/١٦٥.

(٤) سورة النور، آية رقم: ٤.

يُبقي فيه مجالُ التأويل، وكذلك إذا فُسِّر بدليلٍ ظنِّي كأحاديث الآحاد، وقد يكون المفسَّر لفظاً ظاهراً أو نصاً أو خفيَا أو مشكلاً إذا تحقَّق به ما يفسِّره تفسيرًا قاطعاً يمنع احتمال التأويل<sup>(١)</sup>.

### **المُحْكَمُ:-**

هو اللُّفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَقْصُودُ أَصْلَاهُ دَلَالَةٌ وَاضْحَاهُ قُوَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا تَخْصِيصًا، وَلَا نَسْخًا حَتَّى فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي عند تعريفه للمُحْكَمِ: "فَالْمُحْكَمُ لِيُسْ فِيهِ احْتِمَالُ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ.." وهو ممتنع عن احتمال التأويل.. ولهذا سَمَّى اللهُ تَعَالَى الْمُحْكَمَاتِ أَمَّ الْكِتَابِ: أي الأصل الذي يكون المرجع إليه، بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها<sup>(٣)</sup>؛ ذلك لأنَّ إرادة الله المتمثلة في الحكم الشرعي واضحة جليةٌ - هي ظاهرةٌ في أعلى مستوى من قوَّةِ الوضوحِ، وأيَّ إرادةٍ أخرىٍ صرفٌ لإرادةِ المشرعِ وهذا محرَّم.

### وَمِنْ حَالَاتِ الْإِحْكَامِ:-

١- أن يكون الحكم الذي دَلَّ عَلَيْهِ الْلُّفْظُ حَكْماً أَسَاسِياً مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ كَالإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى وَوَحْدَانيَّتِهِ، وَالإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَبِهِ، وَرَسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِخْبَارُ بِمَا كَانَ أَوْ يَكُونُ أَوْ سَيُكُونُ.

٢- أو أن يكون ذلك الحكم من أمَّاتِ الْفَضَائِلِ أو قَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَقْرَأُهَا الْفَظْرُ السَّلِيمَةُ، وَلَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ الْأَمَمِ بِدُونِهَا، وَالَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ كَالْعَدْلِ، وَبِرِّ الْوَالِدِينِ، وَالصَّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَصَلَةِ الرَّحْمِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ...الخ.

(١) انظر: البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار، ١/٧٧-٧٩. صالح: محمد أديب، تفسير النصوص، ١/١٦٥-١٦٩.

البريني، المناهج الأصولية، ص ٧١-٧٥، وكذلك ص ١٢٠.

(٢) البريني، المناهج الأصولية، ص ٧٦. وانظر: صدر الشريعة، التوضيح، ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ١/١٦٥.

٣- أو أن يكون المحكم دليلاً جزئياً جاء التصريح بتأييده من المشرع نفسه كقوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكْحُلُوا أَنْزِرَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا»<sup>(١)</sup>، وقول الرسول ﷺ في شأن زواج المتعة: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]<sup>(٢)</sup>.

٤- أو أن يكون المحكم من المحرمات التي حرمـت بـدلـيل قـطـعي؛ كالظلم، والخـيانـة، والـكـذـبـ، وـعـقوـقـ الـوالـدـينـ، والـسرـقةـ، وـقـتـلـ النـفـسـ، والـرـبـاـ، وأـكـلـ مـالـ الـبـيـتـ<sup>(٣)</sup>.

٥- ومن المحـكمـ: الـحـكـمـ الـذـيـ يـكـونـ دـلـيلـ الـإـجـمـاعـ الـقـطـعـيـ، ثـبـوتـاـ وـدـلـالـةـ، وـالـمـبـنـيـ عـلـىـ غـيرـ مـصـلـحةـ زـمـنـيـةـ مـتـغـيـرـةـ<sup>(٤)</sup>، وـمـثـالـهـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاـ، وـوـجـوبـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـيـ الـحـجـ<sup>(٥)</sup>.

إن الأحكـامـ الشـرـعـيةـ المسـتـبـطـةـ مـنـ النـصـوصـ الـمـفـسـرـةـ وـالـمـحـكـمـةـ تـعـتـبـرـ مـنـ ثـوابـتـ الشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ الـمـسـتـقـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـغـيـرـ وـلـاـ تـتـبـدـلـ بـتـغـيـرـ الـأـزـمـانـ، وـالـأـحـوـالـ، وـلـاـ يـجـوزـ الـاجـتـهـادـ فـيـهاـ، وـلـاـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ، فـهـيـ مـنـ أـسـاسـيـاتـ التـشـرـيعـ؛ـ ذـلـكـ لـأـنـ أـدـلـتـهـاـ الشـرـعـيةـ صـرـيـحـةـ وـثـابـتـ وـرـوـدـهـاـ مـنـ الـمـشـرـعـ الـحـكـيمـ يـقـيـناـ، وـقـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ معـنـاهـاـ، فـلـاـ تـحـتـمـلـ أـيـ مـعـنـىـ آخـرـ؛ـ لـأـنـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ وـاضـحـةـ جـلـيـةـ وـبـشـكـلـ يـقـيـنـيـ قـاطـعـ لـاـ مـجـالـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهـ، وـكـلـ اـجـتـهـادـ يـؤـديـ إـلـىـ صـرـفـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ آخـرـ أـيـ تـأـوـيـلـهــ يـعـتـبـرـ خـرـوجـاـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ تـجـسـدـ مـعـالـمـهـاـ فـيـ النـصـوصـ الـصـرـيـحـةـ الـقـطـعـيـةـ، وـذـلـكـ مـحـرـمـ لـاـ يـجـوزـ الـمـصـبـرـ إـلـيـهـ

(١) سورة الأحزاب، آية رقم: ٥٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حدث رقم: ١٤٠٤، ١٤٠٢/٢. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ط١، دار صادر، بيروت، كتاب النكاح، ٢٠٣/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي، ٢٩٢/٤، برويات أخرى متقاربة جداً.

(٣) انظر: صالح: أبيب، تفسير النصوص، ١٧١-١٧٣/١. الريني، المناهج الأصولية، ص٧٦-٧٧.

(٤) الـدوـالـيـيـ: مـعـرـوفـ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، طـ٢ـ، ١٩٥٩ـ، صـ٤٠ـ٦ـ.

(٥) أبو فارس: د. محمد عبد القادر، أصول فقه (١)، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م، ص٢٦.

بالإجماع.

وعند التحقيق نجد أن هذه الأحكام الشرعية المفصلة تتعلق بها مصالح إنسانية حقيقة ثابتة لا تتغير أبداً الدهر، فاتجهت إرادة المشرع الحكيم إلى تفصيلها وتجليّة مراده منها استبعاداً لها عن أن تكون مجالاً للاجتهداد والاختلاف وجهات النظر في تحديد أحكامها، ضماناً لثباتها وصوناً للمصالح التي ترمي إليها أن يعتريها تبديل، أو تغيير؛ فليس لعامل الزمن مدخلٌ في تغيير المصالح الإنسانية الثابتة؛ إذ لو فرضَ تبديلاً لها وتأويلاً لها لنتج عن تنفيذها حتماً مفاسد، وهذا يُضادُّ الأصل الذي قام عليه التشريع من جلب مصالح الخلق ودرءِ المفاسد عنهم، وبهذا يختلُّ النظام التشريعي من أساسه، وهذا لا يكون في تشريع الله تعالى. ومن ناحية أخرى فإنَّ هذه الأحكام التفصيلية القطعية ما هي إلا تطبيق لقواعد التشريع العامة، وأحكامه الكلية، ومقاصده الأساسية، يقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً، فما خذه على الكلية" <sup>(١)</sup>، أي تطبيقاً للكليات، وكليات التشريع من قواعد ومقاصد وأحكام عامة هي أصول محبمة ثابتة لا تقبل التبديل <sup>(٢)</sup>، قال تعالى: «لا تبدلُ كلامَ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» <sup>(٣)</sup>.

وعليه فإنه يجب العمل بهذه الأحكام التفصيلية القطعية ولا يجوز الخروج عنها أو تبديلها، فما كان منها عاماً فلا يجوز تخصيصه، وما كان منها خاصاً فلا يجوز تعديمه، وما ثبتَ منها واجباً فلا يصير مندوباً، وما ثبتَ مندوباً فلا يصير واجباً، وما ثبتَ مكروهاً فلا يكون حراماً، وما ثبتَ مباحاً فلا يكون مندوباً أو واجباً. يقول الشاطبي في هذا المعنى: "المندوب من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوى بينه وبين الواجب" <sup>(٤)</sup>، ويقول في موضع آخر: "المكرهات

(١) الشاطبي، المواقف، ٤/١٨٠.

(٢) انظر: الدريري، بحوث مقارنة، ١٦٨/١ - ١٦٠. الدريري، المناهج الأصولية، ص. ١٥٠. خلاف، علم أصول الفقه، ص. ٢١٦.

(٣) سورة يونس، آية رقم: ٦٤.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٤/٩٧.

من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يُسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات<sup>(١)</sup>. ويقول في موضع آخر: "المباحات من حقيقة استقرارها مباحات أن لا يُسوى بينها وبين المندوبات ولا المكرهات"<sup>(٢)</sup>.

وقد مرّ معنا في الأدلة على الثبات كيف كان الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم يحافظون على ثبات الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ولا تقتصر هذه المحافظة على الأحكام الشرعية التكليفية، إنما تشمل أيضاً أحكام الوضع من أسباب، وشروط، فما يثبت منها بأدلة قطعية، فلا يجوز تغييرها أو تبديلها أيضاً، إنما يجب المحافظة عليها أبداً، قال الشاطبي بعد أن تكلم عن الأحكام التكليفية الثابتة، وضرورة المحافظة على ثباتها: "لا يختص هذا البيان المذكور للأحكام التكليفية، بل هو لازم أيضاً في الأحكام الراجعة إلى خطاب الوضع؛ فإن الأسباب، والشروط، والموانع، والعزائم، والرخص، وسائر الأحكام المعلومة أحكام شرعية، لازم بيانها قولًا وعملًا"<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما سبق فرز الأصوليون القاعدة الأصولية المعروفة: (لا اجتهاد في مورد النص المفسر)، والمفسر يعمّ المحكم؛ لأن نصوص الشريعة أصبحت كلها محكمة بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وإنني أرى أن الأدق أن نقول: (لا اجتهاد في مورد النص المفسر) لا المفسر؛ لأن كون المفسر أصبح محكماً بعد وفاة النبي ﷺ لا يعني أنه أصبح يشمل أو يعم المحكم الأصلي؛ إنما هو يصبح مشمولاً بالمحكم؛ فالأقل درجة لا يعم الأعلى منه درجة وإن صار في درجة الأعلى في وقت ما.

(١) الشاطبي، المواقف، ص ١١٧.

(٢) الشاطبي، المواقف، ص ٤/١١٤.

(٣) انظر أمثلة على ذلك ص ٣٤-٣٨، من هذا البحث.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٤/١٢٦.

(٥) البريني، المناهج الأصولية، ص ١٤٩.

# المبحث الرابع

## أهمية ثوابت التشريع

## المبحث الرابع

### أهمية ثوابت التشريع

إن المتذمّر لثوابت التشريع الإسلامي لا بد وأن يقرّ أنها أساس اختصاصه بخاصية

الشمول؛ فهي من السعة والخصوصية بحيث تسع لجميع متطلبات حياة الإنسان؛ فجميع الواقع والحوادث التي تجده في حياة الإنسان لا تخرج عن هذه الكتابات، فاما أن تدخل تحت نصٍ شرعي قطعي، أو تدرج تحت قاعدة شرعية لفظية أو معنوية، وإما أن تشملها قاعدة فقهية، وإما أن تبني على مصلحة حقيقة معتبرة؛ لأن أي حكم شرعي -كما نعلم- يجب أن يرتد إلى أصل ثابت معتبر، قال الإمام الغزالى: "لعلم قطعاً إجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة"<sup>(١)</sup>. وقال الشاطبى مبيناً شمول الكليات: "فالقرآن على اختصاره (جامع)، ولا يكون جاماً إلا والمجموع فيه أمور (كليات)؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتُ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ»"<sup>(٢)</sup>.

وكل ثابت من هذه الثوابت يتصنّف بالشمول -كما أسلفنا- فاللغة العربية من أوسع الألسن كما قال الشافعى، والمدرک لسعة اللغة مدرک لسعة التشريع، ومقاصد التشريع كما علمنا -برراتبها الثلاث شاملة لجميع جوانب حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، قال الشاطبى: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنية"<sup>(٤)</sup>، والأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل، ورفع الحرج والتيسير على الناس أقرتها خطابات عامة للشارع الحكيم تشمل جميع المكلفين في كل بيته وعصر، وهي

(١) الغزالى، المستصفى، ٦٢٧/١.

(٢) سورة العنكبوت، آية رقم: ٣.

(٣) الشاطبى، الموافقات، ١٨١/٤.

(٤) المرجع السابق، ٦٢/٢.

جارية في جميع جوانب حياتهم دون تحديد، يقول الله تعالى مجيئاً هذا العموم والشمول: «ولَا يجر منك شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدوا هو أقرب للقوى»<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى: «يريد الله كم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(٢)</sup>، واليسر، والعسر من صيغ العموم، وقال تعالى: «وما أمر سلناك إلا رحمة للعالمين»<sup>(٣)</sup>.

وأما القواعد العامة التشريعية من لفظية ومعنوية فهي إما لفظ عام تبني عليه فروع شتى، وإما جزئيات كثيرة يخرج منها أصل واحد يحكم به على جزئيات لا تحصر<sup>(٤)</sup>، فهناك قواعد تشريعية كلية في جميع أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وأخلاق؛ كقاعدة المسؤولية الشخصية، وقاعدة منع الضرر والضرار دون وجه حق، وقاعدة المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان.

والقواعد الفقهية أيضاً هي من السعة والشمول بحيث تشمل جميع تصرفات الخلق؛ فالقواعد الفقهية الخمس الكلية فقط يتدرج تحتها ما لا يُحصى من الفروع، وكل قاعدة منها يتفرّع عنها قواعد فرعية تتدرج تحتها جزئيات كثيرة في مختلف أبواب الفقه.

وحتى الأحكام الجزئية القطعية تتصرف بالشمول، فالمتذرّ لهذه الأحكام يجد أنها تمثل مصالح حقيقة ثابتة للإنسانية جماء لا تتغير بتغير الزمن أو تبدل الخلق، فأحكام العقيدة، وقواعد الأخلاق، وأنظمة الزواج والطلاق، والعقوبات، والميراث، لا تخلو أي أمة من الحاجة إليها، فجاء تفصيلها استبعاداً لها عن دائرة الاجتهاد حفاظاً على ما تمثله من مصالح ضرورية لازمة للإنسان في كل زمان ومكان.

وهذه الثوابت التشريعية وما تمثله من مصالح للإنسانية جماء، شكّل أصول النظام الشرعي العام الذي يمثل الوحدة التشريعية، وعليها تقوم وحدة الأمة، ولا يجوز للاجتهاد بالرأي

(١) سورة المائدah، آية رقم: ٨.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم: ١٠٧.

(٤) انظر: السنبلاني: عبد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٦.

أن يتخطاها، فهي قواطع الدين وأساسيات التشريع، يقول الأستاذ الدريني في هذا المعنى كلاماً هو عين الصواب: "...هذه الثوابت تمثل وحدة أصول النظام الشرعي العام في كافة مجالاته السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية فضلاً عن العقائدية، والعبادية، وأصول النظام الأخلاقي فيه، وهذه هي التي استقرت في نطاق المذاهب كافة. وعلى السواء، فالأصول العامة، والقواعد الكلية التي هي قوام موجهات العدل، ومبانيه، وكذلك ما ثبت بنصٍ قاطع من التفصيات التي وردت في القرآن - وهي محدودة - كلَّ أولئك من أساسيات الشريعة لا خلاف فيها بين علمائها، وفقهائها، مما يشكل الوحدة التشريعية في شتى مجالات الحياة، وعليها تقوم وحدة الأمة في شتى أقطارها، عملاً بقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا)<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (ولا تنأزعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)<sup>(٢)</sup>، أي تبدد قوتكم المادية والمعنوية التي هي مناط عزتكم وسيادتكم<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كانت هذه الثوابت في التشريع الإسلامي ضرورية من ناحيتين:-

**الأولى:** أنها تؤدي إلى استقرار في التشريع، ومن ثم استقرار في الأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، مما يترتب عليه استقرار المجتمعات وأمنها؛ لأنها تحفظ القيم الأساسية للحياة الإنسانية من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولو فرض انعدام هذه الثوابت، أو قابليتها للتغيير والتبدل للزم من ذلك فوضى واضطراب في التشريع، يتبعه فوضى في النظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، يلزم عنه فوضى في حياة الناس وعدم استقرارهم وافتقارهم إلى الأمن، وتعطل مصالحهم ويفقد التشريع غايته..

ولا مراء في ذلك؛ فالهدف من التشريع هو تنظيم أمور الناس في مختلف جوانب حياتهم، فإذا كان التشريع غير مستقرٌ ومضطرب يلزم عنه حياة مضطربة وغير مستقرة؛

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم: ٨.

(٣) انظر: الدريني، بحوث مقارنة، ١٧١-١٧٠/١.

فاللازم تابع للملزوم، والمضطرب لا يلزم منه إلا الاضطراب.

الثانية: هذه الثوابت تشكل إطاراً ثابتاً يقتضي السماح بحركة الفكر والاجتهاد، بل يدفع إلى الحركة ولكن داخل هذا الإطار الثابت.

والله سبحانه وتعالى أذن بالاجتهاد داخل هذا الإطار من الأصول والكلمات بقوله: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمهم الذين يستبطونه منهم»<sup>(١)</sup>، و قوله تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»<sup>(٢)</sup>؛ ذلك لأنَّ هذه الثوابت تشكّل المنهج العلمي الأصولي في الاجتهاد التشريعي القائم على قواعد اللغة ومنطقها في البيان، وخصائصها في التعبير، وقواعد التشريع الكلية العامة بفرعيها التشريعية والفقهية والتي تشكّل منارات يهتدى بها المجتهدون في استباط الأحكام الشرعية للواقع المستجدة التي لم يرد فيها نصٌّ خاص، أو كان بسبيل تفسير النصوص، مراجعين في ذلك أسس التشريع العامة من إقامة العدل، وتحقيق المصلحة، والتيسير ورفع الحرج، وصولاً إلى مقاصد التشريع في مفاهيمها الكلية في مراتبها الثلاث الضرورية، والجاجية، والتحسينية، والتي تشمل كلَّ مصلحة إنسانية في كلِّ زمن ومكان، دون المساس بالأحكام القطعية التي فصلتها الشارع الحكيم، أو الخروج على هذه الثوابت؛ فهي أساس كلَّ اجتهاد وهي عدل الله ورحمته، ومخالفة مقتضاه يعتبر خروجاً واضحاً على النظام الشرعي العام، وباطلاً في ذاته بطلاناً مطلقاً، يقول ابن قيم الجوزية: "الشريعة مبنها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل".<sup>(٣)</sup>

وبعد؛ فإنني أستطيع أن أخرج بنتيجة هامة وهي: أنَّ هذه الثوابت هي سبب استقرار

(١) سورة النساء، آية رقم: ٨٣.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٤٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١/٣.

## الفصل الثاني

# التطور في التشريع الإسلامي

و فيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: مفهوم التطور في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: أدلة التطور في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: عوامل التطور في التشريع الإسلامي.

المبحث الرابع: ضوابط التطور في التشريع الإسلامي.

المبحث الخامس: مجال التطور في التشريع الإسلامي.

## المبحث الأول

### مفهوم التطور في اللغة والشرع

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: التطور في اللغة.

المطلب الثاني: التطور في الشرع.

## الفصل الثاني

### التطور في التشريع الإسلامي

أتحدث في هذا الفصل عن التطور في التشريع الإسلامي، معناه في اللغة، ومعناه في الشرع، حيث إنني لم أثر على تعريف للتطور في الشرع في كتب المتقدمين ولا المتأخرین المتوفرة لدى، اللهم إلا عند نظام عبد الحميد في كتابه (مفهوم الفقه الإسلامي)، لكنهم جميعاً يشيرون إليه دون أن يسموه، ثم أتحدث عن دليله من القرآن والسنة والمعقول، وعوامله، ومجاله، وضوابطه، وكل ذلك في مباحث خمسة.

### المبحث الأول

#### مفهوم التطور في اللغة والشرع

##### المطلب الأول: التطور في اللغة:-

تطور، يتتطور تطوراً؛ الشيء انتقل من طور إلى طور، أي؛ من حال إلى حال<sup>(١)</sup>.

والتطور: التغير التدريجي الذي يحصل في بنية الكائنات الحية وسلوكها، ويطلق أيضاً على التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع، أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: «وقد خلقكم أطواراً»<sup>(٣)</sup>، قال الأخفش: طوراً علقة وطوراً مضغة، والناس أطواراً أي أخیاف على حالات شتى<sup>(٤)</sup>.

(١) الكرمي: حسن سعيد، الهدى، ١٣٥/٣. مصطفى: إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، المكتب العلمي، طهران، باب الطاء، ٥٧٥/١. الأداء، القاموس العربي الشامل، ص ٣٧٠.

(٢) أليس: إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ٥٩٦/١.

(٣) سورة نوح، آية رقم: ١٤.

(٤) الشرتوني: سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ط٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٢، ص ٧٢١. البستاني: بطرس، محبيط المحبيط، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، باب الطاء، ص ٥٥٩.

## **المطلب الثاني: التطور في الشرع:-**

**التطور:** هو خضوع الواقع التي لم يرد بشأنها نص لأحكام فقهية مختلفة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان<sup>(١)</sup>.

وجاء في معجم المناهي اللغوية عند تعريف تطور الفقه الإسلامي، أن الفقه الإسلامي ثابت لا يتطور، لأنَّ نفسه يتلacci مع جميع ظروف الحياة في كافة الأزمان والأماكن، وإنما يقال الفقه الإسلامي والتطور<sup>(٢)</sup>.

والمفهوم من كلامه أنَّه يرفض تطوير الفقه بالمعنى اللغوي؛ لأنَّه يعتقد أنَّ الفقه الإسلامي لا يحتاج إلى تطوير؛ لأنَّه كما قال - يتلacci مع جميع ظروف الحياة.

فكلاهما متفقان على أنَّ التشريع الإسلامي -الذي عبرا عنه بالفقه الإسلامي ليس جاماً إنما يستجيب لكل المستجدات بنفسه فلا يحتاج إلى تطوير كما يحدث للقوانين الوضعية.

ولذا أرى أن نقول إنَّ التطور في التشريع هو تلك الصفة التي تجعل منه قادراً على استيعاب كافة الواقع المستجدة وإمدادها بالأحكام الشرعية المناسبة وفق ضوابط مرعية.

### **تحليل التعريف:**

إنَّ السبب في تطور التشريع الإسلامي بقدرته على استيعاب كافة المستجدات والمتغيرات عائدٌ في الحقيقة - إلى نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة (الشريعة) التي يُسْتَمدَ منها وما تضمنته من أصول وقواعد عامة، ومقاصد، وأحكام جزئية "هي من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصرٍ ما عن مستوى الجماعة"<sup>(٣)</sup>؛ ذلك لأنَّها مصاغة لغويَاً من قبل العليم الخبير في أعلى مستوى من الصياغة؛ جعلها تمتلك طاقة تشريعية هائلة بحيث تستطيع استيعاب كافة الواقع المستجدة الناشئة عن سنَّة الحياة في التطور الإنساني

(١) عبد العميد: نظام الدين، مفهوم الفقه الإسلامي، ص ٢٥.

(٢) أبو زيد: بكر بن عبد الله، معجم المناهي اللغوية، ط٣، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص ٣٧١.

(٣) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ١٩/١ فقرة رقم: ١٨.

في كلَّ بيئَةٍ وعَصْرٍ.

فمقاصد التشريع العامة -كما علمنا في الفصل السابق- هي حفظ مصالح الخلق من ضروريات، و حاجيات، و تحسينيات، ومصالح الخلق منها الثابت، ومنها المتغير والمتتطور، والتشريع الإسلامي جاء منسجماً مع هذه الطبيعة الإنسانية، فعالج الجانب الإنساني الثابت المتمثل ب حاجاته الأساسية بأحكام جزئية تفصيلية واضحة الدلالة على مراد الشارع بحيث لا يختلف فيها اثنان، كقوله تعالى: «الرَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدٍ»<sup>(١)</sup>، و قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...»<sup>(٢)</sup>.

وعالج الجانب المتتطور المتمثل بتطوره العلمي، والاقتصادي، السياسي، والاجتماعي، بقواعد وأصول شرعية عامة وثابتة بحيث يندرج تحتها ما لا يُحصى من الواقع كقوله تعالى: «وَلَا تَنْرِرُ وَلَا تَرْرُأُ أَخْرِي»<sup>(٣)</sup>، و قوله تعالى: «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْهِمْ آتَاهُمُ الْأَكْمَمُ بِسَكِّمٍ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مَّسْكِمٍ»<sup>(٤)</sup>، و قوله ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]<sup>(٥)</sup>.

والواقع المستجدة إما وقائع جديدة لم يكن لها وجود في السابق كعقد التأمين، وزرع الأعضاء، وبنوك الحليب، وإما وقائع كان لها وجود في السابق وأعطيت أحكاماً شرعية من قبل المجتهدين السالفين إلا أنَّ لها اليوم حيثيات مختلفة بسبب اختلاف الزمان والمكان، والظروف والأحوال.

فهذه جميعها يكشف عن أحكامها ويظهرها المجتهد دلالة من نصوص القرآن والسنة، مستخدماً أدوات الاستدلال من قياس، واستحسان، واستصحاب، ومصالح مرسلة ... الخ،

(١) سورة النور، آية رقم: ٢.

(٢) سورة المائدَة، آية رقم: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم: ١٦٤.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٥) سبق تخریجه ص ٥١.

ومسترشداً بالقواعد التشريعية، والفقهية. فإذا كانت الواقعة من الصنف الأول فهو إما أن ينزل الجزئيات على الكليات، وإما أن يستتبع لها أحکاماً من النصوص المتعددة الأفهام، فيختار الفهم الذي يناسب الزمن والحال، أو من دلالات الألفاظ دلالة العبارة، ودلالة النص، والاقتضاء، والمفهوم الموفق والمخالف... الخ، وإن كانت من الصنف الثاني؛ فإما أن يعطيها حكماً جديداً استدعته الظروف الجديدة، وإما أن ينتهي لها حكماً مناسباً من أقوال المجتهدين السالفين، مراعياً في كل ذلك أسس التشريع العامة، والضوابط والمبادئ العامة، الخاصة بنوع الواقعة كأن تكون الواقعة دستورية أو سياسية أو عقوبات؛ من أجل ضمان سلامة هذه الأحكام وتحقيقها لمقاصد وغايات التشريع.

وبهذا فإنَّ الاجتهد هو المبين والموضع لميزة التطور في التشريع، وبدونه تتتعطل هذه الميزة وتتعطل أحكام الله، ولهذا كان حكمه فرضاً كفائياً ولا يجوز أن يخلو عصرٌ منه، فالشريعة كملت ولا تخلو واقعة عن حكم الله فيها، يقول سبحانه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>. فالله سبحانه وتعالى قد صد بإكمال الدين من حيث القواعد الأساسية والأصول العامة التي يحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان.

والإلى المعنى السابق أشار الإمام الشافعي بقوله: "كل ما نزل ب المسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم<sup>(٢)</sup>: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهد"<sup>(٣)</sup>، وكذلك الإمام الشاطبي بقوله: "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكميليات إلا وقد بَيَّنتْ غَايَةُ الْبَيَانِ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإنَّ قاعدة الاجتهد أيضاً ثابتة في

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٢.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٧، فقرة رقم: ١٣٢٦.

الكتاب والسنة، فلا بد من أعمالها، ولا يسع الناس تركها<sup>(١)</sup>.

بل إن كل آية من آيات القرآن الكريم يستدل منها على أحكام، قال القرافي وهو يرد على القائلين بحصر آيات الأحكام في خمسة آيات: "... إن استبطاط الأحكام إذا حق لا يكاد تعرى عنه آية، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منه الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم الفعل، أو مدحأ أو ثواباً على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً... وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى، وأن نشي عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم<sup>(٢)</sup>.

ولا يقال: إن التطور هو التغير أو تبدل حكم بحكم للمسألة لاختلاف الظروف والأحوال؛ بحيث أصبح الحكم السابق لاغياً، ذلك لأن الواقع المستجدة في غالبيها لم يكن لها وجود في السابق حتى نقول بتغير حكمها، والواقع التي كان لها وجود في السابق بسبب اختلاف حياثتها أصبحت وقائع جديدة، أو صوراً جديدة لواقع السابقة استدعت أحكاماً جديدة، فالواقع السابقة بأحكامها السابقة ثابتة لم تتغير بحيث لو عادت لعاد الحكم، ففي الحقيقة التغير الحاصل ليس في الحكم، إنما التغير في الواقع أو في مناط الحكم<sup>(٣)</sup>. أو هو تطبيق لأوجه متعددة للحكم الشرعي في الحالة الواحدة<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يبدو جلياً الفرق الواضح بين نصوص القرآن والسنة، وبين نصوص القانون؛ فنصوص القرآن والسنة - كما قلنا - متقدمة على الجماعة، فمهما تطورت الجماعة وعلت تبني النصوص أعلى وأسمى منها، فستتوسع التطور الحاصل فيها دون الحاجة إلى أي تغيير أو تطوير في النص، فالنصوص متطرفة بطبيعتها، ولا يستوعب التطور إلا المتتطور، أو كما يقول

(١) الشاطبي، الاعتصام، ١٩٧/٢.

(٢) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس، شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط١، مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣=١٣٩٣م، ص ٤٢٧.

(٣) انظر: القرضاوي، السياسة الشرعية، ص ٢٩٧-٢٩٨. السفاني، الثبات والشمول، ص ٤٥٠-٤٥٣. العمري، نافية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١=١٩٨١م، ص ٢٥٢.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٨٠-٢٨١. جريشة: علي محمد، المنشورة الإسلامية العليا، ص ١٦٢.

عبد القادر عودة: "ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً،<sup>(١)</sup>... بينما نصوص القانون دائماً متخلفة عن الجماعة، فكلما تطورت الجماعة أصبح القانون لا يفي بحاجاتها فيلجأون إلى تعديله وتطويره، وربما إلى نسفه من أساسه، فالقانون الذي كان يُحكم به في القرن السادس عشر مثلاً لا وجود له الآن. فالقانون يتتطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة؛ فهو دائماً ناقص ولا يمكن أن يوصف بالكمال؛ لأن صانعه لا يمكن أن يُوصف بالكمال.

وبعد، فهذا هو ما أقصده من التطور في التشريع الإسلامي، أما الأدلة على ذلك فسأبقيتها في المبحث التالي.

---

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ١٥/١، فقرة رقم: ١٦.

# **المبحث الثاني**

# **أدلة التطور في التشريع الإسلامي**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الأدلة النقلية.**

**المطلب الثاني: الأدلة العقلية.**

## البحث (الثاني)

### أدلة التطور في التشريع الإسلامي

أتحدث في هذا المبحث عن الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ثم أعطي أمثلة واقعية من حياة الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ثبت تطور التشريع الإسلامي، ثم أتبع ذلك بالأدلة العقلية، وكل ذلك في مطابقين:

#### المطلب الأول: الأدلة النقلية:-

##### أولاً: الأدلة النقلية من القرآن الكريم

الدليل الأول:

يقول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ» (١).

قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى إكمال الدين: "أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه فلا ينقص أبداً، وقد رضيه فلا يخطئه أبداً" (٢).

وقال البيضاوي: "اليوم أكملت لكم دينكم بالنصر والإظهار على الأديان كلها بالتصحص على قواعد العقائد، والتوفيق على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد" (٣).

وقال الشعراوي: "الإكمال هو أن يأتي الشيء على كماله، وكمال الشيء استيفاء أجزائه، وقد أتم الله استمرار النعمة بتمام المنهج، ولا يجوز الاستدراك على الله لأنّه قال: «أكملت»

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٢.

(٢) رضا: محمد رشيد، تفسير النار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣، ١٢٨/١.

(٣) البيضاوي: ناصر الدين أبو الحسن عبد الله بن عمر الشيرازي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١٤١.

فلا نقص، وقال: «أَنْتَمْ» فلا زيادة ولا استدراك<sup>(١)</sup>.

والذي عليه جمهور المفسرين في معنى إكمال الدين: أن المراد بالدين عقائده وأحكامه وأدابه (العبادات وما في معناها بالتفصيل، والمعاملات بالإجمال، ونوطها بأولي الأمر)، ولو لا أن المراد بالدين جملته ومجموعه لما قال: «وَرَضِيتُ لِكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَّنَّا»<sup>(٢)</sup>.

وقد جلى الشاطبي مسألة إكمال الدين أيما جاءه فقام ما نصه: «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فما خذه على الكلية إنما بالاعتبار<sup>(٣)</sup> أو بمعنى الأصل<sup>(٤)</sup>، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ، ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان الكتاب، قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»<sup>(٥) ... (٦)</sup>.

والذي يتبيّن - والله أعلم - أن الله تعالى أكمل دينه بالقرآن والسنة، فالقرآن المبين والسنة هي البيان.

الدليل الثاني:

يقول الله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير معنى الآية الكريمة: ما تركنا من شيء إلا وقد بيأنا لكم، وهذا من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المعنى ما فرطنا في الكتاب من شيء بالعبد إليه حاجة إلا وقد بيأنا، إنما نصاً وإنما دلالة، وإنما مجملًا وإنما مفصلاً، كقوله تعالى:

(١) الشعراوي، محمد متولى، تفسير الشعراوي، ٢٩٢٦/٥.

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ١٢٨/٦.

(٣) أي باعتبار المآلات.

(٤) وهو النقياس، انظر تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان على كتاب المواقف للشاطبي، ١٨٠/٤.

(٥) سورة التحل، آية رقم: ٤٤.

(٦) الشاطبي، المواقف، ١٨٠/٤.

(٧) سورة الأنعام، آية رقم: ٢٨.

«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار القرطبي<sup>(٣)</sup> وقال مجاهد رضي الله عنه: «تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» أي: كل حلال وكل حرام<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «مَا يَسَّأَلُ النَّاسُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ تِبْيَانَهُ»<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار ابن كثير<sup>(٦)</sup> والسمرقندى<sup>(٧)</sup>.

والذى عليه أهل المعانى: أن القرآن الكريم اشتمل على كل شيء من أمور الدين إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم من بيان النبي ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فالكتاب هو الأصل والمفتاح لعلوم الدين<sup>(٨)</sup>.

وقد أكد الإمام الشاطئى على أن القرآن فيه بيان لكل شيء بقوله: «القرآن فيه بيان كل شيء»، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور:-

منها: النصوص القرآنية، من قوله تعالى: «اللَّيْلَةُ الْمُكَفَّلَةُ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»، وقوله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»، وقوله: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء.

ومنها: ما جاء من الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: [إن

(١) سورة النحل، آية رقم: ٨٩.

(٢) الواعظ النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤هـ=١٤١٥م، ٢٦٨/٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠/٤٠. وانظر ما قاله القرطبي ص١٥-١٦ من هذا البحث.

(٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢/٥٨٣.

(٥) السمرقندى: نصر بن محمد بن أحمد أبو الثيث، تفسير السمرقندى المستوى بحر العلوم، تحقيق وتعليق محب الدين عمر بن حمد الله العمروى، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦هـ=١٤١٦م، ٢/٣٠١.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/٥٨٣.

(٧) انظر: تفسير السمرقندى، بحر العلوم، ٢/٣٠١.

(٨) انظر: الواعظ النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٣/٧٩.

هذا القرآن حبل الله، وهو التورُّ المبين، والشفاءُ النافع، عصمةٌ لمن تمسّك به، ونجاةٌ لمن اتبّعه، لا يعوجُ ففيقوم، ولا يزيغُ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلقُ على كثرةِ الرد... [١]، فكونه حبل الله باطلاق، والشفاءُ النافع إلى تمامه دليلٌ على كمال الأمر فيه... ثم يقول: وفي الحديث [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله] [٢]، وما ذاك إلا أنه أعلمُ بأحكام الله، فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة... وعن عبد الله [٣] قال: "ومن أراد العلم فليثوّر [٤] القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين" [٥].

وعنه [٦] أنه قال: [من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه] [٧]، وقال [٨]: [إن الله يبعثُ لهذه الأمة على رأس كلّ مائةٍ سنة من يجدد لها دينها] [٩].

قال العلماء في معنى المجدد: إحياء العمل بالكتاب والسنة والأمر بمتضاهما وإماتة ما يظهر من البدع والمحدثات [١٠].

وقال [١١]: ... قد تركتم على البيضاء ليتلها كنهاها لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالك... [١٢].

(١) سبق تغريجه ص ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، حديث رقم ٦٧٣، ٤٦٥/١.

(٣) هو عبد الله بن مسعود، يكنى بأبي عبد الرحمن.

(٤) أثار الأمر: بحثه واستقصاه، انظر: المعجم الوسيط، باب الناء، ١٠٢/١.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٨٦٦٦، ١٤٦/٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم ١٠٠٦٧ بروايات أخرى، ٤٨٥/١٠.

(٦) الشاطبي، المواقف، ١٨٤/٤.

(٧) الحاكم، المسترك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، ٥٥٢/١، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الملحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ١٠٩/٤. وأخرجه الحاكم في الفتن وصححه، والبيهقي في كتاب المعرفة كلّهم عن أبي هريرة. وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الملحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ٨٠٩/٣.

(٩) العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عن المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م، ١١-٢٨٥.

(١٠) الحاكم، المسترك، كتاب العلم، ٩٨-٩٦/١، و قال: وقد صلح هذا الحديث والحمد لله.

وفي موعظة وعظها رسول الله ﷺ لأصحابه قال: [ ... فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضوا عليها بالنواجذ...].<sup>(١)</sup>

الناظر في هذه الأحاديث الشريفة وتلك التي أوردها الشاطبى في كلامه يجد أنها في جملتها مؤكدة لقول الله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، قوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»، ومبنية صلاحية القرآن والسنة لكل الأزمنة.

وممّا يؤكد ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن القرآن الكريم وبيانه السنة النبوية الشريفة فيهما كلّ ما يحتاج إليه العباد إمّا نصّاً، وإمّا دلالةً أن الله سبحانه وتعالى دعا الإنسان إلى تدبر القرآن الكريم والوقوف على معانيه ومقاصده وأسراره مستعيناً بالسنة بما هي وحيٌ معنى، بأيات كثيرة منها: قوله تعالى: «أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها»<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: «كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذروا آياته»<sup>(٤)</sup>، قال القرطبي: «دللت هذه الآيات على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه، وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد، وفيه دليل على إثبات القياس»<sup>(٥)</sup>.

ومع تفاوت المسلمين في ملامة التدبر، وإدراك الأحكام والمعاني الشرعية أوجب الله تعالى الرجوع إلى أهل العلم والفقه والاستباط بقوله: «فإِنْ تَنَزَّلْتَ مَعَهُ فِي شَيْءٍ فَرِدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: «وهذا أمر من الله تعالى أن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين

(١) الحاكم، المستدرك، كتاب العلم، ٩٦/١، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ليس له علة.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٨٢.

(٣) سورة محمد، آية رقم: ٢٤.

(٤) سورة ص، آية رقم: ٢٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٠/٥.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٥٩.

وفروعه أن يُرَدُّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فما حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة فهو الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>، وفي مثل هذا المعنى قال القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup>. ويقوله: «ولو مردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه»<sup>(٤)</sup> منها<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»<sup>(٦)</sup> إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ»<sup>(٨)</sup> مِنْكُمْ»<sup>(٩)</sup>.

فإن قيلَ أنَّ هناك أحكاماً شرعية يُستدلُّ عليها بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة... الخ، أقول: إنَّ هذه خطط تشريعية يُستدلُّ بها على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، فضلاً عن أنَّ أصلَ هذه الخطط في القرآن والسنة كما سيأتي بيانه في الفصل الثالث.

هذا، وقد جعل الله سبحانه وتعالى كتابه العظيم ميسراً للفهم والتدبر والاستباط، قال الشاطبي ما نصَّه: "جعل الله القرآن ميسراً للفهم، فيه عن الله ما أمر به ونهى..." ويقول: إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه، لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة... وقد قال الله تعالى: «وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذَكَرٍ»<sup>(١٠)</sup>، وقال: «إِنَّمَا يَسَرْنَاكُمْ بِالسُّلْطَنَاتِ لِتَبَشَّرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَتَنذِيرُ بِهِ قَوْمًا لَّدَاهُ»<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة الشورى، آية رقم: ١٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ٥١٩/١.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٢٦٢-٢٦١.

(٤) الاستباط في اللغة: الاستخراج وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص الخاص والإجماع، القرطبي، ٢٩١/٣.

(٥) سورة النساء، آية رقم: ٨٣.

(٦) قال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن، وقيل أهل العلم، والمعنى متقارب، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٨/١٠.

(٧) سورة النحل، آية رقم: ٤٣.

(٨) أولي الأمر: قال ابن عباس: هم الفقهاء والعلماء وأهل الدين.

(٩) سورة النساء، آية رقم: ٥٩.

(١٠) سورة القمر، آية رقم: ١٧، ٢٢.

(١١) سورة مريم، آية رقم: ٩٧.

(١٢) الشاطبي، المواقفات، ٤/٤٤-١٤٥.

يتضح من كلَّ ما سبق أنَّ القرآن الكريم فيه بيانٌ كلَّ ما يحتاجه العباد في كلِّ بيئَةٍ وفي كلِّ عصرٍ، ويلزِم من ذلك وهو كتابٌ واحدٌ ونصوصه محدودة العدد أن يكون جملة ما فيه كلياتٍ، قال الشاطبي: "إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْقُرْآنُ عَلَى اخْتِصَارِهِ جَامِعٌ، وَلَا يَكُونُ جَامِعًا إِلَّا وَالْمَجْمُوعُ فِيهِ أُمُورُ كُلِّيَّاتٍ" <sup>(١)</sup>.

ويلزم عقلاً من أنه جامع، والمجموع فيه أمورٌ كلياتٌ أن تكون نصوصه خصبةٌ غنيةٌ تمتلك طاقةً تشريعيةً عظيمةً تستوعب كافةً المستجدات والحوادث، فهي متطرفةٌ إلى حدٍ وصلت به مرتبة الكمال، وهذا هو التطور في التشريع الذي أعنيه.

ومجمل القول: إن إتمام الدين هو النعمة الكبرى التي امتنَ الله بها على عباده فلا يحتاجون إلى أمرٍ من أمور دينهم، أو حياتهم، وما يواجههم فيها من وقائعٍ إلَّا وجدوه في هذا التشريع إما من طريق القرآن، أو من طريق بيان القرآن (السنة النبوية الشريفة) التي أوجب الله اتباعها بقوله: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» <sup>(٢)</sup>، أو ما دلَّ عليه هذان الأصلان من وجوب الاجتهاد.

#### ثانياً: الأدلة النقلية من عمل الرسول ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم -

مما يبرهن على كمال التشريع الإسلامي وقدرته العجيبة على مجابهة كافة الحوادث المتعددة بظروفيها المختلفة الأدلة النقلية الفعلية، وخير ما يُنقل عنه، هو معلمونا الأول سيدنا محمد ﷺ وصحابه - رضوان الله عليهم -، وما نُقل عنهم يعزُّ عن الجمع، ولكنني أكتفي بذكر مثالين اثنين:-

#### المثال الأول: حد السرقة:-

روي عنه - ﷺ - أنَّه لَمَّا سرقت المرأة القرشية المخزومية، وثبتت عليها السرقة قرر عليه الصلاة والسلام إقامة الحدّ عليها تطبيقاً لقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا

(١) الشاطبي، المواقف، ٤/١٨١.

(٢) سورة الحشر، آية رقم: ٧.

جزءاً بما كسبنا لا من الله<sup>(١)</sup>، وعندما حاولت قريش تخلصها من العقوبة عن طريق الشفاعة وتوسلهم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بحبه (أسماء بن زيد) غضب عليه الصلاة والسلام وقام بالناس خطيباً وقال: [إِنَّمَا ضلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا إِنَّمَا سرقة، وَإِذَا سرقت الضعيف فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بَنْتُ مُحَمَّدٍ سرقت لقطع محمد يدها]<sup>(٢)</sup>... وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: [لَا تقطع الأيدي في الغزو]<sup>(٣)</sup>، فهذا حد من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يتربى عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالشركين حميّةً وغضباً كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة رضوان الله عليهم<sup>(٤)</sup>.

فهل نقول هنا: إن الرسول ﷺ غير حكم السرقة؟ قطعاً -لا- وحاش للرسول أن يفعل ذلك... بل لو حققنا في الواقعتين لوجداً بينا مختلتين؛ فالواقعة الأولى حادثة سرقة اكتملت فيها شروط السرقة تماماً أو نقول تحقق فيها مناط الحكم كملأ فنزلنا الحكم عليها كملأ، أمّا الواقعة الثانية فقد احتفت بها ظروف الحرب؛ مما يجعل من تطبيق الحكم عليها غالباً لمنفدة أعظم، وهي فتنة الجاني ولحوقه بالكافار.

والأحكام -كما نعلم- هي وسائل لغایات قصدها الشارع إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعندما يغدو الحكم غالباً لمنفدة هي أعظم من مصلحته الأصلية بسبب ظرف أحاط بالواقعة، ننتقل بالواقعة إلى حكم آخر تطبيقاً لقاعدة عظيمة أخرى وهي: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهيّة الشفاعة في الحد، حديث رقم: ٦٧٨٨، ٤/٢١١٩.

(٣) الترمذى، سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ١٤٥٠، ٤/٥٣. وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذى، باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ٢/٧٤. وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أقطع، حديث رقم: ٤٤٠٨، ٤/١٤٢. والبيهقي في السنن الكبرى، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب، ٩/٤٠٤، بلفظ (لا تقطع الأيدي في السفر).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/١٣. القرضاوى، الخصائص العامة للإسلام، ص ٢١٧.

وأيضاً: كل حكم عام له شروط وأوصاف وضعها الشارع الحكيم تضمن أن يكون تطبيقه محققاً للغaiات التي شرع من أجلها، وبالتالي محققاً للعدالة، قال الإمام الغزالى: "والسارق والسارقة، والزانية والزاني، وفيما سقت السماء العشر، فإن جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل والمحل والسبب، وقلما يوجد عام لا يختص"<sup>(١)</sup>، فإذا فقد أحد هذه الشروط بالنسبة لشخصٍ أو واقعةٍ ما، أصبح تطبيق الحكم لا يحقق غاية الشارع منه، فالعدالة تتضىء - والحقيقة هذه- إخراج هذا الشخص أو الواقعة من عموم هذا الحكم أو القاعدة وتطبيق حكم آخر عليه أو إدراجه تحت قاعدة أخرى.

فالحكم حقيقة لم يتغير إنما أعطينا الواقع الجديدة حكماً آخر هو أضمن لتحقيق غaiات الشارع.

فالتشريع الإسلامي وإن كان قائماً على المعيار الموضوعي إلا أنه يعتمد بالمعايير الشخصي، فعند تطبيق الحكم على الواقع لا ينظر إليها مجردةً من ظروفها ومآلاتها وباعت الشخص على القيام بها<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم - وسلكه لتعرف أحكام الواقع المستجدة، ولذا نجدهم لا يقيمون حدَّ الخمر في الغزو قياساً على حدَ السرقة.

قال علامة رضي الله عنه: "كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشربَ الخمرَ فأردنا أن نحده ف قال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمئنوا فيكم"<sup>(٣)</sup>.

ونجد عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه - عندما كتب له سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً سرق من بيت المال، فكتب عمرُ إليه، أن لا يقطع عليه، لأنَّ له فيه

(١) الغزالى، المستصفى، ١٤٣/٢ - ١٤٤/٢. وانظر: الأدمى، الإحکام في أصول الأحكام، ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: السرطاوي: علي، مبدأ المشروعية، ص ٦٧ - ٦٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٣/٣.

نصيباً، وتنقل العقوبة إلى التعزير<sup>(١)</sup>. ونجد أيضاً رضي الله عنه - لا يقيم حد السرقة عام الماجاعة.

فهل نقول: إن عمر أسقط حد السرقة أو عطله أو أوقفه؟!

ولكن حاش لعمر أن يسقط حدأً أو يعطل نصاً واضحاً في القرآن الكريم.. إنما هو التطبيق الدقيق للنص، فعمر بن الخطاب نظر في القرآن فوجد قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٢)</sup>، ونظر في السنة الشريفة فوجد قوله تعالى: [لا تقطع الأيدي في الغزو]<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: [ادرؤوا الحدود ما استطعتم]<sup>(٤)</sup>، ثم نظر إلى الغاية من الحكم فوجدها تحقيق العدالة، ثم بعد ذلك نظر إلى الواقعه وما احتجَ بها من ظروف فوجد أنه لا يشملها النص؛ لأنَّه يعلم أنَّ السرقة هي أخذ ما لا حق له فيه خفيَّة، فيطبق مفهومه على السارق في عام الماجاعة فيراه آخذَ ما له حق فيه، فلا يشمله النص، فلا يجب قطعه، أو ربما ضرورة الحاجة التي تجعل للجاني حقاً في المال هي شبهة قوية تدرأ الحد.

ويمكن القول: إن عدم القطع كان تطبيقاً لقاعدة القياس على عدم القطع في الغزو.

فنظرة عمر بن الخطاب للنصوص كانت عامة وشاملة ودقيقة، إذ لو أقام الحد في مثل هذه الظروف لكان في ذلك خروجاً عن العدالة التي هي من أهم أسس التشريع، ولأنَّه إلى تناقض النصوص، والتشريع لا تناقض فيه، ولا يجوز أن يؤخذ الكلُّ بمعزلٍ عن الجزء، ولا

(١) الكتاني: محمد المنتصر، معجم فقه ابن حزم الظاهري ضمن موسوعة ترثي فقه ابن حزم الظاهري، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ٦٢/٦٢. الفراضاوي، السياسة الشرعية، ص٤٠.

(٢) سورة المائدَة، آية رقم: ٣٨.

(٣) سبق تخرِّيجه ص١١٥.

(٤) الزبيدي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ٣١٠/٣. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب، ١٢٣/٩. وأخرجه الترمذى في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: ١٤٢٤، ٤/٣٢. بلحظ اندرموا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

الجزء بمعزل عن الكل<sup>(١)</sup>.

ثم نجد جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> من بعد عمر بن الخطاب يقدرون أنَّ الطرار<sup>(٣)</sup> سارق، وأنَّ النباش<sup>(٤)</sup> سارق والحكم عليهم بحدِّ القطع<sup>(٥)</sup> عملاً بقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...»<sup>(٦)</sup>، وفي نفس الوقت لا يحکمون على الوالد الذي يسرق من ولده بالقطع تطبيقاً لقوله<sup>(٧)</sup>: [ادرؤوا الحدود ما استطعتم]<sup>(٨)</sup>، لوجود شبهة أنَّ للوالد حقاً في مال ولده.

فتأمل قدرة التشريع الإسلامي على مواجهة كافة الواقع بظروفها المختلفة، فالحكم الواحد له صور متعددة، والواقعة الواحدة إذا تعددت صورها أصبحت وقائع جديدة، فترجع كلَّ واقعة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها، يقول الشاطبي<sup>(٩)</sup> في هذا المعنى: «كلُّ صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلا بدَّ من النظر فيها بالاجتهاد»<sup>(١٠)</sup>، ولا حكم يخرج عن مقتضى النص.

فأين هو التغيير في الأحكام؟ إنما هي -كما قلنا- صور متعددة للحكم الواحد في الحالة الواحدة... بل هو تطبيق للمنهج القرآني، فمثلاً: شرع الله الصوم وجعل حكمه الوجوب، لكنَّ الصغير ليس بواجب، وللمريض الذي يهلكه الصوم حرام، وللمرض والمtravel إذا كان فيه ضرر على نفسه أو طفليهما أو فهو مؤجل أيضاً... وبهذا تدخل كلَّ حالة تحت الحكم

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٧/٣، ١٨. القرضاوي، السياسة الشرعية، ص ٢٠٣-٢٠٤. السرطاوي، على، مبدأ المشروعية، ص ٨٠. فضل الله: مهدي، الاجتهاد والمنطق القيمي في الإسلام، ط ١، دار الطبيعة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٥٤.

(٢) اتفق الأئمة الأربعية على أنَّ (الطارار) سارق، أمَّا النباش فقد خالف الجمهور الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ولم يعتبره سارقاً. انظر: صالح: محمد أديب، تفسير النصوص، ٢٣٢/١-٢٣٨.

(٣) الطرار هو الذي يأخذ المال من الناس بنوع من المهارة والخفة في يقطنهم على حين غفلة منهم (شال).

(٤) النباش: هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، انظر: صالح: محمد أديب، تفسير النصوص، ١/٢٣٢.

(٥) انظر: ابن الهمام: الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٢١٦هـ، ٤/٢٢٤. السرخيسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخيسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م=١٣٩٣هـ، ١/١٦٧. الصالح: محمد أديب، تفسير النصوص، ١/٢٣٢-٢٣٨.

(٦) سورة المائدة، آية رقم: ٣٨.

(٧) سبق تخریجه ص ١١٧.

(٨) الشاطبي، المواقفات، ٥/١٤.

الذي يضمن تحقيق مقاصد التشريع الثابتة.

المثال الثاني: صدقة الفطر :-

رُوي عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: [كنا نعطي في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والتمر والزبيب والأقط<sup>(١)</sup>، حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمراً فكلَّم الناس على التمر، ومعاً كلَّمهم به: إني أرى مدین من سمراء الشام -أي حنطتها- تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك]<sup>(٢)</sup>.

واضح من كلام الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -أنَّ الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وهذا هو غالب قوتهم في ذاك الوقت، ولما اختلف الزمان والبيئات، وتغير القوت تبصر الصحابة رضوان الله عليهم -في النص وسيراً غوره، وعرفوا مراد الشارع منه، ووجدوا أنَّ الرسول ﷺ لم يأمرهم بذلك إلا لأنَّه غالباً قوتهم، وأنَّ الحكمة من ذلك هي إغاثة الفقير في يوم العيد، فإذا تغير هذا القوت بتغير الزمان والبيئات رأوا أنَّ إخراج ما يعادل صاع الشعير أو التمر أو الزبيب... من قوتهم الجديد يحقق الغاية من النص، ولذا نجد معاوية رضي الله عنه -يقول: "إني أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر"، وأخرجوا القمح بدلاً من الشعير والأقط والتمر المذكورة في الحديث الشريف.

وفي زمن الإمام أبي حنيفة النعمان أجاز أن يُخرج قيمة نصف صاع القمح من النقود<sup>(٣)</sup>، تيسيراً على الناس وأنفع للفقير<sup>(٤)</sup>.

(١) الأقط: الجبن المتَّخذ من اللبن الحامض، انظر: الأبوبي: هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، ص ٢٢٣ (جميد).

(٢) انظر: ابن حزم الأنطليسي، المحتلي، دار الفكر، ١٣٠/٦. ابن قدامي: الشرح الكبير على مختصر الخرقى مع المغني، ٦٦٢/٢. الولائى، المدخل إلى علم أصول الفقه، ط٥، مطبع دار العلم للملايين، ١٩٦٥=١٢٨٥هـ، ص ٣١٩.

القرضاوى، فقه الزكاة، ط٦، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١هـ=١٤٠١، ٩٣٢/٢.

(٣) انظر: ابن قدامي، المغني مع الشرح الكبير، ٦٦٢/٢، وأجاز ذلك الثوري أيضاً، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٨/٣، ١٩، الأبوبي: هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

فانظر التطبيق الدقيق والمرن للنصوص، وبناء الأحكام على أساسها الثابتة من العدل والتيسير ورفع الحرج وتحقيق مصالح الناس.

فلو كلف أهل بلد ليس قوتهم الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط، أن يخرجوا صدقة الفطر صاعاً من هذه الأنواع لكان في ذلك مناقضة لأسس التشريع الثابتة، وهذا من نوع، ومناقضة لقصد الشارع من تشرع الحكم، وهذا من نوع أيضاً لأن الأحكام وسائل لغايات الشارع وليس مطلوبة لذاتها.

ولا نقول هنا: إن حكم صدقة الفطر تغير، وأن إخراج صاع من الأنواع المنكورة في الحديث الشريف أصبح لاغياً، فالكلّ معمول به وفق مقتضيات الزمان والمكان، ففي بلد يكثر فيه التمر كالعراق مثلاً في ظلّ وضعه الحالي (الحصار) فإن إخراج صاع من التمر هو الأيسر والأضمن لتحقيق غاية الشارع من الحكم، وفي بلد يكثر فيه القمح وأهله يصنعون خبزهم بأيديهم، فإخراج نصف صاع من القمح يكون الأوفق والأفضل.

فأصل الخطاب ثابت لم يتغير وهو وجوب صدقة الفطر، إنما هي أحكام كلها صور للحكم الثابت، ومستمدّة من النصّ الثابت نفسه، فانظر طاقة النصّ التشريعية!!

ولا يحتاج في هذا المقام إلى المزيد من الأدلة على تطور هذا التشريع وصلاحته لكل زمان ومكان... فقد حكمت الشريعة الإسلامية شعوب الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً دخلت فيها بلاداً شتى، منها العريق في الحضارة، ومنها القريب إلى البداوة، والمتوسط بينهما، وواجهت أنظمةً متفاوتةً، مالية وإدارية وسياسية واجتماعية، وواقع غريبة، ومشكلات جديدة، لم يكن لها نظير في العهد النبوي، ولا في أرض الحجاز، فلم يضيق أفق هذا التشريع عن إيجاد حلول ملائمة لكل تلك المشكلات والواقع، مستمدّة من نصوصها وأصولها، مقتبسة من روحها ومبادئها العامة، استبططها الأئمة المجتهدون من فقهاء الصحابة وتابعهم بإحسان، ومن سار على هديهم من أئمة الاجتئاد، والذين أجمعوا -على اختلاف مشاربهم ومدارسهم- على أن لكل حث وكل فعل من أفعال المكلفين حكماً في التشريع الإسلامي، وهذا التراث الفقهي الإسلامي كله -

وهو لا يدانيه أي تراث فقهي في العالم بأسره غزاره وسعةً - أكبر شاهد على ذلك<sup>(١)</sup>.

يقول الشاطبي في هذا المعنى: "... إنَّه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلًا، وأقرب الطوائف من أعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القباس، ولم يثبت عنهم أنَّهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري: "وكُلُّ أُبُواب الفقه ليس فيها بابٌ إِلَّا وله أصلٌ في الكتاب والسنة، نعلمُه والحمد لله، حاش القراءُ، فما وجدنا له أصلًا فيهما البَيْنَةُ" إلى آخر ما قال، وأنَّ تعلم أنَّ القراءُ نوعٌ من أنواع الإِجَارَةِ، وأصل الإِجَارَةِ في القرآن ثابت، وبين ذلك إقراره عليه الصلاة والسلام، وعمل الصحابة به<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: الأدلة العقلية:-

### أولاً: فرضية الاجتهاد:-

إن اتفاقَ العلماء في جميع المذاهب على أن الاجتهد في كلَّ عصرٍ فرضٌ من فروض الكفاليات، وأنَّه لا يجوز شرعاً أن يخلو عصرٌ منه<sup>(٣)</sup>، هذا، إلى جانب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة التي تدعو جميعها إلى تدبر القرآن الكريم وتقصي معانيه والوقوف على أسراره، والمكانة العظيمة التي أوَّلَها القرآن الكريم للعقل.. يلزم عن كلَّ ذلك عقلاً قدرة التشريع الإسلامي ومسائرته لسنة الحياة الإنسانية في التطور.

فاستمرارية فرضية الاجتهد وأبديته توجُّب استمرارية عطاء النصوص للأحكام وأبديتها، وصدق الله العظيم إذ يقول: «فَلَمَّا كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِّكَلْمَاتِ رَبِّيْ لِنَفْدَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ

(١) انظر: القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧هـ/١٤١٧م، ص ١٦-١٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٤/١٨٩-١٩٠.

(٣) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الاجتهد، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض، ص ٤٧-٢١. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٧٤-٣٧٧.

**كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددأ**<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: خصائص التشريع الإسلامي:-

لما اقتضت حكمته تعالى أن يختص التشريع بخصائص العموم، والشمول، ونزوله وفق مقتضيات الفطرة الإنسانية، يقول الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكُو إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ»<sup>(٤)</sup>، يقتضي أن يكون صالحًا لكل قوم، وبيئة، وزمان.

ولما كان من مقتضيات الفطرة الثبات والتطور نتيجة للفكر الإنساني المبدع.. فلا يعقل أبداً أن يكون التشريع مسايراً للفطرة، ولا يكون يمتلك القدرة على الإيفاء بحاجاتها المستجدة في كل زمان ومكان.

ولما اقتضت حكمته تعالى أن يكون هذا التشريع الخاتم والأبدي بقوله تعالى -وقوله الحق-: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَحَدًا مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ»<sup>(٥)</sup>.. فلا يمكن للمؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته ورحمته بخلقه، أن يتصور أنه تعالى يغلق باب النبوة دونهم، ويقطع وحيه عنهم، ثم يتبعدهم بتشريع قاصر، يصلح لقوم ولا يصلح لغيرهم، يصلح لزمن ولا يصلح لآخر، يصلح لبلد ولا يصلح لغيره، مع أنهم جميعاً مكلفوون بأحكامه، ملزمون بأن يحلوا حلاله، ويحرموا حرامه، ويأتمروا بأوامره، وينتهوا عن نواهيه.

إنَّ مَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَدْ جَهَلَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوءِ، وَمَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ قَدْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الكهف، آية رقم: ١٠٩.

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم: ١٠٧.

(٣) سورة النحل، آية رقم: ٨٩.

(٤) سورة الروم، آية رقم: ٢٠.

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم: ٤.

(٦) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص ٤٤.

### المبحث الثالث

## عوامل التطور في التشريع الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عموم الأحكام الشرعية وتجددها.

المطلب الثاني: بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: تعليل الأحكام.

المطلب الرابع: قابلية النصوص لتنوع الأفهام.

المطلب الخامس: تنوع دلالات النصوص.

## المبحث الرابع

### عوامل التطور في التشريع الإسلامي

التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة فيه من العوامل ما جعلته التشريع الأوحد والأكمل، والأصلح للبشرية.

ومن أهم هذه العوامل على الجملة - كما أرى - ثوابت التشريع، فقد لاحظنا في مبحث (الثوابت في التشريع الإسلامي) كيف أن هذه العناصر المستقرة فيه تستلزم بطبيعتها وجوب إقامة مرافق الاجتهاد بالرأي من أهله، واستمراره في كل عصر لاستبطاط الحلول العملية لمواجهة القضايا والمشكلات المستجدة.

أما على الخصوص: فهي ما امتازت به نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية من خصائص أهمها: مجيء معظمها بصورة عامة، وكلية، ومعللة، ومحتملة لأكثر من فهم، وذات دلالات واسعة. وسأبحث هذه العوامل في خمسة مطالب.

#### المطلب الأول: عموم الأحكام الشرعية وتجردها:-

من المعلوم أن غالبية الأحكام الشرعية التكليفية التي قررها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تتسم بالعموم والتجرد، بمعنى: أنها تشمل المخاطبين على الإطلاق والعموم، وقائمة على المعيار الموضوعي؛ لكن الله سبحانه وتعالى - العليم بخلقه الخير بهم - جعل بحكمته صيغ العموم على وجوه:

الأول: العام الذي أريد به العموم قطعاً، وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي أنه عام يراد به العام الظاهر، وأكثر ما يردد ذلك على تحرير السنن الإلهية الثابتة، وفي الأحكام التكليفية التي بنيت على على ثابتة أبدية، كذلك التي تقوم عليها علاقات تؤسس القرابات، والمصاهرة، وصلة الرضاع، أو تنظيم الأسرة كقوله تعالى: **«حرمت عليكم أنماهاتكم وبناكم»**

وأخواتكم...»<sup>(١)</sup>، قوله عليه السلام: [يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة]<sup>(٢)</sup>.

الثاني: العام الذي خصصه الله تعالى أو الرسول ﷺ ابتداءً مراعاةً لقدرات المكلفين، فعلى سبيل المثال: أوجب الله الصوم على كل من علم دخول الشهر بقوله تعالى: «فمن شهد مِنْهُمُ الشَّهْرُ فَلْيَصُمْهُ»<sup>(٣)</sup>، وهذا حكم عامٌ مجرد، ثم استثنى الله سبحانه وتعالى المريض والمسافر بقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>(٤)</sup>، وهو حكم عامٌ مجرد، ثم استثنى كبار السن بقوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ»<sup>(٥)</sup>، وهو حكم عامٌ مجرد أيضًا.

فإله سبحانه وتعالى شرع للحالة الواحدة أكثر من حكم عامٌ مجرد لحكمة بالغة، وهي دخول جميع المكلفين تحت أحكام الشريعة بعدلٍ وعدالةٍ تامة<sup>(٦)</sup>.

ومع اعتماد التشريع الإسلامي بالمعيار الموضوعي إلا أنه اعتبر المعيار الشخصي في التطبيق... فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه أو تحقيق مناطه في الجزئيات عامٌ ومجرد، لكن الأحكام الشرعية -كما نعلم- ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات قصدها الشارع، وكل حكم مرتبط بحكمته، ولا يجوز بتز الحكم عنها، والله سبحانه وتعالى قيد كل حكم عامٌ بشروطٍ وأوصافٍ تضمن أن يكون تطبيقه محققًا للغاية التي شرع من أجلها، يقول الإمام الغزالى: "السارق والسارقة والزانية والزاني، وورثة أبواء، وفيما سقت السماء العشر، فإن جميع عمومات الشرع

(١) سورة النساء، آية رقم: ٢٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة، حديث رقم: ١٤٤٤، ١٠٦٨/٢. وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة)، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، حديث رقم: ٥٠٩٩، ١٦٤١/٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٤.

(٥) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٤.

(٦) انظر، الشافعى، الرسالة، ص٥٢، فقرة ١٧٣. التربينى، المناهج الأصولية، ص٤٠٩. السوطاوى، على، مبدأ المشروعية، ص٦٦، ٦٧. بدران: أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٨٧-٣٨٦.

مخصصة بشروط في الأصل والمحل والسبب، وفَلَمَا يُوجَدْ عَامٌ لَا يُخْصِصُ<sup>(١)</sup>.

فإذا جرى تنزيل الحكم المجرد على واقعة معينة أو شخص معين احتج إلى إثبات شروطه وأوصافه -المتفق عليها- (مناط الحكم) في هذه الجزئية وهو ما يُعرف بتحقيق المناط العام، فإذا تحقق مناط الحكم العام في الجزئية المعروضة تحققًا كاملاً كان الحكم التطبيقي مساوياً للحكم العام؛ فمن المقرر أصولياً أن الحكم على العام، حكم على جزئياته التي تحقق فيها معنى ذلك العام كاملاً، لأن تعميم الحكم التكليفي على جميع المكلفين يفترض التشابه في الظروف.

فإذا فقد أحد هذه الشروط في الجزئية المستجدة، أو الشخص، كان مناط الحكم العام غير متحقق فيها كاملاً، وليس من العدل أن يتنزل الحكم العام عليها، فيستلزم من المجتهد أن يبحث لها عن حكم آخر يتحقق فيها مناطه، وهو ما يُعرف بـ(تحقيق المناط الخاص)، أو ربما احتف بالواقعة أو الجزئية من الظروف والملابسات التي تؤثر على نتائج تطبيق الحكم العام عليها، كأن يؤدي إلى نتائج ضرورية لا تنافي والمصلحة التي شرع الحكم من أجلها، الأمر الذي يستوجب على المجتهد استثناءها من الحكم العام والانتقال بها إلى قاعدة أخرى، أو يثبت لها حكم آخر مناسباً يتحقق فيها مناطه بدليل أقوى، من شأنه أن يحول دون الإقصاء إلى تلك النتائج الضرورية تحقيقاً للمصلحة والعدالة<sup>(٢)</sup>.

وفي قاعدة تحقيق المناط في الاجتهاد التطبيقي، بمراعاة الأحوال والعوارض للوقائع المستجدة والأشخاص، ومتالات التطبيق تحريراً للمصلحة والعدالة، يقول الإمام الشاطبي: "... وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص، نظر في كل مكلف بالنسبة لما وقع عليه من الدلائل التكليفية.. فهو (المجتهد) يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن

(١) الغزالى، المستصنى، ١٤٤-١٤٢/٢.

(٢) انظر: الدرifi، بحوث مقارنة، ١٢٢-١٢٧، السرطاوى، مبدأ المشروعية، ص ٦٧. الشاطبى، المواقف، ٥/٢٣-٢٦. حمadi، إبريس، الخطاب الشرعي وطرق استماره، ط١، المركز الثقافى العربى، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٩٦-٣٩٧، ٤٠٢.

المكَفِين إلا في الذهن؛ لأنَّها مطلقات وعمومات.. متزلاً على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأنَّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** العام الذي يحمل التخصيص بذاته ولم يخصصه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله ﷺ وتركه للمجتهدين يختصونه بما يلائم مصالح الناس المتغيرة عبر العصور وبما يعالج الظروف الطارئة على نحو يحقق مقاصد التشريع.

وقد ثبت باستقراء موقع استعمال معظم العمومات في التشريع، أنها قد خصصت وقد شاع التخصيص في العام، حتى ذهب قولهم مثلاً (ما من عام إلا وقد خُصّص) <sup>(٢)</sup>.

هذا، ويمكن تخصيص هذه الصيغة من العموم عند جمهور الأصوليين وعلى تفاوت بينهم، بالعقل، والعرف، والقياس، والمصلحة المرسلة، والإجماع، والنص كل ذلك بشروط <sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا نُسْتَشْتَنِي الواقعَة التي تناولها النص العام بمنطقه سواءً كان النص العام في القرآن أو السنة النبوية الشريفة - وتعطى الحكم العُرْفي، أو المصلحي، أو القياسي... الخ، ويبقى العام معمولاً به فيما وراء ذلك... فعلى سبيل المثال: الحكم العام المجرد للسرقة هو القطع بنص قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» <sup>(٤)</sup>، وختص بقول الرسول ﷺ: [ لا تُقطع الأيدي في الغزو ] <sup>(٥)</sup>، وقسَّ المجتهدون على ذلك سائر الحدود لاشتراكها في العلة نفسها،

(١) انظر: الدريري، بحث مقارنة، ١٤٤/١. الشاطبي، المواقف، ١٧/٥.

(٢) الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) انظر: ابن قدامة المقسي: موقف الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الفكر العربي، ص ١٢٧-١٣١. الغزالى، المستصفى، ١٤٩-١٤٤/٢. البزدوى، أصول البزدوى مع كشف الأسرار، ٤٥٢/١. الأمير الصناعى: محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسماى إجابة السائل شرح بغية الأمل، ط ١، تحقيق حسين بن أحمد السباعى، وحسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٣٢٧-٣٢٢. الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) سورة المائدah، آية رقم: ٢٨.

(٥) سبق تخرجه ص ١١٥.

فقالوا: "لا تقام الحدود في الغزو كحد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف"<sup>(١)</sup>، وكذا في الحكم العام المجرد أنه يجوز التزوج بالكتابيات بنص قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَاهُ اللَّهُ كِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، ونجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في ظرف الحرب يمنع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - من التزوج منهن، استثناء من الحكم العام رعايةً للمصلحة العامة.

ومن ذلك أيضاً إجازة العلماء لعقد الاستصناع استثناء من الحكم العام (عدم جواز بيع المعدوم)، وغير ذلك كثير<sup>(٣)</sup>، وكل ذلك راجع إلى تحقيق المناطق في الجزيئات<sup>(٤)</sup>.

من هنا ندرك أن الحركة الاجتهادية هذه هي أثر لمنهج القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة في تقريرهما غالبية الأحكام التكاليفية بصيغ العلوم المختلفة الأوجه، وفي تقريرهما لمنهج التخصيص مراعاة لقدرات المكلفين ومعالجة للظروف الطارئة؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لما أمكن معالجة كافة المستجدات بظروفها المختلفة بسبب استحالة تحقيق التشابه التام في جميع الظروف التي تحبط بالواقع، أو المكلفين.

### **المطلب الثاني: بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية:-**

من المعلوم أن الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بضمان ضرورياتهم، و حاجياتهم، وتحسّينياتهم، ولما كانت المصالح الإنسانية منها الثابت الأبدى، ومنها المتغير والمتتطور كان التشريع الإسلامي موافقاً لطبيعة هذه المصالح الإنسانية التي جاء من أجل تحقيقها، وهو سُرُّ نجاح هذا التشريع العظيم؛ فإن من أهم أسباب نجاح التشريعات ودوامها موافقة منهجها لطبيعة محل هذا المنهج.

(١) انظر: الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٨٨.

(٢) سورة المائدة، آية رقم: ٥.

(٣) انظر: المزيد من الأمثلة على تخصيص العام في كتاب الدريري، المناهج الأصولية، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) انظر: حمادي: إبريس، الخطاب الشرعي وطرق استئماره، ص ٢٠٠-٢٠١.

لهذا كان منهج القرآن الكريم -الذي هو كلية الشريعة وعمتها- في تقريره للأحكام جارياً على نحو كلي غالباً، لا جزئي، وإنما لا تفصيلي، قال الشاطبي رحمة الله: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي"<sup>(١)</sup>، بمعنى: أنَّ القرآن الكريم في تقريره للأحكام إما تفصيلي يعرض لأكثر الجزئيات كما في أحكام العقائد، والعبادات، والأحوال الشخصية، والمقدرات، أو مجملًا في بعض هذه الأمور وفصلته السنة النبوية تفصيلاً شاملاً؛ وذلك لحكمة عظيمة بالغة<sup>(٢)</sup>.

أما ما عدا العبادات والعقائد والأحوال الشخصية والمقدرات، من الأحكام الدستورية، والاقتصادية، والاجتماعية، والجنائية، والدولية، وما إلى ذلك من هذه الأمور المتعلقة بالمعاملات فبيانه فيها كلياً إنما هو الغالب- يعرض القواعد الكلية العامة، ومبادئ الأساسية، ولا ينزل إلى التفصيلات الجزئية إلا في النادر، ولم يعن بالنص على الوسيلة وأسلوب إلا في أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة.

وكانت صياغة هذا التشريع العظيم في صورة قواعد كلية عامة، ومبادئ أساسية لحكمة عظيمة بالغة أيضاً، وهي: أنَّ هذه الأحكام تتعلق بمصالح إنسانية متغيرة والتي لعوامل الزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد مدخلٌ في تغييرها وتطويرها، أو بمعنى آخر خاضعة لسنة التطور في الحياة البشرية، فجاء تقريرها على شكل قواعد كلية ومبادئ أساسية؛ لكي يفسح المجال واسعاً أمام المجهدين لتزييل هذه الكليات على الواقع الجزئية، ولكي يستمدوا منها ويفرّعوا عليها ما يناسب عصرهم وبيئتهم من نظم وأحكام، ويختاروا الوسائل والأساليب التي تفي بمصالحهم المتتجدة، ضرورية كانت، أم حاجة، أم تحسينية، بحيث لا تخرج هذه الأحكام والنظم الفرعية، والوسائل والأساليب عن مضمون هذه القواعد ومبادئ الكلية الثابتة؛ حتى لا تتعارض الجزئيات مع الكليات حفاظاً على مقاصد التشريع العامة التي أنزلت الشريعة من أجل

(١) الشاطبي، المواقف، ٤/١٨٠.

(٢) انظر: ص ٩١ من هذا البحث.

تحقيقها في الخلق<sup>(١)</sup>. فلو فرض وجود تفصيلات جزئية ثابتة لمثل هذه المصالح المتغيرة، لكانت قياداً يعوق المجتمع عن النمو والتقدم الحضاري.

ففي الأحكام الدستورية مثلاً وضعت المبادئ الأساسية لنظام الحكم الإسلامي، فنص الشارع الحكيم على إيجاب الشورى بقوله: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَاشُورْهُمْ فِي الْأُمْرِ»<sup>(٢)</sup>، «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وأمر بالعدالة بقوله: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(٤)</sup>، ودعا إلى المساواة بقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

ودعا إلى طاعة أولي الأمر بقوله: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أطَيعُوا اللَّهَ وَأَطَيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُكْرَمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

ثم حدد الضوابط بقوله: «وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(٧)</sup>، وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٨)</sup>، ثم حدد المسؤولية فقال ﷺ: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ]<sup>(٩)</sup>.

وترى تفصيل النظم، والوسائل والأساليب التي تحقق المشاورات، والعدالة والمساواة<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ٤/١٨٢-١٨٠، وأيضاً ١٧٥/٢-١٧٦. الدرني، بحوث مقارنة، ١/١٦٦-١٧٠. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ١/٤٤٠-٤٤١. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ٣٦، مطبعة وهبة، القاهرة، ١٤١٩=١٩٩٩م، ص ٤٣-٣٥. بدران: بدران أبو العينين، بيان النصوص الشرعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٤-٢. سلبي: إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١=١٤١١هـ، ص ٦٨-٦٩. شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ص ٩٥-٩٨. السرطاوي: علي، مبدأ المشروعية، ص ٧٦. علوان، محاضرة في الشريعة الإسلامية، من ٤٢-٤٧.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: ١٥٩.

(٣) سورة الشورى، آية رقم: ٣٨.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٥٨.

(٥) سورة الحجرات، آية رقم: ١٠.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٥٩.

(٧) سورة المائدah، آية رقم: ٤٩.

(٨) سورة المائدah، آية رقم: ٤٤.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٩٣، ٢٦٧/١.

(١٠) انظر: قطب: محمد، التطور والثبات في حياة البشر، ٢٣٤-٢٤٨. والمراجع السابقة.

ال مجرمين وبيئاتهم بما يسمى عقوبات التعزير - آخذين بعين الاعتبار الأساس الذي يُبني عليه تقدير العقوبة بقوله سبحانه: «أوجزاء سيئة مثلها»<sup>(١)</sup>، قوله: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>(٢)</sup>.

وتقرير الأحكام على نحو كلي ليس مقصوراً فقط على نصوص القرآن الكريم؛ بل نصوص السنة النبوية الشريفة، حيث احتوت على الكثير من الأحاديث الجامدة التي يشكل كل واحد منها قاعدة كليلة عامة يتفرع عليها ما لا يحصى من الفروع، يقول الرسول ﷺ موضحاً هذا المعنى: [أُتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً]<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: [كُلْ قرْضٌ جَرَّ منْفَعَةً فَهُوَ وِجْهٌ مِنْ وِجْهِ الرِّبِّ]<sup>(٤)</sup>، قوله ﷺ: [كُلُّ مسْكُرٍ خَمْرٌ، كُلُّ مسْكُرٍ حَرَامٌ]<sup>(٥)</sup>، قوله ﷺ: [كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَا لَهُ وَعْرُضُهُ]<sup>(٦)</sup>، قوله ﷺ: [مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ]<sup>(٧)</sup>، فهذا الحديث أصل لمشروعية الأعمال، والوسائل، والأساليب إلى قيام الساعة. هذا، عدا عن كليات التشريع المعنوية من الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

ومجمل القول في ذلك: إن الشارع الحكيم وضع للجانب المتغير من حياة الإنسان إطاراً ثابتاً متطوراً إلى درجة الكمال في الصياغة، مما جعله خصباً غنياً بالمعاني والفوائد، يسمح

(١) سورة الشورى، آية رقم: ٤٠.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ١٢٦.

(٣) العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٥/١. ورواه البخاري بلفظ (بعثت بجوامع الكلم) كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، حديث رقم: ٢٢٧٣، ٤/٢٢٧٢، وورد في كنز العمال [واختصرت لي الأمور اختصاراً]، حديث رقم: ٣٢٠٦٨، ١١/٤٤٠. وفي مصنف ابن أبي شيبة، بلفظ [أُتيت جوامع الكلم]، حديث رقم: ١١٧٨٤، ١١/٤٨٠.

(٤) الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ـ١٩٨٥، حديث رقم: ١٣٩٧، ٥/٢٢٥. وأخرجه البخاري، والبيهقي، والطبراني بروايات أخرى تفيد نفس المعنى. انظر الألباني: إرواء الغليل، ٥/٢٣٤-٢٣٥.

(٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كُلَّ مسْكُرٍ خَمْرٌ، حديث رقم: ٢٠٠٣، ٣/١٥٨٧.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم: ٢٥٦٤، ٤/١٩٨٦.

(٧) سبق تخریجه ص ٣٢.

بالنمو والتطور البشري داخله، ولا يسمح بالخروج عليه، فهو لا يعوق التقدم؛ بل يدفع إليه ويوجهه نحو الخيرية والأفضلية، أو كما قال الأستاذ محمد قطب: "إطار عام ثابت يسمح بانفساح الصورة، ولكنه لا يسمح بانحراف الصورة"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: تعليل الأحكام:-

بات من المقرر إجماعاً لدى المحققين من الأصوليين فيما عدا الظاهريّة الذين يتشبّثون بحرفية النص - أن الأحكام معللة بمصالح العباد بحيث لا تجد حكماً شرعاً عملياً واحداً دون أن يكون شريعاً مقترناً أصلاً بالمصلحة التي تفسّر معقوليته، وتحدد الحكمة أو الغاية التي من أجلها شرع، وقد أقام الإمام الشاطبي الدليل القاطع على ذلك، حيث استقرأ نصوص القرآن والسنة، عامتها، وخاصتها، فوجد أن التعليل من سنن الشارع الحكيم، ومنهجه في التشريع؛ ذلك أن الشارع الحكيم كثيراً ما يقرن الحكم بحكمٍ شريعي، أو بالعلة التي شرع من أجلها صراحة، وغايتها إرشاد المجتهدين إلى هذا المنهج في التفسير واستبطاط الأحكام، كقوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقَرْبَى . كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مَحْكُومًا»<sup>(٢)</sup>، و قوله ﷺ: في سورة الهرة: [لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ]<sup>(٣)</sup>.

وبما أن الاجتهاد هو استفراط الوع من قبل المجتهدين في استبطاط الأحكام الشرعية العملية من نصوص القرآن والسنة؛ فالالأصل أن يكون المنهج الاجتهادي متفقاً مع المنهج التسريعي لضمان سلامة النتائج؛ لذا فإن من المقرر عند علماء الأصول أن تعليل النص وتعمق

(١) قطب: محمد، التطور والثبات في حياة البشر، ص ٢٣٩.

(٢) سورة الحشر، آية رقم: ٧.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، حدث رقم: ٧٥، ١٩/١، ٢٠-١٩، وقال الگبانی: حدث حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ١/١٧. وانظر مزيداً من تعليل القرآن والسنة عند ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٥١/١-١٥٢. الشاطبي، المواقف، ٢/١٢-١٣. حمادي: إبريس، الخطاب الشرعي، ص ٢٨٠. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢/٤٠-١٠٤.

أسراره ومعنى معناه، واجب شرعاً، لتضليل الأدلة على ذلك، فكان أصلاً عاماً عيدها، لأنّه عمل اجتهادي بروح التشريع حتى ولو كان النص قطعياً الدلالة<sup>(١)</sup>.

والتعليق<sup>(٢)</sup> يتطلب من المجتهد بيان المعنى اللغوي للنص التشريعي دون تغيير (فهم منطقه)، ثمَّ تبيّن علته، وذلك بالبحث في منطق النص التشريعي، حتى إذا تبيّنها لزمه تفسير النص في ضوئها، لأنّها روح النص المهيمنة على معناه وحكمه، ثمَّ تعدية حكمه إلى كافة موقع علته، المستجدة غير المنصوص عليها بشكل مباشر وصريح؛ فالوصف إذ يصبح صالحاً للتعليق يقتضي شياع الحكم في كلِّ ما شاعت فيه العلة<sup>(٣)</sup>، ووحدة العلة تستلزم وحدة الحكم؛ لأنَّ الشارع الحكيم إنما وضع العلة علة لتحقيق الحكم إنما وجدت تلك العلة، فالعلة ملزمة للحكم<sup>(٤)</sup>، حماية لحكمة التشريع سوالعلة مظنتها وضابطها - وتحقيقاً لإرادة الشارع في أوسع مدى، وتجسيداً للحق والعدالة؛ ذلك لأنَّه بناء الحكم على علته تتحقق المصلحة العملية المعتبرة شرعاً فتجسد العدالة واقعاً معاشأً، فمثلاً، لا يتنق مع عدل الله وحكمته أن يحرم الخمر لاسكارها محافظة على عقول عباده، ويبين نبذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسکار، ولا يتنق مع عدل الله ورحمته أن يحرم اعتزال النساء في المحيض لأذاه محافظة على صحة عباده، ويبين قربهن في فترة النفاس الذي فيه خاصية المحيض في الأذى<sup>(٥)</sup>.

وتعيم العلة بعد تبيّنها على كافة مواقعها المستجدة هو القياس، والقياس كما يقول الإمام

(١) الدرني، بحوث مقارنة، ٩٠/١.

(٢) التعليق يشمل جميع النصوص القطعية والظنية باستثناء التعبيدات، والمقترنات، والكتارات، وخصوصيات الرسول ﷺ التي ثبتت استثناء من الأصل العام، انظر: المواقف، ٢/١٢٨، الدرني، بحوث مقارنة، ١/٩٤، ٢/١٤٨.

(٣) ابن الطيب: أبو الحسن محمد بن علي المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ١/١٩٢.

(٤) الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١/٤٤٦.

(٥) انظر: الدرني، بحوث مقارنة، ١/٢٩، ٢٩٠، ٨٩-٩٠، ١٤٤-١٥٠. سلبيتي: إبراهيم محمد، المبستر في أصول الفقه الإسلامي، ص ١٤٥-١٤٦. حمادي: إبريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٨م، ص ١٢٤-١٢٥.

وهذا صحيح؛ لأنَّ من مقاصد الشارع الكبُرِي في التشريع "قصد الشارع في وضع التشريعة للإفهام"<sup>(١)</sup>، مما يجعله صالحًا للتطبيق في كل زمانٍ ومكان.

ومجمل القول أنَّ التعليل من سنن الشارع الحكيم في التشريع، وأحد مميزات منهجه التشريعي، وهو عامل مهمٌ من عوامل التطور في التشريع الإسلامي، وقد سارَ الرسول ﷺ على هذا المنهج وعلمه للصحابة رضوان الله عليهم - نظريًا وعمليًّا فكانوا يجتهدون في النوازل ويستشرفون على النصوص ويلحقون النظير بنظيره، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه والأصول<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الرابع: قابلية النصوص لتنوع الأفهام**

إنَّ عامة ما وردَ في القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة من نصوص، صاغها الشارع الحكيم على نحوٍ ظنِّي محتملٍ لأكثر من فهم، وأكثر من تفسير، خاصة النصوص المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية، وهي ما تسمى بالنصوص الظنية الدلالة.

وتنوع الفهم هذا، يجيء إما من وجود لفظٍ مشترك، أو لفظٍ عامٍ تحفَّ به قرائن تصرفه عن العموم إلى الخصوص، أو تصرفه عن ظاهر معناه إلى التأويل، أو عن معناه الحقيقي إلى المجازي، أو عن الإطلاق إلى التقييد.

فالمعنى الذي فيه لفظٌ مشترك، أو لفظٌ عامٌ، أو لفظٌ مطلق، أو نحوٌ هذا يكون ظنِّي الدلالة ويتسع لأكثر من فهم.

ويلزم من احتمال النصَّ لأكثر من معنى تعدد الأفهام، ومن ثمَّ تعدد الأحكام التي ابتنئت على هذه الأفهام وتتنوعها؛ مما أثرى الفقه الإسلامي وجعل عندها هذه الثروة الهائلة من الآراء

(١) الشاطبي، المواقفات، ٨/٢.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٥٢-١٥٦/١. حمادي: إدريس، الخطاب الشرعي، ص ١٧٩-١٧٨. شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٩٣-١٩٤. سلقيني: إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه، ص ١٤٤-١٤٥.

والآقوال المختلفة في أكثر مسائل الفقه؛ فكان تعدد الأفهام عاملاً مهماً من عوامل التطور في التشريع، حيث أنه في كلّ عصر يستطيع المجتهدون أن يوازنوا بين الأفهام والأقوال، ومراجعة ما استندت عليه من أدلة وينتفوا ما يرونها أقوى حجة، وأرجح دليلاً، وأوفي بتحقيق المصلحة الحقيقة المعترضة للأمة، وأرفق بالناس وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع الذي أنزل لرعاية مصالح الخلق في الدارين، بما يُعرف بالاجتهاد الانتقائي.

كما يستطيع المجتهدون أن يفهموا النصّ فيماً جديداً لم ينقل عن السابقين، وأن يستبطوا في ضوئه ما لم يستبطه سلفهم، ما دام ذلك في دائرة الحدود والأصول المجمع عليها في فهم النصوص وتفسيرها، وقيل في الآخر: "إِنَّ الْقُرْآنَ ذُوَّ وِجْهَيْنَ، فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وِجْهِهِ" <sup>(١)</sup>.

وقد يأخذون في مسألة بمذهب مالك، وفي أخرى بمذهب أبي حنيفة، وفي ثالثة بمذهب الشافعي، وفي رابعة بمذهب أحمد، وفي خامسة بقول واحد من الصحابة أو التابعين أمثال عمر، وعلى، وأبي مسعود، وعطاء، وسعيد بن المسيب، واللith بن سعد، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وِجْهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» <sup>(٣)</sup>، فالباء في الكلمة (برؤوسكم) لفظ مشترك، فقد وضعت للتبعيض، ووضعت للإلصاق، ونتيجة لهذا الاشتراك في المعنى اختلف المجتهدون بالمراد بها، فذهب الإمام الشافعي إلى أن المراد بها هو التبعيض، واعتبر فرض الوضوء في الرأس هو مسح بعضه، بل اكتفى بمطلق البعض ولو كان شعرات قليلة <sup>(٤)</sup>، وذهب الإمام أبو حنيفة أنها للإلصاق، وقد دخلت على الممسوح فتفيد

(١) الدرني، بحوث مقارنة، ١٧٣/١.

(٢) انظر: القرضاوي: يوسف، الاجتهدان المعاصر بين الانضباط والانحراف، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ١٤١٨-١٩٩٨م، ص٢٤-٢٩. سلقيني: إبراهيم محمد، ص٢٢٥-٢٧٥. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص٣٥. شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ص٩٤-٩٥.

(٣) سورة المائدة، آية رقم: ٦.

(٤) الشافعي، الأم، ٢٦/١. الشيرازي: أبو إسحاق، المنهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢م، ٧٩/١.

عموم آلة المسح وهي اليد، فلوجب أن لا يقل الجزء الممسوح عن الربع وهو مقدار اليد<sup>(١)</sup>، وذهب الإمامان مالك وأحمد بن حنبل إلى أن الباء في الآية زائدة؛ فلوجباً مسح الرأس كله، وقال الحنابلة: الباء للإصاق: أي إلصاق الفعل بالمحظوظ وكأنه تعالى قال: أصقووا المسح بروءوسكم<sup>(٢)</sup>.

فالآية الكريمة كما نرى قطعية الدلالة على وجوب مسح الرأس في الوضوء، لكنها ظنية الدلالة على المقدار الواجب مسحه من الرأس، مما لزم عنه تعدد الأفهام، ولعمري إنها جميعها أفهمام مقصودة للشارع الحكيم؛ ذلك أن الآية الكريمة عامةً مخاطب بها جميع المكلفين إلى قيام الساعة، والمكلّفون مختلفون، فمنهم الذكور، ومنهم الإناث، ومنهم الشيوخ، ومنهم المسافر، ومنهم المقيم. فيستطيع كلّ منهم أن يمسح من رأسه بما يناسب ظرفه وحالته دون أن يكون قد أفسد معنى الآية الكريمة؛ فالمقيم لو أخذ برأي الإمامين مالك وأحمد بن حنبل لا بأس عليه، والمسافر وخاصة إذا كانت أنثى وهي تخرج أن تخلع غطاء الرأس لتمسح رأسها، أو تكون في عجلة من أمرها فليس معها متسعٌ من الوقت لخلع غطاء الرأس ثم إعادة، فلو أخذت برأي الإمام الشافعي ومسحت شعرات قليلة من مقدمة رأسها فلا بأس عليها.. بل إنّها تستطيع أن تمسح على الغطاء كما ورد في شرح النووي على صحيح مسلم من أن الإمام أحمد بن حنبل وجماعة من السلف يجيزون المسح على العمامة<sup>(٣)</sup>.

وكلّ هذه الآراء لا تخرج عن فهم الآية الكريمة وما احتفّ بها من قرائن، ولا تناقض الثوابت؛ بل تتفق مع الأصول العامة للتشريع الإسلامي من التيسير ورفع الحرج عن الناس.

فكأنَّ الشارع الحكيم صاغ الآية الكريمة بهذه الصياغة المحتملة لتعدد الأفهام حتى يكون

(١) السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ١/٦٢-٦٤. ابن مودود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥هـ=١٣٩٥م، ١/٧١.

(٢) ابن أنس: مالك، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ١/١٦. البهوي: منصور بن يونس إدريس، كشف النقاب عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، ١/٩٨. ابن قدامي: موقف الدين وشمس الدين، المعنى مع الشرح الكبير، ١١١-١١٢، ١/١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، ١/٩٨.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب جواز اقتضاء الفاضل بالمحظوظ، ٣/١٧٢.

كلَّ فهم منها يناسبه حالة معينة، وهذه من مميزات التشريع الخالد.

ولو أراد الشارع الحكيم فهماً واحداً معيناً لجميع الحالات لما أعجزه ذلك.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: [غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر فسعَ لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: [جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر؟ فقال: (بل ادعوه الله) ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: (الله يخض ويعرف)<sup>(٢)</sup>.

يدلُّ ظاهر الحديثين الشريفين أنَّ الرسول ﷺ رفض التسعير خشية أن يظلم التجار.

ومن هنا استدلَّ كثيرٌ من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير، وأنَّه مظلة، ومنهم الإمام الشوكاني حيث قال: "إنَّ النَّاس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برضْه الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والإزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ كُونَ تجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مَّعْكُومٍ﴾"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الأستاذ الدريري إنَّ فقه المسألة عند الشوكاني قائم على:-

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، ٢٩/٦. الأمير الصناعي: محمد بن إسماعيل الكلذاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أخلاق الأحكام، دار الفكر، كتاب البيوع، ٢٥/٢. وقال الأمير الصناعي: رواه الخامسة إلا النساءي وصححه ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس، وإنساده على شرط سلم وصححه الترمذى.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة، كتاب البيوع، باب النهي عن التسعير، ٢١٩/٥-٢٢٠، وذكر أنَّ الحافظ ابن حجر قال: إسناده حسن.

(٣) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب النهي عن التسعير، ٢٢٠/٥.

- ١- مبدأ حرية التعاقد والتملك القائم على مبدأ الرضائية.
- ٢- مبدأ حرية التصرف في حق الملكية (الناس مسلطون على أموالهم).
- ٣- المسألة تتعلق بالمصالح الفردية المقابلة، وهي على سواء في الاعتبار، وترجح إحدى المصلحتين على حساب الأخرى ظلم ينبغي ألا يُصار إليه، ولهذا حرمة التسعير.

غير أن التابعين ومن أشهرهم سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> وربيعة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup> ذهبوا إلى جواز التسعير في كل ظرف تقتضي المصلحة العامة الحقيقة ذلك، حيث رأوا أن هناك تعارضًا بين مصلحة التجار، ومصلحة الأمة، والأولى مصلحة خاصة بالتجار، والثانية عامة بأمة المسلمين، وحتى لا تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة أتوا الحديث الشريف فقالوا: إن الرسول ﷺ لم يجز التسعير في حالة معينة لا تقتضي التسعير؛ لأن لم يكن تدخل من التجار في السير التقائي الحر للأسعار، وعلى هذا فحكم الحديث لا يعم جميع الحالات، أما في حال تدخلهم في السوق حتى ارتفعت أسعاره بسبب منهم، كاحتكار السلع مثلاً، وتجاوزهم في السعر حداً فاحشاً، فإن التسعير يصبح في مثل هذه الحالة واجباً لا جائزًا فحسب؛ لأنَّه تعين طريقاً لرفع الظلم<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه<sup>(٥)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية في

(١) انظر ترجمة له ص ٢٤٧.

(٢) انظر ترجمة له ص ٢٤٦.

(٣) انظر ترجمة له ص ٢٤٩.

(٤) انظر: الدرني، المناهج الأصولية، ص ١٥٩-١٦٤. القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٨٧-١٩٢. القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية، ص ٢١٧. القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط ٢٢٦، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧=١٤١٨م، ص ٢٢٤-٢٢٣. بروي: محمود عبد الكريم إبراهيم، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٦. وانظر فهماً آخر لأقوال سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو أنهما أجازوا التسعير مطلقاً، ص ١٤-١٦ من المرجع نفسه.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٢٠/٥. وانظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية، ص ١٩٧. الحسني: محمد أبو الهوى اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١=٢٠٠٠م، ص ٨٩-٩٣.

الدرني، المناهج الأصولية، ص ١٦٢.

(٦) ابن مونود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ١٦١/٤.

إقامة العدل وتحقيق المصلحة، كما ينافي القواعد العامة الثابتة من وجوب رفع الضرر العام عن الأمة، وهذا من نوع في التشريع الإسلامي؛ فالكليات معتبرة بالجزئيات، والجزئيات معتبرة بالكليات، وتشريع الله لا اختلاف فيه ولا تناقض: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»<sup>(١)</sup> فانظر كيف أن احتمال الحديث الشريف لأكثر من فهم كان من أجل شموله لجميع الحالات التي تمر بها الأسعار.

هذا، بالإضافة إلى أنه فتح آفاقاً للفكر، والتجديد حيث يمكن القياس على التسuir في الأموال، كالتسuir في الأعمال مثلاً وغير ذلك كما فعل الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ مما يؤكد صلاحية النصوص التشريعية من القرآن والسنة لكل زمانٍ، ومكانٍ، وحالٍ، فهي نورٌ تهدي إلى سواء السبيل، وصدق الله العظيم إذ يقول: «إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِي لِلّٰهِي أَقْوَمُ»<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الخامس: تنوع دلالات النصوص**

من المعلوم أن نصوص القرآن الكريم مصاغة باللغة العربية على نحوٍ كان فيها بديعاً معجزاً نظماً ومعنى.

ومن أهم ما امتازت به نصوص القرآن الكريم؛ بل والسنة النبوية أيضاً تنوع دلالاتها من عبارة النص، وإشارته، واقتضائه، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة؛ مما أثرى هذه النصوص بالمعاني والأحكام، وجعل منها نصوصاً ممتدة إلى أوسع مدى، وصار لازماً على المجتهدين في كل عصر استثمار هذه النصوص نظماً، ومعنى بكشف دلالاتها واقتباس الأحكام منها للواقع المستجدة.

فمن الأحكام ما يقتبس بدلالة العبارة، أي بمنطق النص المباشر، وهو الأصل، وهو مقصود حتماً للشارع؛ وذلك لأنَّ "الشارع الحكيم إذا قصد إلى معنى أو حكم فأورد نصاً يعبر

(١) سورة النساء، آية رقم: ٨٢.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم: ٩.

عن هذا الحكم المقصود، كان ذلك النص عبارة فيه، لوجود القصد إليه وسوق الكلام وتشريع النص من أجله<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستتبط من النص الواحد أكثر من حكم بدلالة العبارة، كما يمكن تعديه هذه الأحكام إلى جميع حالاتها في الواقع المستجدة إذا أمكن التعرف على عللها، بطريق القياس، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه- كتاباً موسعاً في القضاء، وحضرته على القياس، فقال له: "... ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشياء ثم أعد إلى أحدها إلى الله فيما ترى وأشبهاها بالحق"<sup>(٢)</sup>.

ولا يقف استثمار نظم النص عند دلالة العبارة، بل يتعداه إلى الإشارة والاقتضاء. ودلالة الإشارة كما نعلم- هي اللوازم الذاتية المتأخرة العقلية أو العرفية لعبارة النص، والأحكام التي تدل عليها ليست كلها في مستوى واحد من الوضوح، إنما منها ما دقّ وخفى بحيث يحتاج إلى مزيد من التأمل ودقّة النظر واجتهاد بالرأي لاستخلاصها، وهذه تختلف فيها أفهام المجتهدين وأنظارهم؛ لذا فإن هذه الدلالة فيها مجالٌ واسع للاجتهاد بالرأي، يقول الإمام التفتازاني: "لأن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثيرٌ من الأذكياء العالمين بالوضع"<sup>(٣)</sup>.

وطبيعي أن ينشأ عن اختلاف أفهام المجتهدين أحكام متعددة ومختلفة يترتب عليها اختلاف في كثير من الفروع مما يوسع دائرة النص التشريعي ويشرى الفقه الإسلامي، وفي كل عصر ينتهي المجتهدون منها ما يحقق مصالحهم وفيما بحاجاتهم المستجدة، أو ربما يستبطون لوازماً آخرى للنص لم يتبه إليها السالفون خاصة وأن هذه اللوازم يتفاوت الأذكياء في تبيتها.

وإذا أضفنا إلى ذلك دلالة الاقتضاء<sup>(٤)</sup> وعموم المقتضى واختلاف العلماء فيه، إذ الحنفية

(١) انظر: الدربي، المناهج الأصولية، ص ٢٢٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المضلي له والممضلي عليه، ١٥٠/١٠.

(٣) التفتازاني: التلويح إلى كشف حقائق التقييم، ٢٨٨/١.

(٤) دلالة الاقتضاء هي دلالة اللنط على اللازم المتندم. أو دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه. انظر: صدر الشريعة، التوضيح شرح التقييم، ١/٢٨٩. الأنصاري، فواتح الرحمن شرح مسلم الشبوت، ٧٣٢/١.

المصلحة أو الحكمة التي قصد الشارع أن تتحقق بتشريع الحكم، يقول الدريني: "وإذا كان من المقرر أصولياً ومنطقياً أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإن قوَّة اقتضاء العلة لحكمها تدور مع مدى توافر هذه العلة في الواقع الجديدة شدةً وتأكيداً"(١).

ولا نزاع بين علماء الأصول بأن الدلالات الأربع (العبارة، والإشارة، والاقتضاء ومفهوم الموافقة حجَّة في استثمار طاقات النص، وثبوت الأحكام بها وأنها جميعها ثابتة بالنص، على الرغم من التفاوت بينها في قوَّة الحجَّة، فعند التعارض بين أيٍ منها تقدَّم الدلالة الأقوى حجَّة؛ وذلك لأنَّها الأقرب إلى مراد الشارع من تشريع الحكم. يقول صاحب كشف الأسرار: "وهما: أي العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم أي في إثباته؛ لأنَّ الثابت بكلٍّ واحد منهما ثابتٌ بنفس النظم"(٢)، ويقول التفتازاني: "اعلم أنَّ الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضاً عند الأكثر"(٣).

وفي دلالة الاقتضاء يقول الإمام السرخسي: "إنَّ الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس"(٤)، ونقل عبد العزيز البخاري عن صدر الإسلام أبو اليسر: "لأنَّ المقتضى ثابت بالنص، والحكم ثبت بالمقتضى، فيكون المقتضى وحكمه ثابتين بالنص"(٥).

وفي دلالة النص يقول فخر الإسلام البزدوي: "إنَّ الثابت بدلالة النص مثل الثابت بالإشارة والعبارة"(٦)، لأنَّ النص بالرغم من أنه لم يتناولها لفظاً، لكنَّ لما كان المعنى الذي تعلق

(١) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٢٥٤.

(٢) البخاري: علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، ٣١٤/٢.

(٣) التفتازاني: سعد الدين، التلويح إلى كشف حلقائق التبيح، ٢٩٩/١.

(٤) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ١/٢٤٨. وانظر: البزدوي، أصول فخر الإسلام، ٢٥٢/٢.

(٥) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ١١٩/١.

(٦) البزدوي: أصول فخر الإسلام، ٣٢٩/٢.

الحكم به ثابتاً بالنص لغة، كان الحكم الثابت به مضافاً إلى النص، لأن النص تناوله<sup>(١)</sup>، فعلى سبيل المثال: قال الله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت...»<sup>(٢)</sup>.

فالأية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم من ذكرن من النساء، وتدل باقتضائها على تحريم الزواج من ذكرن من النساء، وتدل بالمفهوم الموافق (دلالة النص) على تحريم زواج الجدات، وبنات الأولاد وبنات البنات؛ وذلك لاشتراكهما مع النساء المذكورات في المعنى اللغوي المفهوم الذي من أجله شرع الحكم وهو (القرابة الحميمة)؛ بل إنه متوفّر فيهما بشكل أكيد.

وتدل الآية الكريمة بإشارتها على إباحة زواج ما عدا النساء المذكورات، والنساء المشتركتات معهن في العلة اللغوية.

وبهذا يكون النص التشريعي المحدود قد حكم على عدد غير محدود من وقائع الزواج.

أما مفهوم المخالفة فهو حجة ثبتت به الأحكام عند الجمهور عدا الحنفية، وهو يعني: دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمه المقيد بقيد (بياناً للتشريع) لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر ما يستتبع من أحكام بطريق دلالة مفهوم المخالفة حكماً شرعاً ثابتاً بالنص نفسه كالحكم الثابت بالمنطوق على السواء، وعلى هذا يستفاد من النص حكمان شرعاً، منطوق ومفهوم مختلف، والحكم الشرعي المستفاد عن طريق مفهوم المخالفة تجري تعديته بالقياس إذا أدركت عليه كلما استجدت واقعة مشابهة، فعلى سبيل المثال يقول الله تعالى: «أَوْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خَلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَقْسَافُ كُلُوهُ هُنْ يَنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ٢٣٠/٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٢٢.

(٣) الدريري، المناهج الأصولية، ص ٣٢٤.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٤.

**فدلالة المنطوق (العبارة) تفيد: حلَّ الأخذ من مهر الزوجة على شرط رضاها، وتُنفي بالمفهوم المخالف: حرمة أخذ شيء من مهرها دون رضاها، لانتفاء الشرط.** وعلة الحكم في المنطوق والمفهوم المخالف سوا الله أعلم - الملكية، حيث أنَّ مهر الزوجة هو ملك لها، ومتنازع مكنته التصرف فيه ضمن حدود الشرع. ويمكن تعديله هذه العلة إلى أيِّ مال تمتلكه الزوجة غير المهر، كأن تكون تمتلك أرضاً أو بيتاً أو عقاراً أو راتباً شهرياً، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من أملاكها دون رضاها، ويحل له أن يأخذ برضاهما.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما في مفهوم المخالفة من مجالٍ واسعٍ وخصبٍ للاجتهاد، واختلاف الآراء يتحدد بالبحث عن مدى توافر الشروط والضوابط لاعتبار مفهوم المخالفة أسلوباً للدلالة على الأحكام، ندرك سعة النص التشريعي وفيض عطائه وديمومته.

والنتيجة الهامة التي يمكن الخروج بها هي: أنَّ دلالة النصوص التشريعية نوعان: حقيقة، وإضافية، فالحقيقة تابعةٌ لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، ومنها ما يهتدى إليه، ومنها ما لا يهتدى إليه، وهي غير محصورة ولا متناهية، شاملة لجميع أفعال المكلفين؛ فكما ثبت أنَّ التشريع الإسلامي عام لجميع الناس لزم أن لا يخرج حكم يحتاج الناس إليه، عنه وعن بيانه.

والدلالة الإضافية تابعةٌ لفهم السامع وإدراكه وجوده فكره وقريرته وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهي تختلف اختلافاً متبناً بحسب تباين السامعين في ذلك، بمعنى أنَّ الناس متفاوتون في الفهم، فمنهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللنفظ دون سياقه ودون إيمانه وإشارته، ومعناه اللغوي، وعلته، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نصٍ آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرأ زائداً على ذلك اللنفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن وفهم السنة لا يتتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإنَّ الذهن قد يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، كما فهم ابن

Abbas رضي الله عنه - من قوله تعالى: «وَحِمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، أن المرأة قد تلد لستة أشهر<sup>(٣)</sup>. وفي كل عصر يهوي الله تعالى من العلماء من يستبطن أعمق النصوص ويثورها ويسبّر غورها ويستبطن منها الأحكام المناسبة لما يستجد من الواقع والتصورات<sup>(٤)</sup>.

بعد دراسة عوامل التطور في التشريع الإسلامي أجد نفسي واقفة أمام الحقائق التالية:

**أولاً:** إن هذا النظم المبدع لنصوص القرآن الكريم وما يتسم به من الإجمال، والعمومية في مبادئه وأحكامه، وما اتّخذ من أسلوب كلي في بيانه للأحكام، وما امتازت به نصوصه من صياغة في غاية البلاغة والإعجاز جعلها فياضة بالمعاني، والحكم، والأسرار، والفوائد، مما أكسبها قدرة وطاقة شرعية هائلة، تحسّن وكأنها تستهضن المجتهد وتدفعه إلى تنويرها، وسبر أعمقها وتذير معانيها، واستشراف على ما ومقاصدها العليا؛ ليتمكن من فهمها وتفعيلها وتطبيقها على الجزئيات الطارئة.

فالاجتهاد بالرأي من لوازم هذه العوامل لاستخلاص الحكم الشرعي التفصيلي لكل حادثة تطرأ ولم يرد بخصوصها نص جزئي مباشر، مما ولد حركة اجتهادية عارمة كان من نتائجها تعدد المذاهب الفقهية، وهذه الثروة الفقهية الهائلة التي خلفها لنا علماؤنا السالفون.

**ثانياً:** إن كل العوامل السابقة وغيرها جعلت نصوص التشريع الإسلامي متطرّفة إلى درجة الكمال، فكان ثباتها ضروريًا، إذ لو لم تكن كذلك لما كانت إرادة الله تعالى بثباتها وهو يعلم أن من طبيعة الحياة الإنسانية التطور والنمو؛ وإلا ستكون متخلفة عن مستوى الجماعة؛ ولهذا كانت ثابتة ومتطرّفة في نفس الوقت.

(١) سورة الأحقاف، آية رقم: ١٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٣.

(٣) عبد الرزاق، المصنف، باب التي تضع لستة أشهر، أثر رقم: ٣٥١/٧، ١٣٤٤٧. الهندي، كنز العمال في سن الأقوال والأفعال، كتاب الدعوى، باب لحاق الولد، أثر رقم: ٢٠٦/٦، ١٥٣٦٤.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٢٦٤-٢٦٧.

وهذه الميزة -الثبات والتطور- أكسبتها القدرة العظيمة على مواجهة تطور الأحداث وتجدها، وتوجيه التطور والنمو البشري نحو المثل والغايات الكبرى للتشريع.

من هنا نرى أن خاصية الثبات والتطور في التشريع الإسلامي تفسر شمول التشريع وتجعلنا ندرك ونتعقل شمول النصوص المحدودة للواقع غير المحدود؛ فالمسائل والواقع التي لا نصّ جزئي مباشر فيها موجود حكمها في القرآن والسنة؛ ذلك لأنّ قاعدة الاجتهاد ثابتة بهما؛ بل هي أثرٌ حتميٌ لهذه الميزة العظيمة للتشريع، فلا بدّ من إعمالها؛ وإذا أعملها المجتهدون ربطوا الجزئيات والمسائل التي لا نصّ مباشر فيها بالكليات الشرعية والقواعد العامة، وهذه يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل، وهذا دليل بين على استمرار الفكر الاجتهادي وتجده بتجدد المصالح التي لا تحصر، أثراً لسنة التطور الحتمية في الحياة الإنسانية في ميدان العلم والحضارة.

وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: [إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يَجْدَدُ لَهَا دِينَهَا] <sup>(١)</sup>، أي يجدد لها من الأحكام بمقدار ما جدّ من الواقع والأحداث -لا أن يغير الأحكام السابقة؛ فالأحكام السابقة لها وقائعها، والواقع الجديدة لها أحكام جديدة.

والقرآن الكريم كما وصفه الرسول ﷺ حبلُ الله المتين الذي لا تتقصى عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، "وَمَا مِنْ حَيٍّ، أَوْ فَرِيدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ يَتَلوُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَوْ يَسْمَعُونَ بِتَدْبِيرٍ وَتَعْقِلَ إِلَّا وَيُظْنَوْنَ أَنَّهُ أُنْزِلَ فِي شَأنِهِمْ وَلِمُعَالَجَةِ مُشَاكِلِهِمُ الْخَاصَّةِ" <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: هذه العوامل توضح وتجلي لنا معنى الإكمال المقصود بقوله تعالى: «الليور أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا» <sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم - والتبعون وعلماء الأمة على امتداد

(١) سبق تخرجه ص 111.

(٢) إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ص 46.

(٣) سورة المائدة، آية رقم: ٣.

التاريخ "ما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها"<sup>(١)</sup>؛ بل إنهم أجمعوا على "أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع"<sup>(٢)</sup>؛ ولذا وجدناهم في معالجاتهم العملية للواقع المتوازدة باستمرار يستبطون لها أحكاماً فهموا معانيها من أغراض التشريع في الكتاب والسنة، تارةً من نفس القول، وتارةً من معناه، وتارةً من علة الحكم، حتى ردوا الجزئيات إلى الكليات، ونزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه، أو احتج في إيضاحها إليه، وأماماً ما ورد بها النص فظاهر أن حكمها ردتها إلى هذا النص مباشرة<sup>(٣)</sup>.

فخطابه سبحانه - صالح للبشرية كلها زماناً ومكاناً من بعث محمد ﷺ إلى نهاية المسيرة البشرية، «وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً»<sup>(٤)</sup>، وقد شهد له الفيلسوف الإنجليزي (برناردشو) : "إنه الدين الوحد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة"<sup>(٥)</sup>.

وهذا ما تفتقر إليه التوانين الوضعية التي يحاول واضعوها بكل قواهم الفكرية أن يصلوا إلى تشريع كامل.. فلا يستطيعون!! فسبحان الله العظيم إذ يقول: «إن الحكمة إلا لله»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١٢/٢.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٢/٢.

(٣) انظر: الشاطبي، المواقفات، ٩٥/٢. الشاطبي، الاعتصام، ١٩٨/٢.

(٤) سورة سباء، آية رقم: ٢٨.

(٥) علوان: عبد الله ناصح، محاضرة في الشريعة الإسلامية، ص١١٤.

(٦) سورة الأنعام، آية رقم: ٥٧. وسورة يوسف، آية رقم: ٦٧، ٤٠.

## المبحث الرابع

### ضوابط التطور في التشريع الإسلامي

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضابط العام للاجتهداد التشريعي.

المطلب الثاني: الضابط العام للاجتهداد الانتقائي.

المطلب الثالث: الضابط العام للاجتهداد التطبيقي.

## (البحث الرابع)

### ضوابط التطور في التشريع الإسلامي

قلنا: إن التطور في التشريع يعني كماله وقدرته على إمداد كافة الواقع المستجدة بأحكامه الشرعية المناسبة، وسر ذلك يعود إلى خطابه الشرعي البليغ المعجز وما اخترع به من خصائص جعلته خطاباً متظولاً إلى درجة الكمال؛ مما استلزم حتمية الاجتهد واستمراره في كل عصر لاستباط الأحكام الشرعية لما يستجد من الواقع وأحداث وتصرفات.

ولما كان الاجتهد هو الوسيلة التي استلزمتها النصوص التشريعية لتفعيل ميزة التطور في التشريع، كانت ضوابط التطور في التشريع هي ضوابط عملية الاجتهد بالرأي.

ولما كان الاجتهد يدور في ثلاثة محاور: الاجتهد التشريعي (الاستباطي)، والاجتهد الانقائي، والاجتهد التطبيقي رأيت أن أقي الضوء على الضابط العام لكل منها من خلال ثلاثة مطالب (١):-

#### المطلب الأول: الضابط العام للاجتهد التشريعي (البناء على أصل):-

لما كانت نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة أكثرها كلي لا جزئي، والواقع المستوالة والمتكاثرة - خاصة في مجال المعاملات - معظمها لم يرد فيها نص جزئي صريح مما استلزم حركة اجتهادية واسعة لاستباط الأحكام الشرعية المناسبة بكمال التشريع؛ لكن هذه الحركة الاجتهادية الواسعة التي استلزمتها النصوص ليست مطلقة؛ إنما هي مقيدة ومضبوطة بجريانها على الأصول، ومعنى ذلك أن العملية الاجتهادية وإن كانت نظراً عقلياً فليس لهذا العقل أن يستقل بمعرفة الأحكام ولا بد من استناده على النقل، أي: إجراء هذه الأحكام أو بناؤها على أصل في الكتاب أو السنّة سواء كانت قاعدة كليلة أم حكماً عاماً أم نصاً جزئياً أم تفهمها لنص

(١) على اعتبار أن الذي يقوم بعملية الاجتهد بأنواعه الثلاثة هو المجتهد بشروطه المعروفة، والمنتشرة في كتب أصول الفقه التجديفية والحديثة.

ودلالاته وعلله ومقاصده ألم معنى شهد له نص معين أو مجموعة من النصوص.

فالرأي العقلي مقيد ومستند إلى النص الشرعي، ولا يجوز لأي مجتهد أن يقول بغير علم أو استناد إلى أدلة، وقد نقل الإمام ابن عبد البر إجماع الأئمة على ذلك فقال: "الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قوله في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى الأصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر".<sup>(١)</sup>

وهذه الحقيقة يقررها الإمام الشاطبي فيقول: "إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل".<sup>(٢)</sup> ثم يقول: "ولو جاز للعقل تقدمه لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محل باطل".<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فإن كل اجتهاد يبني على غير أصل من الكتاب أو السنة غير معتبر وباطل؛ لأنَّه رأي محضٌ وهو من الرأي المذموم؛ "لأنَّه متقولٌ على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى".<sup>(٤)</sup>

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - "ياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا".<sup>(٥)</sup> ذلك أن الرأي غير المستند إلى أصل شرعي هو رأي مبنيٌ على الجهل واتباع الهوى، والشرع الحنيف جاء بالنهي عن الهوى، يقول الأستاذ الدريري: "... إذ ما جاءت الشريعة إلا لتخرج الناس من دواعي أهوائهم، وأنَّ الهوى محل أن يكون قريناً للحق، ولا أن يكون علة للحق، إذ لا يدور الحق مع الهوى؛ لأنَّ

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨=١٣٩٨ م، ٢/٥٧.

(٢) الشاطبي، المواقف، ١/١٢٥.

(٣) الشاطبي، المواقف، ١/١٣١.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٤/٢٨٠.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، ١/٦٨. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٤٤. وانظر المزيد من آقوال السلف في ذم الرأي في الاعتصام، ١/٦٧-٦٧. وإعلام الموقعين ١/٤٣-٤٩. وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٢/١٣٥.

النقىض لا يدور مع نقىضه وجوداً وعدماً، إذ النقىضان لا يجتمعان عقلاً وشرعاً، ولأنَّ الهوى متقلب، والحق ثابت<sup>(١)</sup>، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى: «ولو اتَّبعَ الْحَقُّ  
أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه أيضاً: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ  
إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِي مِنْ  
بَعْدِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي: "الشرع جاء يجسم مادة الهوى بإطلاق.. فاتَّابعَ الهوى من حيث  
يظنَّ أنه اتَّابعَ للشرع ضلالاً في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء في الحديث: [ وكلَّ  
بدعة ضلاله ]"<sup>(٤)(٥)</sup>.

والبناء على أصل محدود بثوابت التشريع بمعنى: أن الأحكام الشرعية الاجتهادية وإن  
بنيت على أصل فلا يجوز أن تضاد مقاصد التشريع أو تصادم نصاً قطعياً أو تعارض مبدأ ثابتاً  
في العقيدة والعبادة والأخلاق وأصول المعاملات، ولا تخرج عن أساليب اللغة العربية؛ لئلا  
تنافق الجزئيات المجتهدة فيها مع الكلمات الثابتة؛ حيث لا تنافق في شرع الله؛ ذلك لأنَّ  
التشريع بناءً متكامل فلا يجوز أن تخرق الجزئيات القواعد الأساسية وإلا سيتعرض البناء  
الشرعي للهدم، يقول الأستاذ الدريري عن التشريع الإسلامي: "وهو كلٌّ متسق في أصوله  
وفروعه، لا تجد فيه ت الخلافاً أو تناقضاً، وذلك من آيات إعجازه الناهضة بالدلالة على أنه تشريع  
من عند الله تعالى، يقول سبحانه: «لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدَا فِيهِ اخْتِلَافاً  
كَثِيرًا»<sup>(٦)</sup>، ويقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى: "الشريعة كلها ترجع إلى قولٍ واحدٍ في

(١) الدريري، بحوث مقارنة، ٨٩/١.

(٢) سورة المؤمنون، آية رقم: ٧١.

(٣) سورة الجاثية، آية رقم: ٢٣.

(٤) جزء من حديث شريف سبق تخرجه ص ٣٣.

(٥) الشاطبي، المواقف، ٢٢١/٥.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٨٢.

(٧) الدريري، بحوث مقارنة، ٣٩/١.

فروعها وإن كثُر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك<sup>(١)</sup>.

فلو أخذنا على سبيل المثال النمو الاقتصادي، فقد وضع الشارع الحكيم له القواعد العامة لنموه والوجهات له نحو التطور الأمثل الذي يحقق مصالح الأفراد والجماعة، ولم يحدد له صورة هذا النمو أو وسائله وأساليبه؛ بل تركها يختار منها الإنسان في كلَّ عصر ما يحقق له المصلحة المعتبرة وفق الخطة المرسومة من قبل الشارع الحكيم؛ فالنظرية العامة لل الاقتصاد الإسلامي تقوم على أساس أنَّ المال لله وأنَّ الناس مختلفون فيه وفق شروط وقواعد شرعية معينة وثابتة كافية أو جزئية، حيث أقرَّ التشريع الإسلامي قاعدة الملكية الفردية، وحفظ حقَّ الجماعة في هذه الملكية بالزكاة وغيرها من التكاليف، قال تعالى: «لَا تَوَهَّمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: «لَا تَوَتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»<sup>(٣)</sup>، ثم جعل قاعدة لتوزيع المال في الجماعة «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولا ينبغي أن تتحكره أيدي الأغنياء.. فقررَ حق المعوزين والمحاججين: «وَلِأَمْوَالِهِمْ حُقُّ الْسَّائِلِ وَالْمُخْرِجِ»<sup>(٥)</sup>.

ثم وضع الأساس العام لكسب المال وهو الرضائية بقوله سبحانه: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ بِالظَّالِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تَجَارِيَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

ثم حرم الغصب، والسرقة، والغش، والاحتياط، والربا - وهو أبغض هذه الوسائل - فقال سبحانه: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوَاتِهِنَّا وَذَرْنَا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحُرْبِنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَا كُمْ سَرْفُوسْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٧)</sup>، وشرع الوسطية والاعتدال ضابطاً لإنفاقه، وحرَّم كنزه، وجعل عدم الإفساد في الأرض ضابطاً

(١) الشاطبي، المواقفات، ٥٩/٥، وانظر الأئلة التي أوردها الشاطبي للتدليل على هذا الأمر، ٦٤-٥٩/٥.

(٢) سورة النور، آية رقم: ٣٢.

(٣) سورة النساء، آية رقم: ٥.

(٤) سورة الحشر، آية رقم: ٩.

(٥) سورة الذاريات، آية رقم: ١٩.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٧) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨١.

فهذا الحكم وإن كان قائماً على أصول صحيحة مثل: "لا زكاة في مالٍ قبل أن يحول عليه الحول"<sup>(١)</sup>، ويتحقق مصلحة لصاحب المال، إلا أن هذه المصلحة الناتجة عن الحكم تناقض المقاصد الخاصة لتشريع الزكاة، والمقاصد الخاصة لتشريع الهبة، كما تناقض المقاصد العامة للتشريع من حفظ المال، لأن الشارع الحكيم لم يشرع هذه الوسيلة لحفظ ضرورة المال، ومناقضة الشارع باطلة، وما يؤدي إليها باطل، فيكون الحكم الاجتهادي القاضي بسقوط الزكاة عن المحتال باطل؛ لأنَّه بُني على مناقضة مقاصد التشريع.

ولا تناقض مع أسس التشريع الثابتة من تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، وإقامة العدل، والتيسير ورفع الحرج، كالذين حرموا ذبح (المجزر الآلي) بحجة أنه يجب التسمية عند كل ذبيحة لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...»<sup>(٢)</sup>، لكنَّ هذا الحكم يتناقض مع ما قام عليه التشريع من تحقيق المصلحة، ورفع الحرج؛ فلا يُعقل أن تنبع ملابسات باليد للتسمية عند كل ذبيحة، كما يمكن أن نوفق بين الأصل وأسس التشريع بالتسمية عند كل مرة تشغله الآلة للذبح كما نسمى عند إرسال الكلب المعلم، أو السهم للصيد.

ولا يجوز أن تناقض قاعدة شرعية ثابتة أو مبدأ عاماً، كالذين يرون أن لا زكاة في عروض التجارة وإن بلغت قيمتها الملايين لأنَّه لم يصح عندهم حديث خاصٌ في وجوب زكاتها<sup>(٣)</sup>، فهذا الحكم ينافي القواعد العامة التي أوجبت في كل مالٍ حقاً أو زكاة دون أن تفصل بين مالٍ ومالٍ، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُوا»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى «وَلِيَوْمَ الْحِجَّةِ حُقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ»<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

(١) الألباني: ناصر الدين، إرواء الغليل، حديث رقم: ٧٨٧، ٢٥٤/٣، وقال عنه: (صحيح) وله عن ابن عمر طريقان. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٩٢-٩١/٢، بلحظ (ليس في مال زكاة..). وقال: حديث حسن.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم: ١٢١.

(٣) من الذين يقولون أن لا زكاة في عروض التجارة بعض الظاهريه وعلى رأسهم ابن حزم. انظر: ابن حزم الأنباري، المحلى، ٢٢٣-٢٢٣/٥.

(٤) سورة البقرة، آية رقم: ٢٦٧.

(٥) سورة الذاريات، آية رقم: ١٩.

والفعال، كما أنَّ المصور الصحفى أو التلفزيونى ليس منشأً للصورة، إنما هو ناقلٌ لها بطريقة علمية منظورة، والصورة في أصلها هي من خلق الله تعالى؛ فلا يتحقق فيه معنى المصورين الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة.

فهذه الوسائل وغيرها لا يرفضها التشريع الإسلامي إنما يجب أن تتفق مع القواعد العامة ولا تخرق الثوابت ويستخدمها المكلَّفون وفق المنهج التشريعي الذي رسمه الشارع الحكيم لها.

وتتأسِّي أهمية البناء على أصل وفق الشروط السابقة من أنه طريق عظيم يعمق ثبات التشريع وشموله من جهة، ويؤكِّد عظمة التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات التي تفرزها تطورات العصر من جهة أخرى، ويدون هذا البناء ترجمة مقالة أعداء الإسلام بعجز التشريع الإسلامي وضرورته تغييره من أساسه، واستجلاب قوانين وضعية مخالفة لشرع الله، وهو ضابط عظيم للإجتهد من أن يسلك مسالك فاسدة تؤدي إلى الوقوع في التغيير والتبدل في الأحكام والابتداع وإدخال في التشريع ما ليس منه، وبه نستطيع أن نحكم على الإجتهد بالصحة أو البطلان<sup>(١)</sup>.

ومجمل القول: إن الضابط العام للإجتهد التشريعي هو: البناء على أصل بحيث يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة تتفق مع مقاصد التشريع ولا تخرق النظام الشرعي العام (الثوابت).

### **المطلب الثاني: الضابط العام للإجتهد الانتقائي:-**

الإجتهد الانتقائي: هو اختيار أحد الآراء المنقوله في تراثنا الفقهى العريض لفتوى أو القضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى. وضابطه العام هو: أن يختار

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٩٢/٣. السفياني، الثبات والشمول، ص ٢٦٥-٢٦٩، وكذلك ص ٢٧٥-٢٧٧. قطب: محمد، السنن والثبات في حياة البشر، ص ٢٤٤-٢٤١. الدرني، بحوث مقارنة، ص ٤٦-٤٩. السرطاوي: علي، مبدأ المشروعية، ص ٧٧، ١١٥-١١٦. القرضاوي: يوسف، الإجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص ٥١-٧٧، وكذلك ص ٩٤-١٠٣. القرضاوي، فقه الزكاة، ١٢٤-٣١٥/١.

المجتهد في أي عصر، من الأقوال ما كان أرقى بالنّاس، وأقرب إلى يُسر الشريعة وأولى بتحقيق مقاصد التشريع بعد البحث والموازنة والتمحیص، حتى لو كان هذا الأمر مرجوحاً في زمن الفقيه الذي قاله، فكم من قولٍ كان مرجوحاً، ثم جنت وقائع وأحوال جعلت بعض العلماء يرجّحه ويقوّيه، يقول ابن تيمية: "إن المفضول قد يصير راجحاً لمصلحة راجحة"<sup>(١)</sup>.

ومثاله: ما أفتى به بعض العلماء اليوم من جواز الرمي في الحجّ قبل الزوال موافقين في ذلك قول عطاء وطاوس من فقهاء التابعين<sup>(٢)</sup>.

فهذا الرأي وإن كان مرجوحاً في زمن الفقهاء السالفين فهو اليوم راجح نظراً لضرورات الزحام الهائل الذي نراه في الحجّ، فضلاً عن أنه يتفق مع مقاصد التشريع العامة من حفظ النفوس، ويتافق مع أسس التشريع من التيسير ورفع الحرج بعكس الرأي الذي كان راجحاً في الزمن السابق حيث كان عدد الأمين لبيت الله الحرام أقل بكثير مما نراه في عصرنا الحاضر<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثالث: الضابط العام للإجتهد التطبيقي:-**

كما أن الإجتهد الاستباطي، والإجتهد الانتقائي مضبوطان بضوابط تضمن صحة الأحكام الشرعية وسلامتها واتفاقها مع مقاصد التشريع العامة المتمثلة بالمصلحة الحقيقة المعتبرة شرعاً، فإن تطبيق الأحكام على الواقع يجب أن ينضي إلى تحقيق تلك المصلحة التي تجسّد معنى العدل؛ ذلك لأن الأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات الشارع

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤٥/٢٢.

(٢) قال د. القرضاوي: أفتى به الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في رسالته (يسر الإسلام)، هذا وينظر أن الرأي الذي عليه الأئمة الأربع في وقت الرمي هو بعد الزوال في كل يوم من أيام التشريق، لقول ابن عباس رضي الله عنهما:- كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. انظر: الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدنه، ١٩٥/٣. والحديث الشريف أخرجه الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، حديث رقم: ٨٩٨، ٢٤٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه- كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم: ١٢٩٩، ٩٤٥/٢.

(٣) انظر: القرضاوى، الإجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص ٢٤-٣٧.

ومقاصده، ولا يجوز فصل الحكم عن غايته في الاستبطاط، والتطبيق؛ وإلا كان تشريع الحكم عبئاً، وهذا ممنوع في تشريع الله تعالى.

فالاجتئاد في التطبيق لا يقل أهمية عن الاجتئاد في الاستبطاط، لأن نتائج التطبيق إذا لم تتحقق المصالح المعتبرة كانت مجافية للعدل حتماً، ومجافاة العدل ظلم، والظلم محرّم؛ فالتشريع ليس عملاً في فراغ إنما هو أحكام وثمرات.

ومن هنا كان مآل التطبيق أصل من أصول التشريع كما يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"<sup>(١)</sup>؛ ولهذا ينبغي على المجتهد التطبيق عند تزيله للأحكام الشرعية على أرض الواقع أن يراعي الأمور المحتفظة بتطبيقها ويتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج حتى يضمن أن تكون مآلات التطبيق عين ما قصده الشارع الحكيم عند تشريمه لها.

وهذه الأمور الطارئة قد تكون ظروفاً مكانية أو زمانية، أو قد تكون ظروفاً عامة أو خاصة بفرد أو جماعة، فيلزم المجتهد أن يكيف مشروعية الواقعة أو التصرف من جديد بناء على الظروف الطارئة الجديدة، فقد يكون الشيء مشروعًا لمصلحة تستجلب ولظروف معينة يكون له مآل على خلاف ذلك أو يكون ممنوعاً لفسدة تراؤ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا بقي الحكم على أصله أدى حتماً إلى مآلات ضرورية تناقض مقاصد التشريع من تحقيق المصلحة والعدل، يقول الإمام الشاطبي: "إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يتوصل إليه ذلك الفعل"<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون تعارض في المصالح أو في المفاسد، أو المصالح مع المفاسد، ففي هذه الحالة يعمل المجتهد بفقه الأوليات مقتداً درء المفسدة على جلب المصلحة، والمصلحة الأهم على المهم، ودارنا المفسدة الكبرى بتحمل المفسدة الصغرى، وكل ذلك لضمان أن تكون مآلات

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٧٧/٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١٧٧/٥.

التطبيق متنقّلة مع مقاصد التشريع، فمثلاً يقدم إنقاذ النفس المعرضة من الغرق على حماية ماله من سارق، ويجوز شق بطن المرأة الميّتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته<sup>(١)</sup>.

وقد يتعرّض المكلّف أثناء استعماله لحقّه بقصد أو بغير قصد، فيخرج بهذا التعسّف عن الغاية التي شرع الحقّ من أجلها؛ كأن يؤدي تعسّفه إلى الإضرار بالجماعة، فالمجتهد التطبيقي يكتّف مشروعية تصرّفه من جديد بحيث لا يؤدي إلى نتائج ضررية (مفاسد) تناقض مقاصد التشريع أو تخلّ في البناء التشريعي العام، حيث أن التشريع الإسلامي كلّ متّسق لا تناقض فيه، يقول الأستاذ الدريري: "يجب أن تكون غاية الحقّ منسجمة في تحقيقها مع الأصل الكلي في الشريعة لأن الشريعة كلّ متّسق لا تناقض أجزاءه"، وعلى هذا، "المصلحة الخاصة التي هي غاية الحق الفردي لا تبقى على أصلها من المشروعية إلا إذا اتسّقت مع التنظيم التشريعي العام"<sup>(٢)</sup>، فالإنسان مثلاً له حق التصرف في بيته كما يشاء، لكن إذا فتح فيه مخبزاً وكان الدخان المتتصاعد فيه يومياً يضرّ بجيرانه فإنه يكون متعسفاً ويمنع من ذلك رفعاً للضرر عن الجماعة، أو أن يفتح في بيته ملهيّاً ليلاً يسبّب الأذى اليومي لجيرانه فإنه يمنع أيضاً.

ومن هنا نرى أن الضابط العام الذي يضبط ويضمن تحقيق الأحكام الشرعية لمقاصدها عند التطبيق هو نظر المجتهد في مآلات الأفعال، وبناءً على نظره هذا يكتّف مشروعية الفعل من جديد، بحيث يبقى الحكم الشرعي دائماً وفي كلّ الظروف متنقاً مع مقاصد التشريع.

ونظر المجتهد في مآل التطبيق لا يكون اعتماداً إلّا وفق خطط شرعية مضبوطة كخطبة سد الذرائع أو الاستحسان أو الاستصلاح أو مراعاة الخلاف.. الخ.

فالحكم الشرعي لا يطبق تطبيقاً آلياً بعيداً عن مقاصده وسياقه و "كل تصرف تnaع عن تحصيل مقصوده فهو باطل"<sup>(٣)</sup>.

(١) السيوطي، الأشباء والنظائر، ص ٨٧. ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص ٨٨.

(٢) الدريري، نظرية التعسّف في استعمال الحقّ، ص ٨٠.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا، ١٢١/٢.

وبهذا يبدو الفرق واضحاً بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فأحكام التشريع الإسلامي تكون محققة لمقاصدها في جميع الأحوال العادية والاستثنائية؛ بينما القوانين الوضعية تفتقر إلى هذه الميزة وترجو أن تصل إليها ولا تستطيع<sup>(١)</sup>.

ومن ضوابط التطور (الاجتهد بأنواعه الثلاثة) يمكن الخروج بنتيجة هامة وهي: أن مقاصد التشريع هي المحور الثابت الذي تتحرك حوله الأحكام سواء عند استبطاطها أم انتقائها أم تطبيقها؛ فالحكم ملازم لمقصده، والمقصد ملازم لحكمه فيما مقتربان دائماً وفي كل الأحوال.

وبهذه الحركة المضبوطة للأحكام حول محور ثابت وضمن إطار ثابت تستطيع مسيرة الاجتهد المعاصر أن تمضي قدماً مسددة الخطأ، موتقة العرى، مضمونة العثرات، ومقيمة للعدل الذي أمر الله به، ومحققة مصالح الأمة، ودافعة لها نحو التقدم والازدهار والحضارة، مما يجعلها تؤدي مهمتها بالخلافة وعمارة الأرض على أفضل وجه كما يريد الشارع الحكيم، وبهذا تكون مجسدة قول الله تعالى: «كُنْتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ١٧٧/٥-١٨٢. السرطاوي، مبدأ المشروعية، ص ٢٠٥-٢٢٧. الدرني، المناهج الأصولية، ص ٣٠-٣٢. الدرني، بحث مقارنة، ص ٧٥-٧٦. الفراصاوي، في فقه الأولويات، ص ٢٥-٢٨.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: ١١٠.

## المبحث السادس

### مجال التطور في التشريع الإسلامي

قلنا: إن التطور في التشريع الإسلامي يعني: كمال التشريع وقدرته على مواجهة كلَّ جديد من الواقع والتصيرات وإمدادها بالأحكام الشرعية المناسبة، والواقع والتصيرات إما أن تكون منصوصاً عليها في كتاب الله أو سنة رسوله نصاً كلياً أو جزئياً، وهو إما أن يكون نصاً ظنِّياً أو قطعياً، ومن جهة ثانية إما أن تكون قديمة مبحوثة من قبل العلماء السالفين أو أن تكون جديدة لم يكن للعلماء السالفين فيها نظر.

وجميع هذه الواقع بهذه التصنيفات لدى الخطاب الشرعي القدرة على استيعابها وإعطاء كلَّ واقعة حكماً جزئياً مناسباً، لذا فإنَّ مجال التطور، أي: مجال البحث عن أحكام لكلَّ جديد من الواقع والأحداث هو الخطاب الشرعي على الإطلاق، فالعاقل لا يبحث عن الشيء إلا في مكان أو مظان وجوده، ولا شكَّ في أنَّ الأحكام الشرعية لا توجد إلا في خطابات الشارع الحكيم، ولا تؤخذ إلا منها؛ إيماناً بخبر الله تعالى بكمال التشريع، ولعوامل التطور التي يختص بها الخطاب الشرعي عن غيره من الخطابات.

ومجال التطور في الخطاب الشرعي له جانبان:-

الجانب الأول: استثمار الخطاب الشرعي.

الجانب الثاني: تطبيق الأحكام الشرعية الناتجة عن الاستثمار.

وقد جعلت ذلك في مطلبين:-

**المطلب الأول: استثمار الخطاب الشرعي:-**

يتمثل الخطاب الشرعي في نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة، وهو ألفاظ منظومة ذات دلالات ومعانٍ ومقاصد وحكم تتضمن الأحكام الشرعية، أو كما قال

الأستاذ علّال الفاسي: "الشريعة أحکام تتطوی على مقاصد، ومقاصد تتطوی على أحکام"<sup>(١)</sup>.

ولا بد للمجتهد أن يستثمر هذه الخطابات الشرعية استثماراً شاملأً ليستخرج منها الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع.

والاستثمار اصطلاحاً: ما يقتبس من الأحكام من صيغة الخطاب ومنظومه، أو من فحواه ومفهومه، أو من معناه ومعقوله<sup>(٢)</sup>، فهذه ثلاثة فنون كما يقول الإمام الغزالى: "المنظوم، والمفهوم، والمعقول"<sup>(٣)</sup>.

والاستثمار بهذا المعنى أعمَّ من الاجتهاد بالمعنى العام<sup>(٤)</sup>.. إذ يشمل الاستثمار ما يقتبس من الخطاب بجهد أو بغير جهد، حتى ما يقتبس مما هو قطعي الدلالة كالنص عند المتكلمين، والمحكم والمفسر عند الأحناف<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فالخطاب الشرعي ثلاثة طرق لاستثماره.

#### أولاً: الاستثمار عن طريق صيغته ومنظومه:-

الخطاب الشرعي من حيث الصيغة إما كليٌّ أو جزئيٌّ، وهو إما قطعيٌ أو ظنيٌّ، واللفظ فيه بحسب الوضع إما عامٌ أو خاصٌ أو مشترك، وبحسب المتكلم، إما صريح أو كناية، أو حقيقة أو مجاز، وبحسب السامع إما واضحٌ والوضوح على درجاتٍ - وإما خفيٌ - والخفاء على درجاتٍ -، وهو في كل ذلك إما أمرٌ أو نهيٌ، أو إباحة، أو خبر، وكلها جاءت بصيغ متعددة.

وفي هذا التنويع الواسع لخطاب الشارع الحكيم يجد المجتهد (المستثمر) مجالاً واسعاً لاقتباس الأحكام، فهو يقتبس الأحكام مباشرةً من النصوص القطعية الواضحة الدلالة على مراد الشارع دون أي جهد، أو يقتبسها من النصوص الظنية الدلالة، حيث يجتهد في تعين المعنى

(١) الفاسي: علّال، مقاصد الشريعة ومكارها، ص ٤٣.

(٢) حمادي: إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ١٧١.

(٣) الغزالى، المستصفى، ٦٥٨/١.

(٤) الاجتهاد اصطلاحاً هو: استغراق الواسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه، الأمدي، الأحكام، ١٤١/٤.

(٥) انظر: حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي، ص ١٧١.

المراد المحقق للمصلحة والموافق للعصر المستند إلى الدليل الأقوى دون أي تناقض مع الثوابت، أو يدرج تحت الخطاب العام كلَّ ما يشمله العموم من الواقع، وقد يختص الحكم العام لمصلحة راجحة اقتضت التخصيص، أو يُبقي المطلق على إطلاقه، وقد يقيده لمصلحة راجحة تقتضي التقييد، أو يبني الأحكام ويفرعها على القواعد الكلية والمبادئ العامة كمبدأ حرمة أموال الغير من قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِسَبَبِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَرْدُوا هَمَّا إِلَيْكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْسَمْتُمُ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من قوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ مَانِعٍ لَّا عَذَابٌ لِّلَّاتِمْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلَّ هذه الخطابات الشرعية المتنوعة القطعية منها والظنية، الكلية والجزئية، العامة والخاصة، والمطلقة والمقيدة، الواضحة والخفية، بعد تفسيرها والوقوف على مراد الشارع الحكيم منها، مجالٌ واسعٌ للاستثمار واقتباس الأحكام عن طريق استثمار كافة طاقات هذه الخطابات من خلال وجود دلالاتها العبارية، والإشارية، والاقتضائية.

ولضبط عملية الاستثمار هذه وسلامة الأحكام المتولدة عنها يستخدم المجتهد أو المستثمر القواعد والقوانين التي وضعها آئمَّة علم أصول الفقه، وأصول اللغة، من قواعد العام والخاص ودلائلها من حيث الظنية والقطعية، وقواعد الأمر والنهي والإباحة، وقواعد التعارض في أقسام اللفظ الواضح، واللفظ الخفي، وقواعد التعارض في الدلالات، وقواعد التأويل عند تعارض المعنى اللغوي مع مقاصد التشريع، وغير ذلك مما تتعجب به كتب أصول الفقه ولا يتسع المقام هنا لذكرها أو التمثيل عليها.

#### ثانياً: استثمار الخطاب الشرعي عن طريق فحواه ومفهومه:-

لا يقف المجتهد عند حد اقتباس الأحكام من صيغة اللفظ، بل يقتبسها من فحواه ومفهومه عن طريق دلالة النص عند الحنفية، أو دلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عند المتكلمين،

(١) سورة النحل، آية رقم: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٧٣.

الأصوليون بناءً على الخطاب الشرعي، إما مأخوذة من نصه المباشر، وإما مبنية على معاني مجموعة كبيرة من الخطابات الشرعية (الأصول المعنوية)، يكون الخطاب الشرعي قد احتوى الأحكام الشرعية، وسبل الهدایة لاقتباسها.

ولا أحد ينكر دور العقل الاجتهادي المتميز في التأصيل، واقتباس الأحكام. وبالسير المزدوج للخطاب الشرعي، والعقل الاجتهادي الدؤوب تترجم قدرة التشريع الإسلامي على معالجة كافة التطورات والأحداث عملياً على أرض الواقع، وتشمر مجتمعاً فاعلاً مستقراً خلواً من المشاكل والاضطرابات، قائماً بأمر الله ورسوله.

لكن أحياناً يجد المكلف نفسه خارج هذه الامتدادات الواسعة، ليس لعدم وجود الدليل كما يقولون، فالدليل موجود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولكن العقل لم يهتد إليه، والأفضل أن نقول: لعدم الاهتداء إلى الدليل، أو لأن دلالة الخطاب فيها نوعٌ من الإجمال لم يتبيّن للمجتهد نوع الدلالة فيه، أو لتعارض إمارتين متساويتين في الدلالة لم يتبيّن منهما ما يوجب رجحان إحداهما على الأخرى، أو لحصول اشتباه في محل الحكم؛ فالعجز في العقل البشري وليس في التشريع، ورغم ذلك وجد الأصوليون حلاً لتمثل هذه الحالات بتأسيس أصول، البراءة الأصلية، والاحتياط، والتخيير، والاستصحاب. وكلّ أصل من هذه الأصول يستعمل في موردٍ ومجرى لا يستعمل فيه غيره<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: تطبيق الأحكام الناتجة عن الاستثمار:-

انطلاقاً من أن كلَّ مسألةٍ تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم - وهو ما عبرت عنه باستثمار الخطاب الشرعي - ونظر في مناطه<sup>(٢)</sup>، وقد تحدثتُ في المطلب السابق عن النظر الأول وأريد هنا أن أتحدث عن النظر الثاني (تطبيق الحكم) وهو لا يقل أهمية عن النظر الأول،

(١) انظر: حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي، ص ٤٧٤.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ١١٢/٢.

فبعد تفهّم المجتهد للنصوص واقتباس الأحكام منها يأتي دور تنزيلها أو تطبيقها على الواقع المعرضة بعناصرها وملابساتها وظروفها، وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

وتحقيق المناط كما عرفه الأمدي هو: "النظر في معرفة وجود العلة أو المصلحة في أحد الصور بعد معرفتها في نفسها"<sup>(١)</sup>، وهو بتعبير آخر للإمام الشاطبي: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"<sup>(٢)</sup>، أي تطبيقه على الواقع الجزئية الحادثة.

والاجتهاد في تحقيق مناط الحكم كما قال الإمام الغزالى: "لا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه"<sup>(٣)</sup>؛ وهو على قسمين:-

١- تحقيق المناط العام.

٢- تحقيق المناط الخاص.

أولاً: تحقيق المناط العام:-

تحقيق المناط العام يعني به: إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الحكم التكليفي العام المجرد، أو العلة، في الجزئيات والفروع إبان التطبيق بشرط أن يكون كلّ من المضمون والعلة متنقاً عليه. وبمعنى آخر تعين محل الحكم العام كملاء؛ فإذا تحقق مناط الحكم في الجزئية أو الواقعة نزل الحكم العام عليها، وكان الحكم التطبيقي في هذه الحالة مساوياً للحكم التكليفي العام، وإذا لم يتحقق مناط الحكم بسبب الظروف والعوارض الملائمة للواقعة، فالواقعة في هذه الحالة ليست محلّاً للحكم العام؛ فالماء مثلاً لكي حكم على صلحيته للوضوء لا بدّ من التأكيد من عدم تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وإذا قيل عن مشروب جديد بأنه مسكر، فلا بدّ من النظر فيه وفي مكوناته من قبل البيولوجي للتأكد من وجود علة تحريم الخمر فيه وهي الإسکار، قبل تعدية حكم الخمر عليه بالقياس، وإذا أتي بشخص يقال إنه سارق، فلا بدّ من التأكيد من توفر جميع أركان

(١) الأمدي، الأحكام، ٢٧٩/٣.

(٢) الشاطبي، المواقف، ١٢/٥.

(٣) الغزالى، المستصفى، ٢٨٠/٢.

وشروط السرقة قبل الحكم عليه بالقطع، وإذا قيل: بأنَّ رجلاً ما عدل، فلا بد من التأكيد من تحقق صفة العدالة فيه. فإذا وجد المجتهد بأنَّ هذا الشخص متصرف بها حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصار للولايات العامة أو الخاصة، وإذا لم يتحقق مناط الحكم العام في الواقعه فهي ليست محلًا لأيقاع الحكم.

### ثانياً: تحقيق المناط الخاص

إذا لم يتحقق المناط العام كملأ في الواقعه أو الشخص بسبب ظروف وملابسات وعوراض احتجَت بهما فأصبح لها مناطاً خاصاً، فلا يمكن عندئذ تنزيل الحكم العام (غير المعين) على مناط خاص معين، ويلزم المجتهد أن يراعي هذه الظروف والعوارض، ويستشرف ما ينشأ عنها من دلائل تكليفية، ويحكم على الواقعه بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة، وهو ما يطلق عليه بتحقيق المناط الخاص، وإذا لم تراغ وقع المجتهد في الخطأ؛ لأنَّه سُئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين<sup>(١)</sup>.

وأن يُحکم على واقعة ما أو شخص ما بحكم واحد مهما اختلفت ظروفها وملابساتها مناقض لأساس العدل الثابت، ولا يقبله العقل الراشد.

وبمراجعة الظروف الخاصة الواقعه أو المتوقعة عند التطبيق يستلزم النظر في المال الذي سيفضي الحكم إليه بعد تطبيقه، ومن هنا جاء تأصيل "النظر في مالات الأفعال معتبر" مقصود شرعاً<sup>(٢)</sup>، وتفرع عن هذا الأصل خططٌ شرعية أخرى قامت عليها اجهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة، كمبدأ سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة.. الخ<sup>(٣)</sup>، والتي هي بمثابة ضوابط يراعيها المجتهد لمعالجة ما يفضي إليه تطبيق الأحكام العامة في ظل ظروف وملابسات خاصة، من نتائج ضرورية غير مقصودة للشارع الحكيم تحقيقاً لأساس العدل

(١) الشاطبي، المواقف، ٣٠١/٣.

(٢) الشاطبي، المواقف، ١٧٧/٥.

(٣) سبأني الحديث عن هذه الخطط وضوابطها وعلاقتها بالثبات والتطور في الفصل الثالث إن شاء الله.



الثابت الذي قام عليه التشريع والذي لا يجوز اخترافه.

وما اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في ما فيه نصّ مباشر، وفي ما لا نصّ مباشر فيه إلا تطبيقاً لهذا التحقيق الخاص، فهو - كما ذكرت سابقاً - يفهم النصّ ومراميه، ويفهم الواقع نفسها بظروفها وعوراضها، ثم يكفي تطبيق النصّ على نحو لا ينافي هدفه أو يخرق ثوابت التشريع.

وإذا كان لطبيعة الحال والظروف الملائمة أثر في اختلاف الحكم الشرعي للشخص الواحد، فمن باب أولى أن تكون طبيعة الحال والظروف التي تمرّ بالأمة أثر في تشكيل علل الأحكام التي تطبق على الأمة بكمالها، ومن هنا أعطيولي الأمر سلطة تكيف الأحكام وفق الظروف العامة بما يسمى السياسة الشرعية تحقيقاً للمصلحة والعدل<sup>(١)</sup>.

بل إن الإمام الشاطبي يجعل لخصوصيات الشخص وأحواله التي ينفرد بها أثراً في تشكيل علل الأحكام من جديد، وهو ما يطلق عليه (تحقيق خاص من ذلك العام)، يقول الشاطبي معتبراً عن هذا النوع من التحقيق هو: "نظر" في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقبها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل<sup>(٢)</sup>، أو هو من جهة أخرى "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد"<sup>(٣)</sup>.

وهذا التحقيق لا يأتي إلا بعد إثبات المناط العام في الشخص، فعلى سبيل المثال: إذا حصل للمجتهد قناعة بأن هذا الشخص من المنصرين بالعدالة لاجتنابه الكبائر وصونه نفسه عما

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ٢٩٢/٣. و ٢٩٢/٥. الدرني، بحوث مقارنة، ١٤٢-١٣٢/١. حمادي، الخطاب الشرعي، ص ١٩٧-٢٩٦، ٢٠٤-١٩٧. حمادي، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ص ١٥١-١٥٢. الدرني، المناهج الأصولية، ٣٢-٣٠. السرطاوي: علي، مبدأ المشروعية، ص ٨١.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٢٤٥/٥.

(٣) الشاطبي، المواقف، ٥٥/٥.



يشينها من أدناه، يخطو خطوة أخرى تتمثل في التعرف على خصوصياته وأحواله الخاصة به لیوقع عليه صلاحيته للولاية أو عدم صلاحيته لها انطلاقاً من أن النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصناعات كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر<sup>(١)</sup>.

والمجتهد في هذا التحقيق كالطبيب الذي ينظر في المريض فيعرف أنه مصاب بمرض ما، ويكون يعرف دواء هذا المرض، ولكن لا بد له من نظر ثان، ليعرف أن جسمه قبل هذا الدواء حتى لا يؤدي إلى نتائج عكسية، فلا يجوز له أن يعطيه الدواء الموصوف لكل المرض دون النظر إلى حالة الشخص<sup>(٢)</sup>.

والأمثلة التي شهد لها هذا النوع من التحقيق كثيرة منها:

نهى الرسول ﷺ أبا ذر الغفاري عن الإمارة وكفالة اليتيم عندما قال له: [يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمنن على اثنين، ولا تولين مال يتيم]<sup>(٣)</sup>، رغم أن الإمارة وكفالة اليتيم من أفضل الأعمال لقوله ﷺ في الإمارة والحكم: [إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل]<sup>(٤)</sup>، ولقوله ﷺ في كفالة اليتيم: [أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى]<sup>(٥)</sup>، ولكن الرسول ﷺ نهاه عنهما -- كما يقول الإمام الشاطبي - لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح.

وما إجابة الرسول ﷺ بأجوبة مختلفة على السؤال الواحد، كسؤال: أي الأعمال أفضل

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ٢٥/٥. حمادي: إبريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ص ١٥١.

(٢) انظر: الشاطبي، المواقف، ٣/١٨١. وتعليق د. دراز في الهاشم.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: ١٨٢٦، ١٤٥٧/٣، ١٤٥٨-١٤٥٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: ١٨٢٧، ٣/١٤٥٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم: ٥٣٠٤، ٤/١٧٠٨، وكتاب الأدب، باب فضل من يعلو بيته، حديث رقم: ٦٠٠٥، ٤/١٩٠٠.

إلا من هذا القبيل<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نرى أنَّ في تحقيق المناط بفرعيه العام، والخاص امتداد آخر للخطاب الشرعي كفيلٌ باستيعاب الواقع بكافة ظروفها، وأحوالها، وأزمانها وإعطائها أحكاماً مناسبة، فما تشابه منها أعطي نفس الحكم، وما اختلفُ أعطي حكماً مختلفاً.

وبعد هذا العرض لمجال التطور في التشريع الإسلامي أرى أنَّ القول بـ(تغيير الأحكام بتغيير الأزمان) ليس دقيقاً للمؤيدات التالية:-

١. كما نلاحظ لسنا بحاجة إلى تغيير حكم الواقعه (الغائه)؛ لأنَّ في نصوص التشريع (خطاب الله) من الطاقة التشريعية، والقوة المنطقية ما يعطي كلَّ نازلةٍ حكماً مختلفاً مناسباً مهما تعددت صور النازلة.

٢. إنَّ القول بتغيير الأحكام يُوحى بأنَّ التشريع الإسلامي ضيقٌ حرجٌ مما يستدعي تغيير الأحكام.

٣. إنَّ القول بتغيير الأحكام يُوحى بأنَّ للواقعة الواحدة حكمان مختلفان، وهذا فيه من التناقض ما فيه، ولا يُعقل وجوده في التشريع الإسلامي.

٤. الأمر واضحٌ بينَ، فعند تزيل الحكم على الواقعة المعينة المشخصة فإنما مناط الحكم العام متتحقق كملأ فيها، فهي إذاً يشملها النص، كما لو قلنا بقطع اليد على السارق الذي تتوفَّر فيه كافة شروط إقامة الحد.

وإنما مناط الحكم العام غير متتحقق أبداً في الواقعة، فالواقعة إذاً لا يشملها النص، كما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عندما لم يُعط المؤلفة قلوبهم. فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يوقف تطبيق النص أو عطله كما يقول البعض، إنما حقق مناط الحكم العام فلم يجده، إذ كان الإسلام قوياً آنذاك، وليس بحاجة إلى من يُولف قلوبهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ٢٦-٢١/٥. حمادي: ابن ريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ص ١٥٢. حمادي، الخطاب الشرعي، ص ٤٠٣.

(٢) انظر: الترمذاوي، السياسة الشرعية، ص ١٧٥-١٧٧. السفياني، الثبات والشمول، ص ٤٦١-٤٦٢.

وإما أصل الفعل أو الواقعة متحقق ولكن فقد بعض الشروط أو أحاط بالواقعة ظروف وملابسات جعلت منها واقعة أخرى مستأنفة، أو صورة جديدة لواقعة الأصل، استدعت حكماً آخر بدليل آخر، وهذا ما حدث أيضاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عندما لم يقطع في السرقة عام الماجاعة، وعندما أمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - بإخلاء سبيل الكتابية.

والخلاصة: أن التغير في الأحكام هو تغير ظاهري وليس على الحقيقة، وأن التغير هو في مناطق الواقع، ونتيجة لذلك أعطيت أحكاماً مختلفة، ولو كانت المناطق واحدة لأعطيت أحكاماً واحدة، وهذا عين ما عنده السابقون من العلماء الأجلاء الذي أصلوا قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) فهم يقصدون اختلاف الأحكام باختلاف الواقع لتغير الزمان؛ بدليل أن الإمام الشافعي رحمة الله - عندما جاء إلى مصر وجد الظروف المحيطة بالواقع مغيرة لما رأه في العراق، فأصبحت بها وقائع مختلفة فأعطىها أحكاماً مختلفة، ونجد العلماء يقولون في شأن أبي يوسف وأبي حنيفة وخالفهم في بعض الأحكام بأنه اختلف عصر ومكان لا اختلف حجة وبرهان.

ونجد كذلك الإمام ابن القيم يعقد فصلاً كاملاً في كتابه (إعلام الموقعين) بعنوان: (تغير الفتوى وخالفتها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد<sup>(١)</sup>)، ولم يقل: (تغير الأحكام)؛ لأن المفتى مطبق للحكم وعليه تحقيق المناظر لإصدار الفتوى، والفتوى هي: إعطاء حكم جزئي لواقعة معينة مشخصة، أو مكلف معين شخص، فيجب أن تختلف باختلاف الواقع تطبيقاً للعدل وتحقيقاً للمصلحة، والأحكام الجزئية بعد تعين حالاتها ثابتة لا تتغير، كما الحكم العام قبل تنزيله على الواقع ثابت لا يتغير<sup>(٢)</sup> أيضاً.

فمنلاً: جميع حوادث السرقة لها حكم عام واحد، وهو القطع، وهو ثابت لا يتغير،

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢/١١.

(٢) الحكم العام إذا كان قطرياً فهو ثابت لا شك فيه، وإذا كان حكماً اجتهادياً فهو ثابت على افتراض صحة الاجتهاد، ومن جهة أخرى هو ثابت بالنسبة للمجتهد وملزم للعمل به بمعنى: أنه ثابت ثباتاً نسبياً.

وعندما تتعين هذه الحوادث وشخص يكون لكل حادثة حكم خاص بها، قد يختلف عن الواقعه الأخرى، إذا اختلف المناط لكنه ثابت بالنسبة للواقعه نفسها.

وعلى هذا، فقول ابن القيم: (تغير الفتوى واختلافها...)، أدق من القول (تغير الأحكام بتغير الزمان)، وإن كان القصد والمفهوم واحداً عند التحقيق.

فلا تغير في الأحكام أبداً، ولكن واقعة حكم جزئي واحد، وثبتت على افتراض صحة الفتوى، وثبتت الواقعه بظروفيها وأحوالها -والله أعلم-.

وبعد هذا ننتقل بالبحث إلى الفصل الأخير لنرى كيف يدخل المجتهد الواقعه المتتجده في حياة البشرية تحت كليات التشريع وأحكame العامة وفق الخطط التشريعية الضابطة والمضبوطة، من القياس وسد الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة.

## الفصل الرابع

# طرق إدخال الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: النص المباشر

المبحث الثاني: النص غير المباشر

## الفصل الثالث

### طرق إدخال الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي

من سنن الله تعالى على الأرض، تطور الحياة البشرية المستمر، ويلزم عن هذا التطور ظهور وقائع جديدة في حياة الناس لم يكن لها وجود في العصور السابقة، أو كان لها وجود إنما اليوم تحدث بصورة جديدة، مما يتضمن أحكاماً شرعية لها، ما دام من المقطوع به أن التشريع الإسلامي هو لكل زمان ومكان وعصر وحال، وتشريعته محيطة بجميع أفعال المكلفين، ويمتاز بميزة الثبات والتطور.

وجميع الواقع - كما تبين لنا من الفصلين الأول والثاني - منصوص عليها أو منصوص على حكمها إنما نصاً مباشراً أو غير مباشر.

والنص المباشر - أعني به: (النص اللفظي)، فالواقع التي تؤخذ أحكامها أو تستتبط من ألفاظ النصوص وما تدل عليه وتشمله، كالأحكام التي تؤخذ من النصوص الواضحة، والخفية، أو من دلالات هذه الألفاظ؛ دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء، أو دلالة المنطوق والمفهوم - بتعبير الشافعية - أو الأحكام المشمولة بالعموم والإطلاق أو ما يندرج تحت القواعد الكلية والمبادئ العامة اللفظية - كل ذلك منصوص عليها نصاً مباشراً؛ لأنها لا تحتاج إلى (واسطة) خطة تشريعية لاستخراجها إنما يكفي فيها أن يتفهم المجتهد النص مستعيناً بالقواعد اللغوية والأصولية.

والنص غير المباشر: هو (النص المعنوي)، فالواقع التي تستتبط أحكامها الشرعية من معانٍ النصوص، وبواطنها، ومن مقاصد التشريع بواسطة خطط تشريعية كالقياس، والمصالح المرسلة، والاسْتِحْسَان، وسد الذرائع، تعتبر منصوصاً على حكمها نصاً غير مباشر، ويُعبر عنها في كتب أصول الفقه الحديثة بـ (الواقع الذي لا نص فيها) أو (منطقة الفراغ التشريعي)، وإنني أرى أن هذا التعبير غير دقيق، فكلَّ العلماء الكبار من سلفنا الصالح مجمعون على أنه ما من واقعة تحدث إلا والله حكم فيها، فكيف يكون الله حكم فيها وهو لم ينصَّ على حكمها؟ ثم إنَّ هذا

يتناقض مع ما أثبتناه من تفسير قول الله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّمَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>، فكيف يكون القرآن تبياناً لكل شيء وهناك وقائع لا نص فيها؟! والأدق أن نقول: لا نص مباشر فيها، حيث فيها نص غير مباشر، وقد عبر عنه ابن عباس - رضي الله عنه - في معرض تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّمَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup> فقال: "ما فرطنا في الكتاب من شيء بالعبد إليه حاجة إلا وقد بيأناه، إما نصاً وإما دلالة"<sup>(٤)</sup>، ونلحظ ذلك أيضاً في قول الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق، فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم -<sup>(٥)</sup>: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد"<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا، فدخول الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي طريقان: فإما أن تدخل عن طريق النص المباشر، أو النص غير المباشر، وكلاهما راجع إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة لا يخرجان عنهما.

ولدراسة هذا الموضوع وإلقاء الضوء على كيفية دخول الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي قسمت الفصل إلى مبحثين:-

**المبحث الأول:** النص المباشر ويشمل ألفاظ نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والإجماع، وما تدلّ عليه من أحكام.

**المبحث الثاني:** النص غير المباشر، ويشمل الخطط التشريعية التي بواسطتها تستتبط الأحكام من معاني نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، ممثلة بالقياس، والمصالحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع.

(١) سورة النحل، آية رقم: ٨٩.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم: ٣٨.

(٣) التيسابوري: أبو الحسن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٢٦٨/٢.

(٤) الكلمة سقطت من الأصل.

(٥) الشافعي: الرسالة، ص ٤٧٧، فقرة رقم: ١٣٢٦.

# المبحث الأول

## النص المباشر

## المبحث الأول

### النصر المباشر

أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:-

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول، وهو أصل الأصول والأساس الذي ترجع إليه جميع الأحكام، وكل ما يأتي بعده إنما هو في الحقيقة متفرع عنه ومبني عليه، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْرَاكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، أي ما أراكه الله في القرآن الكريم سواء رؤيا مباشرة أو غير مباشرة تحتاج إلى اجتهاد وتأمل.

والسنة النبوية الشريفة هي الشرح والبيان لهذا الكتاب العظيم المعجز، فهي إنما مؤكدة لأحكامه، أو مفسرة لمجمله، أو موضحة لمبهمه، أو مخصصة لعامه، أو مقيدة لمطليقه، أو مستدلة على الأحكام من معانيه ومقاصده وأصوله العامة، وهي ما يعيّنها العلماء المحدثين بـ (السنة المؤسسة أو المنشئة أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم)، ولهذا قال بعض العلماء: إنما ما من حكم جاءت به السنة إلا كان له أصل في الكتاب<sup>(٤)</sup>، وقد قرر ذلك الشاطبي بقوله: "السنة في معناها راجعة إلى الكتاب"<sup>(٥)</sup>، وعند التحقيق في الأمثلة التي يوردها العلماء على السنة المؤسسة نجد أنها ترجع إلى أصل في الكتاب، فهي مستتبطة منه بالقياس أو بغيره<sup>(٦)</sup>.

وإن كان القرآن الكريم وحي الله لفظاً ومعنى، فالسنة وحي الله معنى ﴿وَمَا يُطِقُّ عَنْ

(١) سورة الشورى، آية رقم: ١٠.

(٢) سورة يوسف، آية رقم: ٤٠.

(٣) سورة النساء، آية رقم: ١٠٥.

(٤) أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، ص ١٠٨.

(٥) الشاطبي، المواقفات، ٤/٣١٤.

(٦) انظر التحقيق عند: أبي زهرة، أصول الفقه، ص ١٠٧-١٠٨. بدران: أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٠٥-١٠٦.

الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى<sup>(١)</sup>، وهي بهذا تعتبر مصدراً أصيلاً يدل على الأحكام الشرعية. ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى سوّى بين طاعته وطاعة رسوله، وسوّى بين معصيته ومعصية رسوله، قال تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «فمن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذابٌ مهين»<sup>(٣)</sup>، وأمرنا الله تعالى أن نأخذ بالسنة فقال: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهاوا»<sup>(٤)</sup>، فالقرآن والسنة متلزمان ومتعاونان تعاوناً كاملاً في بيان الأحكام الشرعية، قال عليه السلام: [ ... ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ]<sup>(٥)</sup>.

وجميع الواقع المستجدة -كما قلنا- منصوص على حكمها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ فأي مجتهد يريد معرفة حكم شرعي لأي مسألة تستجدة لا بد له من أن ينظر في نصوص القرآن الكريم وال السنة النبوية الشريفة، قال الإمام الشاطبي: «لَا ينبع في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه»<sup>(٦)</sup>.

فالواقع التي تدلُّ عليها ألفاظ النصوص أو تشملها تدخل مباشرةً تحت النصوص، كالواقع التي تؤخذ أحكامها أو تست Bipط من دلالات الألفاظ، ومثال ذلك تحريم قتل الرحمة<sup>(٧)</sup> يدخل مباشرةً تحت قوله تعالى: «أَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْوَنِ»<sup>(٨)</sup>، وقوله عليه السلام:

(١) سورة النجم، آية رقم: ٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٨٠.

(٣) سورة النساء، آية رقم: ١٤.

(٤) سورة الحشر، آية رقم: ٧.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: ٤٦٠٤، ٤٠٠/٤. وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣٨٧٠-٣٨٧١. وأخرجه ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢/١٥٦، ٤/٢٢١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤/١٣١، بلفظ ألا إني أوتيت الكتاب... ولفظ ألا إني أوتيت القرآن....

(٦) الشاطبي، المواقف، ٤/١٨٣.

(٧) قتل الرحمة: تسهيل موت المريض بدون ألم بسبب الرحمة، وذلك بإعطاء الطبيب له جرعة عالية من العلاج القاتل. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٢/٥٢٥.

(٨) سورة الأنعام، آية رقم: ١٥١.

[اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ...].<sup>(١)</sup>

والواقع التي تدرج تحت القواعد الكلية النظرية، فمثلاً، جميع وقائع الضرورة تدخل مباشرة تحت قوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِرَ لَا عَادَ فَلَا إِشْمَاعِلِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وتحت القاعدة العامة للضرورات تبيح المحظورات، ومثال ذلك من الواقع المستجدة الإجهاض المعتمد في حال الضرورة، وبطبيعة الطبيب لتوليد المرأة المسلمة في حال الضرورة، والتعليم المختلط في حال الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ويدخل تحريم الدخان والقات<sup>(٣)</sup> مباشرة تحت القاعدة العامة لقول الرسول ﷺ: [ لا ضرر ولا ضرار ].<sup>(٤)</sup>

وكذلك الواقع التي يشملها اللفظ العام واللفظ المطلق، فمثلاً تدخل إباحة كل وسائل المواصلات الجديدة من سيارات، وبواصات، وطائرات، وسفن، مباشرة تحت عموم قوله تعالى: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَرْكَبُوهَا وَزَرِينَهُ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>، وتدخل تطبيقات السلم المعاصرة التي يجريها البنك الإسلامي<sup>(٦)</sup> تحت عموم قوله ﷺ: [ من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم ].<sup>(٧)</sup>، ويدخل جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في

(١) سبق تخيجه ص ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٧٣.

(٣) القات: يسمى شاي العرب، وموطنه بلاد الجبنة، ويزرع بكثرة في اليمن. يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء فتحت رؤى وأخيلة غريبة، قليلها منبه، وكثيرها مختر، والبرية منها أقوى من البستانية، ومفعول القات يرجع إلى مركباته الكيميائية المكونة من الكاتين، والكلولين، وحامض الأمينين، وحامض التيك، وبعض الفيتامينات، والمواد العدنية، وله خاصية متوسطة بين الكوكايين، والأفيون. انظر: غربال: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، مؤسسة فرانكلين، القاهرة، حرف القاف، ص ١٣٥٩. وانظر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، القات في حياة اليمن واليمانيين، مكتبة الجماهير، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٥٢-٥٤.

(٤) سبق تخيجه ص ٥١.

(٥) سورة النحل، آية رقم: ٨.

(٦) انظر هذه التطبيقات في: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٤٥/٩-٦٤٦.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: ٢٢٤٠، ٦٥٩/٢.

تحديد بداية الصوم وبداية النطر<sup>(١)</sup> تحت عموم الرؤية في قول الرسول ﷺ: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له]<sup>(٢)</sup>، ويدخل الأسير والمختطف من المسلمين تحت عموم لفظ (وفي الرقاب) من قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفي كل ذلك لا يتم الإلحاق مباشرة بالنصوص إلا بعد تحقيق المناطق في الواقع المستجدة والتتأكد من أن مناط الحكم العام، أو القاعدة العامة أو معنى اللفظ متحقق فيها كملأ، ولتوسيع الصورة أفصل في المثال الأخير وهو: دخول الأسير والمختطف في عموم لفظ (وفي الرقاب) من قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...» فهل يجوز فك الأسرى والمختطفين المسلمين لدى العدو من أموال الزكاة ومن سهم (وفي الرقاب)؟

اختلف العلماء في مسألة فك الأسير من أموال الزكاة على قولين:-

القول الأول: وهو جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة في رواية حيث ذهبوا إلى عدم جواز إعطاء الزكاة في فك الأسير<sup>(٤)</sup>.

ومن أهم أدلةهم أن الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى في الآية

(١) انظر بحثاً في ذلك للدكتور العلامة أحمد محمد شاكر بعنوان: أول الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي. وبحثاً آخر للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م، ٩٢٧/٢. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٢٠٧-٢٢٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم: ١٠٨٠، ٧٥٩/٢. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الرسول ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا، حديث رقم ١٩٠٩، ٥٦٧/٢، و جاءت خاتمة الحديث فيه (فإن غبي عليكم فأكملوا عنة شعبان ثلاثين يوماً).

(٣) سورة التوبة، آية رقم: ٦٠.

(٤) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٧١/٢. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ٢٠١-٢٠٠/٦. العنكبي: خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ط١، دار الحكمة، دمشق، ١٩٩٣هـ=١٤١٣م، ابن قدامي، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤هـ=١٤١٤م، ٤٢٦/١.

الكريمة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»<sup>(١)</sup>، والأسير ليس من هذه الأصناف<sup>(٢)</sup>.

وأن قوله عز وجل (وفي الرقاب) كقوله تبارك وتعالى (وفي سبيل الله)، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب. ويستدلون بما رواه زياد بن الحارث الصدائي<sup>(٣)</sup> قال: أتيت النبي ﷺ فبأيته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُضْ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حُكْمُهُ فِيهَا فَجَزَّا هَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تَلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتَكَ حُكْمَكَ] <sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم إلى جواز دفع الزكاة في فك الأسير<sup>(٦)</sup>.

ومن أدلةهم، أن فك رقبة الأسير كفالة العبد من الرق؛ ولأن فيه إعزازاً للدين فهو

(١) سورة التوبة، آية رقم: ٦٠.

(٢) اختلف القائلون بالمنع بالمقصود بقول الله تعالى (وفي الرقاب) أهُمُّ الْمَكَاتِبُونَ أَمِ الرَّقِيقُ، فذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل إلى أن سهم (وفي الرقاب) موضوع لعن الرقاب، وذهب الشافعية إلى أنه موضوع لإعناق المكاتبين، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن السهم موضوع لإعناق العبد المبعض والمكاتب، انظر تصريح أبوالهم في: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/المسترك ٢١٨-٢٢٠.

(٣) انظر ترجمة له ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، حديث رقم: ١٦٣٠، ١٦٧/٢. ١١٧. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، ١٣٧/٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم، ١٧٤/٤. وقال الألباني: حديث ضعيف. وذكر أن الذهبي قال: ضعفه ابن معين والنسائي، وأن الدارقطني قال: ليس بالقوي. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٣٥٢/٢.

(٥) ابن قدامي، المغني مع الشرح الكبير، ٢/٥٢٦-٥٢٧. النووي: محبي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦/٢٠١.

(٦) منهم القاضي ابن عبد الحكم، والقاضي ابن العربي. انظر ترجمة لهم ص ٢٥٢، ٢٥٢.

(٧) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ٤٩٦/١. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق على محمد الجاوي، دار المعرفة ودار الجبل، بيروت، ١٤٠٢=١٩٨٧، ٩٦٨/٢. ابن مقلح: شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨=١٩٦٧، ٦١٤/٢. الحنبلي: مرجعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإجماع والمنتهى، ط١، ٣١١. ابن النجار: تقي الدين الفتوحى الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، ١/٢٠٩. ابن قدامي، الشرح الكبير مع المغني، ٦٩٨/٢.

كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأن ما يدفعه إلى الأسير في رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين، وقال ابن العربي المالكي: إذا كان فك المسلم من رق المسلم عبادة وجائزأ من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر وذله<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا في الأسير، فهو يثبت في المختطف؛ لأن المختطف هو في الواقع أسير غير أن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب والمسجون حيث تكون العملية معلنة، فلو طالب المختطفون الفدية، ولم يكن بوسع الدولة الإفراج عنه، بعد اتخاذ كافة التدابير، واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة فيجوز دفعها من أموال الزكاة ومن سهم الرقاب<sup>(٢)</sup>.

وأميل إلى ترجيح القول الثاني، وذلك لما يلي:-

١- إن القرآن الكريم لفظٌ ومعنى مركب تركيباً معجزاً، وكل لفظ وكل حرف الله فيه حكمة بالغة، ولو أراد الله حصر معنى الرقاب في المكابين أو الرقيق لاستعمل كلمة العبيد أو الرقيق حيث أن هذين اللفظين كانوا سائدين زمان تنزل القرآن الكريم؛ لكن جاء استعمال لفظ (الرقاب) وبصيغة العموم، ولم يقيدها، ولا يوجد دليل على التقييد، ولا تقييد إلا بدليل، إعجازاً قرآنياً ليشمل كل من قيدت حريته وأذلت رقبته بسبب رق أو غيره، بحيث لو ألغى الرق في زمن ما لبقي من مدلوله الكثير.

٢- استعمال الشارع الحكيم للفظ (الرقاب) يؤكد شمول التشريع الإسلامي، ويؤكد ديمومة الحكم الشرعي؛ لأن واضع التشريع يعلم الماضي والحاضر والمستقبل، ومحيط بأحوال الناس وتطور حياتهم، فيختار الألفاظ التي تتمشى مع كل الأزمان.

(١) ابن قدامى، الشرح الكبير مع المغني، ٦٩٨/٢. البهوتى: منصور بن يونس إبريس، كشاف النقانع عن متن الإقناع، ٢/٢٨٠. ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٦٨/٢.

(٢) القرداوى: علي محبي الدين، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢=١٤١٣، ص. ٦١-٥٧.

٣- إنَّ الأخذ بالقول الأول وقصر مصرف (وفي الرقاب) على العبيد أو المكاتبين دون غيرهم يعطّل العمل بهذا المصرف؛ بل يلغيه، ويصبح لا فائدة منه - حيث لا عبَدَ اليوم - وكأنَّ النصَّ القرآني جاء خاصاً بِزِمْنِ معين دون غيره؛ وهذا يتافق مع ثبات التشريع وتطوره وصلاحيته لكلِّ الأزمنة، وأنَّه أسمى من الجماعة؛ بل يظهرُ أنَّه متَّأخرٌ عن الجماعة ويحتاج إلى تعديل، وهذا باطل.

والخلاصة: أنَّ لفظ (وفي الرقاب) يشمل العبيد مكاتبين أو غير مكاتبين، والأسرى، سواء كان أسرى الحرب أم من كان في سجون العدو بأسْرٍ أم اختطاف، حيث لا يوجد دليل على تخصيص الأسير بأسير الحرب فقط، إذ لا يوجد له دليل في اللغة، ولا في موارد لفظ الأسير في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>(١)</sup>، ويشمل المختطف، وكل من أذلت رقبته وقيّدت حرّيَّته بسبب جديد لا نعلمُه قد يظهر في المستقبل، والله أعلم.

وكذلك الحال في سهم المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله حيث يقول البعض بنسخ الأول<sup>(٢)</sup>، وقصر الثاني على المجاهدين المقاتلين على خلاف بينهم أهمُّ القراء أم الأغانياء.

فهذا غير معقول، فهم يضيقون واسعاً، ويؤكّدون قصر التشريع على زِمْنِ معين، وإنَّ مع الذين يقولون ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم وأنَّه يشمل كلَّ الذين يحتاج إليهم الحاكم لخدمة الإسلام سواء باتقاء شرَّهم أو بكسب خيرهم؛ كالصحفيين اللامعين الأجانب في عصرنا هذا، فلا مانع من إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم لخدمة قضايا المسلمين، واتقاء شرَّ أقلامهم، فإنَّ الدول الكبرى اليوم تستخدِّم سهم المؤلفة قلوبهم دون أن تقصد تطبيق تشريع الإسلام، حيث يعمدون إلى تأليف قلوب رؤساء الدول على تأييد مواقفهم والدوران في فلسفتهم، والتَّنْتِيجة واضحةٌ ولا تخفي على أحد.

(١) انظر: موارد لفظ (الأسير) في القرآن والسنة عند: القرتداغي: علي محبي الدين، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب، ص ٤٤-٤٦.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية في المشهور من مذهبهم إلى القول بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم، وعند المالكية إذا كان كافراً أمّا إذا كان حديث عهد بالإسلام فحكمه باقٍ اتفاقاً ليتمكن إسلامه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ.

ولا مانع أيضاً من صرف سهم (في سبيل الله) على إقامة المراكز الدعوية في الدول الأجنبية، وفي تأهيل الدعاة إلى الإسلام، وفي تمويل موقع للإسلام على شبكة الإنترنت أو في عمل أسطوانات الحاسوب لنشر الإسلام، ورد التهم والأباطيل التي يوجهها الحاقدون ليلاً ونهاراً مستخدمن كل الوسائل الحديثة، فكل هذه الأمور تدخل مباشرة تحت مصرف (في سبيل الله) فهو لفظ عام يشمل جميع أنواع الجهاد وصوره في كل الأزمنة والعصور، ولو أراد الله المعنى الضيق للنظر (في سبيل الله) فقال: وللمقاتلين في سبيل الله.

فإذا جاء اللفظ عاماً أو مطلقاً فلا ينبغي للمجتهد وغيره تخصيصه أو تقديره دون دليل، فالعلوم والإطلاق في الأسلوب القرآني من عوامل التطور في التشريع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

والحقيقة التي يجب أن نعيها جيداً أن التشريع الإسلامي ممثلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية، باعتباره التشريع العام والخاتم والأبدى، رويعي فيه الأزمان المختلفة، وما يحدث فيها من وقائع مستجدة إلى نهاية الزمن المقدر لهذه الحياة على الأرض (لَا يعلم من خلق وهو الطيف الخير)، فكم من آيات قرآنية تتكلم عن الكون والإنسان أظهرت معانيها بصورة واضحة معجزة، الاكتشافات العلمية المعاصرة على الرغم من أن الأجيال السالفة أيضاً فهمتها بقدرهم، وكم من أحاديث نبوية أظهر اختلاف الزمان وتطور الحال سر اختيار ألفاظها، كالأحاديث المتعلقة بمقادير الزكوات مثلاً، فالقرآن الكريم، والسنة النبوية حقاً لا تنتهي عجائبهما ولا يخلقان من كثرة الرد.

## ثانياً: الإجماع

من المقرر في علم أصول الفقه أنه عند حدوث واقعة جديدة تحتاج إلى حكم شرعى، ينظر المجتهد أولاً في نصوص القرآن الكريم، ثم السنة النبوية الشريفة المتواترة منها

(١) انظر: الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأسلته، ٢١٠-١٩٤٩، جار الله: عبد الله جار الله بن إبراهيم، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٢-١٤٠٢م، ص٥١-٥٩، وص٧٣-٨٩، أبو فارس: محمد عبد القادر، إتفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣-١٤٠٣م، ص٥٢-٥٣.

قوله ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ]<sup>(١)</sup>، وقوله: [إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُم مِّنْ ثَلَاثٍ خَلَالَ، أَنْ لَا يَدْعُوكُمْ نَبِيٌّ فَتَهَلَّكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالٍ]<sup>(٢)</sup>، قوله: [يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ]<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أنه لا بد للإجماع من مستند، أي: دليل يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه من نص أو قياس أو حتى مصلحة معتبرة<sup>(٤)</sup>؛ لأن القول في الدين بغير علم لا يجوز؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(٥)</sup>؛ ولأنَّ أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولو انعقد إجماع من غير مستند لكان أهل الإجماع مشتبئون للأحكام، وهذا باطل<sup>(٦)</sup>؛ فحق إنشاء الشرع لله تعالى وحده، قال ابن تيمية: "لا توجد فقط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم

(١) الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى المعروفة بالجامع الصحيح، كتاب العنق، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: ٢١٦٧، ٤/٤٦٦. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال العلماء بأنه حسن، وقال الألبانى: حديث صحيح دون (ومن شد). انظر: الألبانى: صحيح سنن الترمذى، أبواب العنق، باب لزوم الجماعة، حديث رقم: ١٧٥٩، ٢/٢٢٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم: ٤٢٥٣، ٤/٩٨.

(٣) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: ٢١٦٦، ٤/٤٦٦، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال الألبانى: حديث صحيح، انظر: الألبانى، صحيح سنن الترمذى، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، حديث رقم: ١٧٦٠، ٢/٢٢٢. وانظر المزيد من الأحاديث الشريفة عند: ابن قادمة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص.٦٨. الغزالى، المستصفى، ١٠/٥١١-٥١٠. السرخسى، أصول السرخسى، ١/٢٩٩-٢٠٠. الزجىلى: وهبة، أصول الفقه الإسلامى، ص٢٤٥-٥٤٢. التركى: عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ص٢٢٧-٢٢٨. عبد العزيز: أمير، أصول الفقه الإسلامى، ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ١/٣١٥-٣١٥.

.٣١٦

(٤) قال بهذا جمهور العلماء، انظر: الشوكانى، إرشاد الفحول، ص.١٢٠. البخارى: عبد العزيز، كشف الأسرار، ٣/٣٧٣. الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، ١/٢٣٦. السبكى: على بن عبد الله الكافى، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/٣٨٩. أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة البابى الحلبى، ١٣٥١هـ، ٢/١٣٥١. الأستوى: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول، ٣/٣٠٧. الأصفهانى: شمع الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول، ١٦، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٢/٦٢٤. وانظر الرد على شبهة أن الإجماع لا يحتاج إلى مستند عند السفيانى، الثبات والشمول، ٢/٥٥٥-٥٥٢. عبد العزيز: أمير، أصول الفقه الإسلامى، ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم: ٣٦.

(٦) انظر: الزجىلى، وهبة، أصول الفقه الإسلامى، ١/٥٥٨-٥٥٩.

الإجماع فيستدل به.."(<sup>١</sup>)، وقد استقرأ الإمام ابن تيمية موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة(<sup>٢</sup>)، وقال الأمدي: "إن القول في الدين من غير دلالة ولا إمارة خطأ"<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا من مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توقيف لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند"<sup>(٤)</sup>.

## علاقة الإجماع بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي

### أولاً: علاقة الإجماع بالثبات

يتجلّى الثبات في الإجماع قطعي الدلالة على حكمه، وهو الإجماع الصریح(<sup>٥</sup>)، بمعنى أن حكمه مقطوع به، ولا مجال للاجتہاد فيه للتغيير أو تعديله أو مخالفته، فهو حجة قاطعة عند الجمهور(<sup>٦</sup>)، قال الإمام ابن حزم: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة مقطوع به في دین الله عز وجل"<sup>(٧)</sup>، وقال الإمام الجويني: "الإجماع حجة قاطعة"<sup>(٨)</sup>. وقال الإمام عبد العزيز البخاري: "والحاصل أن الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين"<sup>(٩)</sup>، ذلك لأن هذا الحكم الشرعي، أو العلة، أو التفسير<sup>(١٠)</sup>. اتفق عليه جميع مجتهدي

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٥/١٩.

(٢) المرجع السابق، ١٩٦/١٩.

(٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ١/٢٣٧. وانظر: الأصفهاني، شرح المنهاج، ٢/٦٢٥.

(٤) الأمدي، الأحكام، ١/٢٣٦.

(٥) الإجماع الصریح، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقول ذلك الرأي المنعقد عليه، أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٩٥.

(٦) قال بذلك ابن حزم الأندلسی، والجوینی، وابن قدامی، والشیرازی، والأنصاری صاحب فواتح الرحموت، وعبد العزيز البخاری، والبزدوي وغيرهم، ولم يخالف إلا شرذمة قليلة من أهل الأهواء مثل إبراهيم النظام من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض، انظر: البخاري، كشف الأسرار ٢/٢٧٣. وانظر: الأنصاری، فواتح الرحموت، ٢/٢٩٧.

(٧) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٥٢٨.

(٨) الجوینی، البرهان في أصول الفقه، ١/٢٦٢، ومثل ذلك قال ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٦٧.

(٩) البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار، ٣/٢٧٢.

(١٠) للإجماع صور متعددة، فقد يكون إجماعاً على حكم شرعي، أو على تفسير لآية، أو على علة لحكم..الخ. انظر: سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٦٦-١٧٠.

الأمة وهم معصومون شرعاً، والعصمة لهم عصمة للأحكام الناتجة عن إجماعهم، والعصمة تقتضي الثبات؛ لأنَّ مقتضاه أنَّ هذا الحكم هو الحق، والحق ثابت<sup>(١)</sup>.

ومن جهة ثانية، ذلك لأنَّهم في الإجماع ينثرون دليل الإجماع (المستند) من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية، والحكم القطعي من الثوابت في التشريع؛ كإجماعهم مثلاً على إعطاء الجدة السادس من الميراث، وإجماعهم على استحقاق بنت الابن السادس مع البنت تكملة للثنين، والإجماع على أنَّ الجدة لا ترث مع الأم، والإجماع على تقييد الوصية بالثلث إلا أنَّ يحيى الورثة الوصية بما زاد على هذا الحد؛ حيث أنَّ هذه الأحكام مظنونة قبل الإجماع؛ لأنَّها مستدلة إلى نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها.

وإذا قيل: إنَّ الإجماع إذا كان سنته المصلحة الشرعية يمكن تبديله بإجماع آخر إذا تبدلَت تلك المصلحة، وهذا من شأنه أن يطعن في ثبات حكم الإجماع.

قال صاحب كشف الأسرار في باب النسخ بعد أن ذكر رأي البزدوي: "ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثم تبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع على خلاف الأول، ولكنَّ عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً لشيء، أو منسوحاً بشيء؛ لأنَّه لا يصلح ناسخاً لكتاب والسنة... وكذا لا يصلح ناسخاً للإجماع ولا منسوحاً به..."<sup>(٢)</sup>.

واضح من كلام الإمام عبد العزيز البخاري أنَّ جمهور الأصوليين ينكرون نسخ الإجماع بالإجماع، وواضح أيضاً إمكانية تصور حصول إجماع لمصلحة ثم تبدل المصلحة فينعقد إجماع على خلاف الأول، وإذا جمعنا بين الواضحين نخرج بنتيجـة وهي: أنَّ الإجماع الأول ثابت بثبات المصلحة التي ابتنى عليها، وعندما تبدل المصلحة انعقد إجماع آخر على مسألة أخرى أو صورة أخرى لمسألة الأولى، وهو أيضاً ثابت بثبات المصلحة الجديدة التي ابتنى عليها، وهما

(١) السفياني، الثبات والشمول، ص ٥٤٦.

(٢) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ٣/٢٦٢. وانظر رد السفياني على هذا الاعتراض في الثبات والشمول، ص ٥٦٦-٥٥٧.

بهاذا إجماعاً مختلفان على مسألتين مختلفتين أو صورتين مختلفتين لمسألة واحدة؛ ذلك لأنَّ ما فهمناه، أنَّ الواقعَة في التشريع الإسلامي ليست فقط هي الصورة المادية لها، إنما هي مادة، وظروف محِيطة، وغاية، فإذا تغير أيُّ واحد منها أصبحت واقعة جديدة مختلفة تقتضي حكماً جديداً، والله أعلم.

## ثانياً: علاقَة الإجماع بالتطور.

تبُدو علاقَة الإجماع بالتطور في ناحيتين:

الأولى: إنَّ كونَ الإجماع حجَّةَ بنصِّ القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشَّرِيفَة، يساهِم مساهِمةً عظيمَةً في مواجهةِ المستجدات وإعطائِها أحكاماً شرعية مناسبَةً يطمئنُ إليها، ففي عصرنا مثلاً فإنَّ حجيَّةَ الإجماع تمكنَ المجتهدِين من الأمةِ الإسلاميَّة من الاجتماع كَلَّا استجَدت مسألَة، وتقدِّيمُ أبحاثٍ فيها، ثمَّ مناقشتها علَّنا، والاتفاق على حكمٍ شرعيٍّ لها مستدِلين إلى دليلٍ شرعيٍّ، كاتفاقِهم مثلاً على جوازِ التأمين التبادلي أو التأمين التعاوني<sup>(١)</sup> حيث استدَوا في إجماعِهم على الآيات والأحاديث التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي<sup>(٢)</sup>، مثل قولِه تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب»<sup>(٣)</sup>، قوله ﷺ: [مثُل المؤمنين في

(١) التأمين التعاوني أو التبادلي هو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدِهم إذا تحقق خطر معين. ويتميز هذا التأمين بأنَّ كلَّ عضو يدفع اشتراكاً قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصبه الضرر الذي قد يحدث خلال السنَّة، فيزيد الاشتراك بزيادة هذا الضرر أو ينقص بنقشه، وفي حالة زيادة الأقساط المحصلة من الأعضاء والإيرادات الأخرى عن قيمة التعويضات وال النفقات ترد تلك الزيادة إلى الأعضاء في شكل توزيعات، ويتميز هذا النوع من التأمين أيضاً بأنَّ أعضاءه لا يسعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيض الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء. انظر: السيد: محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ط١، دار المنار، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ص٤٥-٤٧. وانظر: أبو رمان: محمد عبد العزيز، التأصيل العلمي للمحاسبة في منشآت التأمين، ط١، المطبعة الفتنية الحديثة، مصر، ١٩٨٠م، ص٢٧-٢٨.

(٢) انظر: سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، ص١٦٤-١٦٣، ١٩٩٧م، د. محمد عثمان، فقه معاملات (٢)، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٧م، ص٢٤٣-٢٤٠. وانظر: قرار إجماع المجمع النقهي بمكة المكرمة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م، العدد الثاني، ٦٤٢/٢، ٧٣١-٦٤٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩، ٤٨٨/٩.

(٣) سورة المائدَة، آية رقم: ٢.

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضُّ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [١].

الثانية: إنَّ هذا الحكم المجمع عليه عبارة عن عملٍ اجتهادي من فقهاء الأمة سنته النص أو القياس أو المصلحة الشرعية، وهو نوعٌ من الاجتئاد ينبعُ عليه إلحاقي الواقع الجديدة مباشرة بأحكام التشريع الإسلامي وذلك بطريق قويٍّ هو الإجماع<sup>[٢]</sup>، فعلى سبيل المثال: جميع حوادث الغصب المعاصرة تدخل مباشرةً تحت نصِّ الإجماع القائل:

(إنْ منْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ وَلَدِهِ، فَوْجَدَ بِعِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ صَفَاتِهِ شَيْءٌ، وَلَا تَغَيَّرَتْ سُوقَهُ، وَوُجِدَ فِي يَدِ غَاصِبِهِ، لَا فِي يَدِ غَيْرِهِ، إِنَّهُ يَرُدُّ كَمَا هُوَ)<sup>[٣]</sup>. كغصب المخطوطات، والطائرات، وغصب الحقوق حق ميراث النساء، وغصب الأرض من قبل المحتلين (وأنَّ منْ غَصَبَ شَيْئًا مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَاسْتَهَلَكَ ثُمَّ لَقِيَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي الْبَلْدَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْغَصَبُ، أَنَّهُ يَقْضِيُ عَلَيْهِ بِمَثْلِهِ، وَإِنْ دُمِّرَ الْمَثْلُ فَالْقِيمَةُ)<sup>[٤]</sup>.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأكب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٦ / ٤، ١٩٩٩.

(٢) السفياني، الثبات والشمول، ص ٥٤٦.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، ط٢، دار زاهد النفسي، ص ٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٩.

## المبحث الثاني

# النص غير المباشر

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القياس.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

المطلب الرابع: الاستحسان.

## المبحث الثاني

### النص غير المباشر

قلنا: إن لدخول جميع الواقع المستجدة تحت حكم التشريع الإسلامي طريقان: النص المباشر، والنص غير المباشر.

والنص غير المباشر هو النص المعنوي، حيث تدخل الواقع تحت معاني النصوص ومقاصد التشريع، وهذا لا يتم إلا وفق خططٍ شرعية مضبوطة تضبط عمل المجتهد وتساعده على الاهتداء إلى الحكم الشرعي المناسب كالقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان... وسأتحدث في هذا المبحث عن هذه الخطط الشرعية من حيث: مرجعيتها إلى الكتاب والسنّة، وضوابطها، وعلاقتها بالثبات والتطور في التشريع مدعماً بمثالٍ تطبيقي، وكل ذلك في أربعة مطالب، والله الموفق لما فيه الصواب.

#### المطلب الأول: القياس

القياس هو: تعريف الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة<sup>(١)</sup>. وأراد بالقيد الأخير الاحتراز عن دلالة النص أو الإجماع فإنه يدل على الحكم بذاته دون واسطة القياس، أي بالنص المباشر.

ويتناول الأصوليون القياس لا باعتباره مصدراً تؤخذ منه الأحكام كالقرآن والسنّة، إنما باعتباره أسلوباً ومنهجاً أو خططاً شرعية بواسطتها يتم الكشف عن الحكم الشرعي في نصوص القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة؛ ذلك لأنَّ القياس راجع إلى القرآن الكريم والسنّة من ناحيتين:

الأولى: القرآن الكريم نطق بحجية القياس من وجهين:

---

(١) صدر الشريعة، التوضيح شرح التفريح، ١٢٠/٢ - ١٢١. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣/٥٠.

الوجه الأول: القرآن الكريم أرشد إلى القياس كأدلة أو خطوة للتوصيل بواسطتها إلى الحكم الشرعي، يقول ابن القيم: "وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، ففاس النساء الثانية على النساء الأولى في الإمكان وجعلها من قياس الأولى، في قوله تعالى: «وَضَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِي خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ سِيمَهُ قَلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ كُلُّ خَلْقٍ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، فجعل النساء الأولى أصلًا والثانية فرعًا عليها، والعلة الجامدة بينهما هي قدرة الله تعالى، وفاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها، بالنبات في قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكُ تُرِي الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَرَتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَهُيَ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، فجعل الأرض الميتة الأصل، والناس الموتى الفرع، والعلة الموجبة هي عموم قدرة الله، والحكم للإحياء بعد الموت، وفاس الحياة على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثل وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقىسة عقلية نبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم<sup>(٣)</sup>.

كما أرشدت السنة النبوية الشريفة إلى العمل بالقياس من خلال ما ثبتَ من استعمال الرسول ﷺ له في الأحكام، ومثاله: قوله ﷺ للخثعمية التي سألته عن جواز حجّها عن أمها التي توفيت قبل أن تفي بندراها الذي نذرته وهو الحجّ، فقال لها: [أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟] قالت: نعم، قال: فاقضوا الذي له، فإنَّ الله أحق بالوفاء<sup>(٤)</sup>، وعلق ابن

(١) سورة يس، آية رقم: ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة فصلت، آية رقم: ٣٩.

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠١/١-١٤٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٩١/٣، وانظر نص الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبهه أصلًا معلوماً باصل مبين، حديث رقم: ٧٣١٥، ٢٢٨٤/٤.

قدامة على الحديث بقوله: "فهو تببيه على قياس دين الله على دين الخلق"<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أشار القرآن الكريم إلى القياس في آيات كثيرة استبط منها الأصوليون حجيته وأفهمها آيات الاعتبار كقوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَا يُؤْلِمُ الْحَشَرَ مَا ظَنَّتْمُ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مَانعِتُمْ حُصُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يَخْرُجُونَ بِيَوْمِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة قوله تعالى: «**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ**»، إذ الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، يقول صاحب كشف الأسرار: "أمرنا بالاعتبار، وهو برد الشيء إلى نظيره... وهذا هو القياس فكان مأموراً به بهذا النص"<sup>(٣)</sup>.**

الثالثية: لا بد في القياس من أصلٍ معقول المعنى يتم تعميد الحكم الذي دلَّ عليه إلى الفروع التي تتحقق فيها علته، وهذا الأصل هو الركن الأول من أركان القياس الذي لا يتم إلى بوجوده، ومن شروطه عند جمهور العلماء أن يكون نصاً مباشراً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فعلى سبيل المثال: الخمر حكمها التحرير، والدليل نصٌّ من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: «**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْتَصَابُ وَالْأَنْزَلُ مَرْجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**»<sup>(٤)</sup>، وعلة تحرير الخمر المتنقَّ عليها بين العلماء الإسکار، والوصف إذ يصبح صالحاً للتعليل "يقتضي شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة"<sup>(٥)</sup>، والنبيذ فيه علة الإسکار فاقتضى ذلك تحريم النبيذ بالقياس على حكم الخمر لاشتراكهما في علة التحرير (الإسکار). فحكم الخمر دلَّ عليه النص بالفاظه، والنبيذ دلَّ عليه النص أيضاً لكن بمعناه ومعقوله، بمعنى أن دليلاً تحرير الخمر النص

(١) ابن قدامة: موقق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٥١، وانظر المزيد من أقوال الرسول ﷺ والأثار الواردة بشأن القياس عند: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١-١٥٢-١٥٤. الأشقر: عمر سليمان الأشقر، نظرات في أصول الفقه، ط١، دار الفنايس، الأردن، عمان، ١٩٩٩-١٤١٩م، ص ١١٤-١١٢. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ١/٦٢٤-٦٢٧. السفياني، الثبات والشمول، ص ٣٦٨-٣٧٠.

(٢) سورة الحشر، آية رقم: ٢.

(٣) البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار، ٣/٤٠٧.

(٤) سورة المائدة، آية رقم: ٩٠.

(٥) ابن الطيب: أبو الحسن محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ١/١٩٣.

المباشر، بينما دليل تحرير النبيذ وكلّ مشروب مُسكر النص (غير المباشر) النص نفسه لكن بواسطة القياس، فالقياس إذاً ليس هو دليل تحرير النبيذ، إنما هو طريق أو أداة تشريعية بواسطتها تم الكشف عن حكم النبيذ من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وهذا في كلّ أمثلة القياس، يقول الصناعي: "علم القياس هو طريق استباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجد صريحاً من نص كتاب أو سنة أو إجماع"<sup>(١)</sup>، وقال الإمام الشافعي: "القياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه"<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام صدر الشريعة: "وهذا ما قالوا: إن القياس مظهر للحكم لا مثبت"<sup>(٣)</sup>.

وبقولنا: إن دليل الفرع هو النص غير المباشر من الكتاب أو السنة وليس القياس، من شأنه أن يضيق الفجوة بين القائلين بالقياس والرافعين له من أمثال ابن حزم الظاهري؛ لأنّ من أقوى حجتهم أنه لا حاجة للقياس لشمول النصوص لجميع الأحكام، ونحن نقول مثل قولهم: إن النصوص شاملة لجميع الأحكام فمنها ما يؤخذ من ألفاظ النصوص، ومنها ما يؤخذ من معاني النصوص ومقاصدها، بينما هم يرون أن جميع الأحكام تدل عليها ألفاظ النصوص... والله أعلم.

## علاقة القياس<sup>(٤)</sup> بالثبات والتطور

### أولاً: علاقة القياس بالثبات:

إن الحكم الناتج عن القياس يبني على النص (الأصل) وعلى حكمه وعلته، والأصل وحكمه ثابتان؛ لأن النص ثابت لا يتغير ولا يتبدل؛ لأنّه وضع على الأبدية فهو معصوم، والثبات ناتج عن عصمته.

(١) الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤/١١٦.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٤٠، مسألة رقم: ١٢٢.

(٣) صدر الشريعة، التوضيح شرح التبيح، ٢/١٢٣.

(٤) المقصود بالقياس الصحيح المبني على أصل ثابت بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية الشريفة أو بالإجماع، والمضبوط بالضوابط التي قال بها العلماء.

وحكمة كذلك؛ لأن حكمة إما أن يكون قطعياً عندما يكون النص قطعي الدلالة فهو إذا ثابت، وإما أن يكون النص ظني الدلالة، فالحكم عندئذٍ ظني الدلالة لكنه ثابت بالنسبة للمجتهد لعلمه لشمول النص له دون غيره.

وعلة الحكم أيضاً ثابتة؛ لأنها لم تصلح للتعليق بها إلا بعد توفر كافة شروط العلة التي وضعها العلماء من الظهور والانضباط، وهذا يعني ثباتها وعدم اختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات.

وعلى هذا فالأصل، وحكمه، وعلته ظاهر فيها معنى الثبات؛ فالقياس قائم على أركان ثباته؛ فهو طريق يؤكد ثبات الأحكام المرتبطة به وصحتها؛ بشرط أن يكون الفرع قد ثبت صلاحيته ليكون ملائلاً لحكم الأصل؛ ولذا تكون الأقوية المتفق فيها على حكم الأصل، وعلته وصلاحية الفرع ليكون ملائلاً لحكم الأصل؛ تكون الأحكام الناتجة عنها أحكاماً قطعية وهي بذلك ثابتة<sup>(١)</sup>.

وإن قيل: إن بعض الأصوليين يجيزون التعليل بالحكمة وهي: الأمر المناسب الذي قصد الشارع إلى جلبه إن كان نفعاً أو دفعه إن كان مفسدة، وأن الحكم إذا ربط بالحكمة أدى ذلك إلى الاضطراب والتغيير، وهذا ينافي الثبات، أقول: إن العلماء اختلفوا في التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: الجواز مطلقاً، والقول الثاني: المنع مطلقاً، والقول الثالث: التفصيل؛ فقالوا: يجوز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، وأما إذا كانت خفية مضطربة وغير منضبطة فيمتنع التعليل بها، وهو ما اختاره الإمام الأمدي<sup>(٢)</sup>.

وأنا أميل إلى ترجيح القول الثالث؛ لأنه يحقق الثبات في الأحكام؛ فهم قالوا بالتعليق بالحكمة إذا كانت منضبطة حفاظاً على ثبات الحكم، ومنعوا التعليل بها إذا كانت غير منضبطة

(١) انظر: السفياني، الثبات والشمول، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٢) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ١٨٦/٣. وانظر جواباً منصلاً عن التعليل بالحكمة وأثره على الثبات في السفياني، الثبات والشمول، ص ٣٩١-٣٩٢.

حافظاً على ثبات الحكم أيضاً، والله أعلم.

### علاقة القياس بالتطور

تبعد علاقة القياس بالتطور من ناحيتين:-

**الأولى:** القياس في حقيقته إلحاد واقعة غير منصوص على حكمها نصاً مباشراً بواقعة منصوص على حكمها لعلة متحدة، أو هو في الواقع إعطاء النظير حكم نظيره، وهذا معناه أن نصاً جزئياً واحداً محدود الكلمات يحكم على عدد غير محدود من الواقع المتشابهة التي تستجدة في كل زمان، وبهذا فإن النصوص التي تبدو جزئية تندو أصولاً وأحكاماً كليّة تدرج تحتها جزئيات أخرى تتحقق فيها علة النص أو حكمته (عند القائلين بالتعليل بالحكمة) ويتحقق بذلك سرُّ من أسرار خلود هذه الشريعة وقدرتها على مواجهة الحاجات المتتجدة التي لم يرد فيها نص..<sup>(١)</sup> فالنص الخاص الصيغة في اللغة يصبح عام الصيغة في المعنى.

والناظر في علاقة القياس بالثبات وعلاقته بالتطور يجد أن القياس يجمع ما بين الثبات والتطور في آنٍ واحد؛ فثبات النص (الأصل) وأبديته بخصوصيات الفاظه، وحكمه، وعلته يستمر استثماره من قبل الأجيال، فكلما تجدد جيل جدد المجتهدون استثماره بواسطة القياس مع المحافظة عليه؛ ولو لا ثبات النص لما كان لهم ذلك.

### الثانية: تخصيص عموم الكتاب بالقياس

ذهب الإمام الشافعي، ومالك<sup>(٢)</sup>، وكثير من الفقهاء إلى جواز تخصيص العموم بالقياس، وفي هذا إعمال لدليل العموم، والقياس جميعاً، فكان أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر، ومن تخصيص العموم بالقياس قوله تعالى: ﴿الرَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَا نَهَا جَلْدَه﴾<sup>(٣)</sup>، ثم خصت الأمة بنصف الحد نصاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ﴾

(١) جريشة: علي محمد، المشروعية الإسلامية العليا، ص ١٥٩.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٣٧. القرافي، شرح تبيح الفضول، ص ٢٠٤-٢٠٣.

(٣) سورة التور، آية رقم: ٢.

نصف ما على المحسنات من العذاب<sup>(١)</sup>، ثم خصَّ العبد بنصف الحدَّ فِيَاساً على الأمة؛ فصار بعضُ الآية مخصوصاً بالكتاب، وبعضها مخصوصاً بالقياس<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من خلال ما سبق الدور الكبير الذي يلعبه منهج القياس في الكشف عن أحكام الواقع المستجدة بظروفها المختلفة والتي لم يرد فيها نص جزئيٌّ مباشر، إذ "منه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة.. وأنَّ من عرف مأخذَه وتقسيمه، وصحيحه وفاسده، ما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواعدها، فقد احتوى على مجتمع الفقه"<sup>(٣)</sup>.

ومن القضايا المستجدة التي استدلَّ على حكمها بواسطة القياس ما يسمى (بالتمويل المصرفي المجمع) Syndication، والمقصود بذلك: مجموعة من المؤسسات المالية تدخل في عملية استثمارية مشتركة مؤقتة، تقوم بإدارتها إحداثاً، وهي من الوسائل المستحدثة نتيجةً لتوسيع مجالات الاستثمار والتمويل للمصارف الإسلامية.

والتمويل المصرفي المجمع عبارة عن صورة من صور الشركات، المساهمون فيها شركات ومؤسسات بدلاً من الأفراد.

والسؤال هنا، هل يجوز اعتبار الشركة شخصية اعتبارية تقوم مقام الشخصية الطبيعية للإنسان في قابلية التملك وثبوت الحقوق، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم مؤسسيها؟ فإذا جاز ذلك فالامر يبدو واضحاً وهو جواز عملية التمويل المصرفي المجمع؛ لأنَّ صورة من صور شركات العقود، والشركات مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع.

الفقه الإسلامي يوجه عام لم ينظر إلا إلى الشخصية الطبيعية في مجال الالتزامات، والمعاملات، فهي المؤهلة لتحمل الالتزامات وللدخول كطرفٍ في العقود.

(١) سورة النساء، آية رقم: ٢٥

(٢) انظر: السمعاني: أبو مظفر، قواطع الألة في الأصول تحقيق، د. محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص ٢١٤-٢١٢

(٣) الجويني: أبو العالى، البرهان في أصول الفقه، ٢/٢

ولكن الفقهاء قد أقرّوا بالشخصية المعنوية لبعض الجهات العامة كبيت المال، والوقف، والمسجد، ومن ذلك قول الفقهاء: بيت المال وارث من لا وارث له، والوقف يستحقُ ويستحقُ عليه، ويعد ناظر الوقف باسمه العقود بينه وبين الناس من بيع وإيجار وغير ذلك، فيشتري للوقف ما يحتاج إليه، فيملك الوقف، ويدفع ثمنه من ثلته، ويستدين لجهة الوقف - عند الحاجة بإذن القاضي - فيكون الوقف في كل ذلك هو المالك والمستدين، ويشتري للمسجد ويوهب له فيكون المسجد مالكاً.

وقياساً على وجود ذمة مالية مستقلة لبيت المال، والوقف، والمسجد.. الخ وجرياً على العرف، ولما تقتضيه المصلحة، رأى الفقهاء المعاصرون تقرير شخصية معنوية (اعتبارية) مستقلة عن شخصية المساهمين للشركات المالية وما أشبهها من المؤسسات التجارية<sup>(١)</sup>. والقول بالشخصية الاعتبارية للشركة يعطي مجلس إدارة الشركة الحق في المساهمة باسم الشركة؛ لأنَّه ممثل لمجموع المساهمين.

وعلى هذا يجوز للمصارف الإسلامية المشاركة في التمويل المصرفي المجمع؛ إذا كان الغرض من إنشاء الشركة الجديدة مباحاً، وكانت ملتزمة بالأحكام الشرعية في مجال المعاملات<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني: المصالح المرسلة**

لقد بات جلياً أنه من المقطوع به أن التشريع الإسلامي تشريع متتطور إلى درجة الكمال، ومجال تطوره يمكنُ في الخطاب الشرعي وطرق استئماره، وقلنا في الفصل السابق وبالتحديد في مجال التطور: إنَّ مقاصد التشريع باعتبارها مضموناً من مضامين الخطاب الشرعي تستثمر

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١١/٤. الخياط: عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٧١هـ ١٣٩٠م، ص ٢٢١.

(٢) انظر بحثاً كاملاً عن هذه المسألة في: الشريف: محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ١/٥٠-٧٠.

طريق التعليل من وجهين:-

الوجه الأول: التعليل بعلة الحكم وذلك عن طريق القياس.

الوجه الثاني: التعليل بمصلحة لم يشهد لها نص مباشر، وذلك عن طريق المصالح المرسلة، وأول من أخذ به الأصوليون من المالكيّة؛ ذلك لأنَّ أدلة القياس لم تستطع الكشف عن جميع أحكام الواقع المتکاثرة والمستجدة؛ للتنوع الحاصل في الأحداث والواقع التي ينقصها التماض أو الشابه في العلة (الوصف)؛ فكان لا بد من البحث عن أدلة أخرى للكشف عن أحكام الواقع في الخطاب الشرعي، فشيدوا نظرية المصالح المرسلة، فما حقيقة المصالح المرسلة وما علاقتها بالثبات والتطور في التشريع؟ هذا ما أحاول أن أُلقي الضوء عليه.

### حقيقة المصالح المرسلة وضوابطها:-

المصلحة المرسلة: هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يرد دليل معين منه باعتبار أفرادها أو أنواعها، أو إلغائها<sup>(١)</sup>.

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليلٌ معين من الشرع باعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(٢)</sup>.

وببيان ذلك: أنَّ المصلحة المرسلة ليس فيها شاهدٌ خاصٌّ باعتبار ولا بالإلغاء، لا لعينها ولا لنوعها إنما اعتبرتها الشواهد العامة المعنوية، فهي تدرج تحت مقاصد الشارع وقواعده العامة.

ومقاصد الشارع إنما عرفت من استقراء نصوص الكتاب والسنة؛ فهي بذلك أصول كلية

(١) انظر هذا المعنى عند الغزالى، المستصفى، ٦٥٢/١. الشوكانى، إرشاد الفحول، ص٣٢٤. القرافى، شرح تنقیح الحصول، ص٤٤٦. خلاف، علم أصول الفقه، ص٨٤. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، ص٢٦٧. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٠٩. الزرقا: مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص٣٩.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٣٢/١. الشاطبي، الاعتصام، ٧٨/٢.

معنوية ليس لها دليل معين؛ إنما تتضاد أدلية عديدة على معناها، فكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب، والسنّة، والإجماع فهي مصلحة مرسلة وليس قياساً. فالقياس دليلاً أصل معين، والمصالح المرسلة دليلاً الأصول المعنوية كأصل حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ العقل، ورفع الحرج، ورفع الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وسد الذرائع وغيرها كثير من العمومات المعنوية الثابتة بالاستقراء.

فإذا حدثت واقعة لم يشهد لحكمها نص معين، ولم يمكن تخریج حكمها بطريق القياس، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً، وكان هذا الأمر المناسب ملائماً لتصيرفات الشارع الحكيم، والملازمة هي الدخول تحت جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى بالمصلحة المرسلة<sup>(١)</sup>. ومثل لها العلماء بأمثلة كثيرة، منها:

١- قتل الجماعة بالواحد: إذا قتل جماعة متماثلون رجلاً مسلماً معصوماً قتلوا به. وهذا الحكم غير منصوص على عينه، لكن التماطل على القتل أمر مناسب، وترتيب الحكم عليه من شأنه أن يدفع ضرر الاعتداء على النفس، وينع خرم أصل التصاص، وهي مصلحة تدخل تحت أصل كلّي معنوي وهو أصل حفظ النفس<sup>(٢)</sup>. ولذا نجد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يقتل سبعة من أهل صناعة برجل واحد ويقول: "فلو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم به"<sup>(٣)</sup>.

٢- فرض الحاكم ضرائب على الشعب عندما لا تفي خزينة الدولة بحاجات تجبيش الجيوش

(١) انظر: الغزالى، المستصفى، ٦٥٢/١-٦٥٣. الشاطئى، الاعتصام، ٨١/٢. البوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٢٨-٥٢٩. الزحلبي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٧٦٨/٢.

(٢) انظر: الشاطئى، الاعتصام، ٨٨/٢. السنفانى، الثبات والشمول، ص ٤٢٥. الخاممى: نور الدين، المصلحة المرسلة حقائقها وضوابطها، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠-١٤٢١م، ص ٤١.

(٣) الصناعنى: عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، حديث رقم: ١٨٠٧٥، ٤٧٦/٩. وانظر روایات أخرى في المرجع السابق، ٤٧٥-٤٧٩.

وسد التغور وصد الأعداء، فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار، لكنها تلائم تصرفات الشارع، حيث تدخل تحت جنس المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم، وهي مصلحة حفظ الدين<sup>(١)</sup>.

### ضوابط المصلحة المرسلة

وضع العلماء للعمل بالمصالح المرسلة ضوابط أو شروطاً تضمن شرعية الأحكام المستبطة عن طريقها، وأهمها:

١- الملائمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، أي أن تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة منها وليس غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن يشهد لها أصل معنوي كلي، فتكون عندئذ مصلحة حقيقة لا وهمية، أي أن بناء الحكم عليها يجب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، وبهذا استبعدت مصالح الخلق أن تكون وفق الأهواء والشهوات دون دليل شرعي عليها كمصلحة الربا، ومصلحة شرب الخمر، ومصلحة حرية الفتاة في ملابسها وغيرها من المصالح المohoمة.

وهذا الضابط يؤكد أن العقل لا يستقل بادراك المصالح، ولا بد من إحالة المصلحة على الشرع ليشهد لها بالاعتبار، فإن لم يشهد لها، بل ردها كانت مردودة باتفاق المسلمين<sup>(٣)</sup>، يقول الإمام الشاطبي مفرقاً بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة: "المصالح المجتبأة شرعاً، والمفاسد المستدفعة شرعاً، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث

(١) الغزالى، المستصنفى، ٦٤٧/١-٦٤٨. الشاطبي، الاعتصام، ٨٥/٢. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٥٠.

(٢) انظر: الغزالى، المستصنفى، ٦٥٢/١-٦٥٣. الشاطبي، الاعتصام، ٩٠/٢. أبو زهرة: محمد، الإمام مالك، ط٢، دار الفكر العربي، ص ٤٢٩. أبو زهرة: محمد، ابن حنبل، دار الفكر العربي، ص ٣٠٢. السفيانى، الثبات والشمول، ص ٤١٨، ٤٢٤-٤٢٥. حمادى: إدريس، الخطاب الشرعى، ص ٣٥٤-٣٥٦. البوبي: محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٣٢.

(٣) لم يخالف هذا الاتفاق إلا نجم الدين الطوفى، وتابعه الدكتور محمد الشلبى، انظر: السفيانى، الثبات والشمول، هامش ص ٤١٨.

أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة<sup>(١)</sup>.

٢- أن لا تصادم نصاً خاصاً قطعياً ثبت بالقرآن أو السنة أو بالإجماع أو بطريق القياس الصحيح، فإذا اقتضت المصلحة المرسلة حكماً يخالف الحكم الذي دلَّ عليه النصَّ القطعي اعتبرت لاغية ومردودة من قبل الشارع الحكيم؛ لأنَّ الأصل أنَّ المصالح الحقيقية المنشورة لا تعارض النصوص القطعية الصريحة، وإن عارضتها فهي وهمية مردودة، والعمل بها يؤدي إلى تغيير النصوص ورفع الأحكام، وهذا باطل؛ لأنَّ النصوص القطعية والأحكام المستمدَّة منها ثابتة ومستقرة. نقل الإمام الغزالى عن الشافعية قولهم: "حن مع المصالح بشرط أن لا تهجم على نصَّ الرسول ﷺ بالرفع"<sup>(٢)</sup>.

٣- أن لا تفوَّت مصلحة أهمَّ منها<sup>(٣)</sup>.

٤- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية؛ بل في ما عُقل معناه من العادات وغيرها<sup>(٤)</sup>.

٥- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، وهذا الشرط ذكره الإمام الشاطئي في الاعتصام، فقال: "إنَّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.. وعلى كلِّ تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبح والتزيين البَنَةَ"<sup>(٥)</sup>.

(١) الشاطئي، المواقف، ٦٢/٢.

(٢) الغزالى، المنخول من تعلقات الأصول، ص ٤٥٧.

(٣) انظر: مراتب المصالح وعلاقتها بالأحكام، ص ٥٤-٥٩ من هذا البحث.

(٤) انظر: الشاطئي، المواقف، ٢٨٥/٣. الشاطئي، الاعتصام، ٩٠/٢. جريشة، المشرعية الإسلامية العليا، ص ١٧١.  
البغدادي، مصطفى ديب، أثر الأئمة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ص ٤٠.  
الأشقر، عمر سليمان، نظرات في أصول الفقه، ص ٢٣٥. بدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١٠.  
وانظر كافة الضوابط عند: البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، ص ١١٩-٢١٥.  
الخادمي: نور الدين، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، ص ٨٤-١٠٠. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٧٧٤/٢-٧٩٩.  
السفاني، الثبات والشمول، ص ٤١٧، ٤٢٤-٤٢٨. حمادي: إبريس، الخطاب الشرعي، ص ٤٢٥-٣٥٦.  
أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٦٧-٢٦٨. منصور: محمد سعيد شحاته، الأئمة المقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، ط ١، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤٢٠هـ=١٩٩١م، ص ٢٥٦-٢٥٨.

(٥) الشاطئي، الاعتصام، ٩٢/٢.

والمصالح المرسلة بهذا المعنى وهذه الضوابط أخذ بها جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلا أنَّ المالكية كانوا أكثرهم أخذًا بها.

قال الزنجاني: "ذهب الشافعي رحمه الله- إلى أنَّ التمسك بالمصالحة المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز"<sup>(١)</sup>، وقال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فالممنوع أنها خاصة بنا، وإذا فقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا؛ بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"<sup>(٢)</sup>. ونقل الإمام الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال: "الذي لا شك فيه أنَّ لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع يعني المصلحة المرسلة- ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"<sup>(٣)</sup>.

وأخذ بالمصالحة المرسلة فقهاء العصر الحديث، قال الشيخ القرضاوي: "ولم أر أحداً يعتقد به من فقهاء عصرنا إلا اعتمد بالمصالحة المرسلة.. بشروطها الشرعية، وضوابطها المرعية"<sup>(٤)</sup>.

والذين منعوا الأخذ بها، منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شروط تضبطها، فخافوا أن يكون القول بها يفتح باباً للمتلاعفين، والمبتدعين<sup>(٥)</sup>.

يتضح مما سبق أمور هامة، وهي:-

(١) الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق د. محمد أديب صالح، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩هـ/١٣٩٩م، ص ٣٢٠.

(٢) القرافي، شرح تنقح الفصول، ص ٣٩٤.

(٣) الزركشي: بدر الدين محمد، البحر المحيط، ٦/٧٧.

(٤) القرضاوي، السياسة الشرعية، ص ١٠٣.

(٥) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ٢/٩٤. البوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٣١.

## أولاً: الاستدلال بالمصالحة المرسلة هو استدلال بالنصوص

ذلك أنَّ جمهور العلماء لا يأخذون بالمصلحة المرسلة إلا إذا اندرجت تحت أصل معنويٍّ كليٍّ أو قاعدة عامةٍ كليَّة، ففي مثالنا السابق - حكم قتل الجماعة بالواحد - فالفرع هو تمالؤ جماعة على قتل مسلم معصوم الدم، والحكم: قتل جميع الذين تمالئوا على قتله، وهذا لم يشهد له نصٌّ معينٌ، إلا أنَّ وجه المصلحة الشرعية؛ حتى لا يخرم أصل القصاص ويجتمع النفرُ على القتل بغير حقٍّ؛ لأنَّهم في أمنٍ من عقوبة القصاص، وجنس هذه المصلحة يندرج تحت الأصل المعنوي الكلي - وجوب حفظ النفس<sup>(١)</sup> - فدليل حكم الفرع هو الأصل المعنوي وجوب حفظ النفس، وليس المصلحة المرسلة، إنما المصلحة المرسلة طريقةٌ من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية، أو خطةٌ شرعيةٌ مضمونها: أيُّ واقعةٌ جديدةٌ لا نصٌّ معينٌ فيها وتشترك مع الأصول المعنوية الكلية في جنس المصلحة، فإنَّها تدرج تحت الأصل المعنوي أو تقاس عليه حيث يكون (الأصل المعنوي) هو الأصل الذي يقاس عليه..<sup>(٢)</sup> والأصل المعنوي كالأصل اللفظي في عمومه وقطعيته ودلالته على الأحكام، قال الإمام الشاطبي ما معناه: "إنَّ المعنى إذا استقرَّ من نصوص الشريعة استطاع المجتهد أن يطبقه على الجزئيات كما يطبق العام المأخوذ من صيغةِ النص دون حاجةٍ إلى إجراء قياس أو غيره"<sup>(٣)</sup>... فلا فرق بين قوله تعالى «ولَا تزر وانر روزر أخرى»<sup>(٤)</sup>، والأصل الكلي المعنوي (وجوب حفظ النفس)، و (وجوب دفع أشد الضررين).

والاستدلال بالأصول المعنوية المأخوذة بالاستقراء استدلال بالخطاب الشرعي لأنَّ منه وإليه، وليس استدلاًّ بالعقل المحسن أو المصلحة الغريبة التي لا تستند إلى أيٍّ دليلٌ شرعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ٨٨/٢. السفياني، الثبات والشمول، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) الشافعية يسمون المصلحة المرسلة قياس المعانى أو قياس المصالح.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ٤/٦٤-٦٥. وانظر منه أيضاً ٢٢/١.

(٤) سورة الأنعام، آية رقم: ١٦٤.

(٥) حمادي: إبريس، الخطاب الشرعي، ص ٢٨٦.

يقول الشاطبي ما معناه: "المصالح المرسلة من أصول الشريعة المبني عليها، إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع فلا يصح إدخالها تحت جنس البدع"<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت أن دليلاً الفرع أو الواقعة هو الأصول المعنوية، فمعنى ذلك أن دليلها هو النص غير المباشر؛ لأنَّ كلَّ ما أخذ حكمه من معانٍ النصوص فهو منصوص عليه نصاً غير مباشر، وكلَّ ما أخذ حكمه من ألفاظ النصوص فهو منصوص عليه نصاً مباشراً.

وبهذا فالتعبير بأن المصالح المرسلة سكت عنها الشرع غير دقيق، فالشرع لم يسكت عن أي مصلحة يحتاج إليها الناس؛ لأنَّ القول بهذا ينافي الأصل العام الذي قام عليه التشريع وهو تحقيق مصالح الخلق، وفيه معنى أن الدين لم يكمل، وهذا خلافٌ ما أخبر به الشارع الحكيم سبحانه.

وإضافة المرسلة إلى المصالح تعني إرسالها عن النص المعين الذي يشهد لعينها، إلا أنها ليست مرسلة عن مجموع النصوص التي شهدت لجنسها، فهي مصلحة معتبرة مشهود لها، وليس ملغاً أو مسكوناً عنها، فالإرسال معناه كما يقول الشيخ ابن عاشور: "إن الشريعة أرسلتها فلم تتط بـها حكماً معيناً"<sup>(٢)</sup>.

أما ما سُكت عنه من المصالح (لم يرد أي نص باعتبارها أو إلغائها فهي المصالح الغربية كما يسميها الإمام الغزالى، وقد ردّها جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، كالأمام مالك، والشاطبي، والغزالى، والزركشى والجويني وغيرهم، قال الإمام الجويني: "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة ولم ير ذلك أحدٌ من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه - فقد أخطأ"<sup>(٤)</sup>).

والحكمة - كما أرى - من إرسال كثير من مصالح الخلق عن النصوص المعينة، كونها مصالح فرعية وتقديرية تتعدد من زمن إلى آخر، وتختلف باختلاف الأمكنة والأشخاص،

(١) الشاطبي، المواقف، ٢٨٥/٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٢.

(٣) انظر هذا المعنى في: الغزالى، المستصنى، ٦٥٢-٦٥٢/١. الشاطبي، الاعتصام، ٧٩/٢. الزركشى، البحر المحيط، ٧٧/٦.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٢٠٦/٢.

فأرسلها الشارع الحكيم عن النصوص الجزئية، وأناطها بالأصول المعنوية؛ لكي يلحقها المجتهدون في كل عصر بما يناسبها من هذه الأصول الثابتة، مما يؤكد ديمومة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمانٍ ومكانٍ.

### ثانياً: علاقة المصالح المرسلة بالثبات

إنَّ من أهمِّ ضوابط المصلحة المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، بمعنى أن ترجع إلى حفظ مقصودِ من مقاصد التشريع الضرورية أو الحاجية، وأن لا تخالف نصاً قطعياً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، وأيُّ مصلحةٍ خارجيةٍ عن مقاصد التشريع أو تاقض نصاً قطعياً فهي مردودةٌ وباطلةٌ، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه عند العلماء ولم يخالفه إمامٌ معتبرٌ.

وقد ثبت لدينا في الفصل الأول - أن مقاصد التشريع من الثوابت اليقينية التي ثبتت بالاستقراء التام الذي لا ينزع فيه أحد، وأن النصوص القطعية كذلك.

فككون المصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ مقصودِ من مقاصد التشريع الثابتة شرط أن لا تخالف النصوص القطعية يعمق مفهوم الثبات في التشريع الإسلامي ويؤكد أنَّ للمصالح حداً ثابتاً لا يجوز تجاوزه، ومن ناحيةٍ ثانية يؤكد أنه ليس للعقل تشرع المصالح وفق هواه، إنما هو تابع وليس بشارع، وهو يسرح حيث سمحت له الشريعة، ويقف حيث وقفه، وإن كان للعقل دوره في تحديد كون مصلحة الفرع من جنس مصلحة الأصل فإنَّ هذا تصرف تحت نظرِ الشريعة، وليس العقل فيه مستقلاً ولا منشطاً بل هو مهتدٍ فيه بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته ويفت حيث وقوته<sup>(١)</sup>، ويلزم عن هذا استقرار التشريع وثباته وبالتالي استقرار البشرية وأمنها.

### ثالثاً: علاقة المصالح المرسلة بالتطور

إنَّ الأخذ بالمصالح المرسلة من دعائم التطور في التشريع؛ ذلك لأنَّ المصالح المرسلة - كما تبين سابقاً - مستندةٌ إلى الأصول المعنوية، وهي كاللفظية من حيث العموم والقطعية، قال

(١) الشاطبي، المواقف، ١/١٣٢.

الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما الصيغ إذا وردت... والثاني استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليًّا عامًّا، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"<sup>(١)</sup>، فلا يحتاج المجتهد بعدها إلى دليل خاص في المسألة المستجدة، يقول الشاطبي: ".. لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلةٍ تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على هذا فالواقع المستجدة التي لا يوجد فيها نصٌّ جزئيٌّ، ولا توجد لها نظائر في الخطاب ترجع إليها بطريق القياس، يمكن أن تغطيها الأصول المعنوية من حيث إدراجها تحت الأصل المعنوي الذي شتركت معه في جنس المصلحة التي يتحققها كلَّ منهما، "فوقائع البشرية مهما تعددت وتجددت يمكن ربطها بأصول مشابهة محصورة ترجع إلى أجناس معلومة"<sup>(٣)</sup>، وهذا من شأنه أن يعمق مفهوم التطور في التشريع ويؤكد كماله ويحقق قول الله تعالى: «اللَّهُوَمَّ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتَ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيتَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٥)</sup>.

والأمثلة على الواقع المستجدة التي كشف العلماء عن حكمها بواسطة المصالح المرسلة

كثيرة منها:

بنوك الحليب<sup>(٦)</sup>، فقد أجازها الدكتور القرضاوي إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها

(١) الشاطبي، المواقفات، ٤/٥٧.

(٢) المرجع السابق، ٤/٦٥.

(٣) السفياني، الثبات والشمول، ص ٤٤٠.

(٤) سورة المائدة، آية رقم: ٣.

(٥) سورة الأنعام، آية رقم: ٣٨.

(٦) بنوك الحليب أو بنوك اللبن: هي مؤسسات تقوم بجمع الحليب البشري من الوالدات المتبشرات ببعض حليبهن، ثم يتم تعقيم الحليب وحفظه ليكون في خدمة المواليد الخَّاجَ الذين يولدون قبل أو انهم، حيث يستدعي الأمر عزلهم تماماً في حاضنة خاصة لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمها them. انظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٢/٥٥٠.

المصلحة<sup>(١)</sup>، حيث أن المصلحة المتحققة من جواز إنشاء بنك الحليب هو توفير الغذاء للأطفال الذين يولدون خداجاً ويضرّهم أنواع الحليب الأخرى؛ وجنس هذه المصلحة يندرج تحت جنس مصلحة وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ النسل، ولا تعارض نصاً شرعاً قطعاً.

وإن قيل: إنه يعارض النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة التي تقضي بأن الرضاع يحرّم ما يحرّم بالنسبة، أقول: إنّ معنى الإرضاع الوارد في النصوص مختلفٌ فيه بين العلماء بمعنى أنه (ظني الدلالة)، والدكتور القرضاوي أخذ برأي الليث بن سعد وداود بن علي الظاهري، وأصحابه من الظاهريّة ومنهم ابن حزم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، في اعتبار الرضاع المحرّم ما كان عن طريق التقام الثدي وامتصاص اللبن منه دون الوجور – الصبّ في الحلق – أو السعوط – الصب في الأذن – ونحوهما<sup>(٢)</sup>، وهو موافق لمعنى الإرضاع والرضاع والرضاعة في اللغة<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى اختلاط اللبن ببعضه البعض مما يضعف في النهاية القول بالتحريم<sup>(٤)</sup>.

(١) يذكر أن مسألة بنوك الحليب نوقشت في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقد عام ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م، وقُدم فيه بحثان: الأول للدكتور القرضاوي حيث أجاز بنوك الحليب عند الحاجة إليها ما دامت تحقق مصلحة شرعية معتبرة، وأيده عدد من العلماء منهم: الشيخ عبد اللطيف حمزه، والشيخ علي التسخيري، والشيخ مصطفى الزرقاوي، وخالفه عدد آخر منهم: د. محمد علي البار صاحب البحث الثاني، والشيخ تقى العثمانى، والشيخ المختار السالمى. وبعد المناقشة قرر المؤتمر منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٤٢٥-٢٨٥/١.

(٢) اختلف العلماء في شروط الرضاع المحرّم، فاشترط الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في رأي أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمصنّ من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاطٍ من الأنف، وقال آخرون: إنّ الرضاع المصنّ من الثدي، ولا يحرّم السعوط لبني المرأة، ولا يحرّم أن يُسقى الصبي لبني المرأة في الدواء، لكنه ليس رضاعاً، وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم الظاهري، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر: القول الأول في: الكاساني، بداعي الصنائع، ٤/٨. النموبي: محيي الدين، شرح جلال الدين المحتلي على منهاج الطالبين ضمن كتاب قليوبى وعميره، ٤/٦٣. النسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية النسوقي على الشرح الكبير، ٢/٥٠٣. البيهقى: منصور بن يونس إدريس، كشف النقاع عن متن الإنقاع، ٥/٤٤٥-٤٤٦. وانظر القول الثاني في: ابن حزم الأنطليسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحتلي، ١٠/٧-٨. ابن قدامة: موقف الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣/٢٢١.

(٣) الرضاعة والرضاع في اللغة مصدر رَضَعَ بمعنى امتصاص ثديها، قال تعالى: «أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَةُ» البقرة، ٢٢٣. والمرضعة: التي ترضع وثديها في فم ولدها، وعليه قوله تعالى: «لِيُوْمٍ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلَّ مَرْضَعَةٍ» الحج، ٢، انظر: الزبيدي، تاج العروس، باب العين، فصل الراء، ١١٥/١٦٧-١٦٨.

(٤) انظر: حكم بنوك الحليب مفصلاً في: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ٢/٥٥٠-٥٥٦. القرضاوي، الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص. ٢٨.

ومثل ذلك إنشاء بنك للجلود<sup>(١)</sup>.

وأجاز العلماء أيضاً حق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المساكن، وفي تحديد أجور العمال، وتحديد الأسعار إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، في حالة تلاعب أرباب العمل والتجارة في الأجور والأسعار، بحيث يؤدي إلى ضرر عام، حيث تدخل جنس مصلحة هذه الفروع تحت الأصل المعنوي (مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد)<sup>(٢)</sup>، ولا تعارض نصاً محكماً<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك أيضاً توثيق عقود الملكية في دوائر الشهر العقاري، أو التسجيل العقاري، وكذلك قوانين البناء حيث يشترط إذن البلدية، واشتراط فحص النظر لمن يريد تعلم قيادة المركبات، والحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يسوق سيارة أو مركبة، وقوانين السير، وقوانين العمل والعمال، وإن كانت هذه في القوانين الوضعية الحديثة إلا أن التشريع الإسلامي يقرّها بطريق المصالح المرسلة لأنّها تدرج تحت جنس المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم.

ومجمل القول: إن المصالح المرسلة طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص غير المباشرة تؤكد ثبات التشريع الإسلامي وتطوره.

### **المطلب الثالث: سد الذرائع**

قلنا في الفصل الثاني: إن الضابط العام للإجتهد التطبيقي هو النظر في مآلات الأفعال،

(١) انظر: الشريف: محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ١٩٤/٢ - ١٩٦-١٩٧. وانظر توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، المنعقدة عام خمسة وسبعين بشأن إنشاء بنك للجلود. الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/٦٦٢. وبنوك الجلود هي مؤسسات تقوم بجمع الجلد الزائد عن عمليات الترقيع الجلدي سواء كان مصدره من مواد مصنعة أو مصدر حيواني أو من مصدر إنساني لاستخدامه في عمليات الترقيع الجلدي عند الحاجة، فقد تطرأ ظروف غير متوقعة كحرب، أو كارثة عامة، كحرائق أو غير ذلك. وقد لا يجد الأطباء عدداً كافياً من مصادر الجلد. وتكون هذه البنوك تحت إشراف ورقابة فنتين أمناء.

(٢) الشاطبي، المواقف، ٣/٥٧.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٨٩-١٩٦. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٣، دار العلم، الكويت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، ١/٥٨١-٥٩٧. الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٥٩-١٦٤.

وهو أصل معنوي قطعي دلّ عليه الاستقراء التام، وأدلة أخرى ذكرها الإمام الشاطبي في كتاب المواقفات<sup>(١)</sup>، وأن على المجتهد أن يراعي مآلات الأفعال عند استباطه للأحكام، وعند تطبيقها في الواقع؛ لأن الأحكام ما شرعت إلا لتحقيق مقاصدها، وهي مقدمات لنتائج المصالح، أو هي أسباب لمسبيات مقصودة للشارع، والمسبيات هي مآلات الأفعال، واعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في مآلات الأفعال<sup>(٢)</sup>.

ويترفع عن هذا الأصل قواعد تشريعية منها: سد الذرائع، فما حقيقة سد الذرائع، وما علاقتها بالثبات والتطور في التشريع؟

### حقيقة سد الذرائع

استعملت الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة بمعنىين، عام، وخاص:  
المعنى العام للذريعة: كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر -قطع النظر عن كون الوسيلة، أو المتossl إلية- مقيداً بوصف الجواز أو المنع<sup>(٣)</sup>.

وهي بهذا المعنى تنقسم إلى قسمين:

- الذرائع التي تقضي إلى المصلحة، وهذه على نوعين:-

الأول: أن تكون الذريعة (الوسيلة) مصلحة بحد ذاتها، كالكسب الحال المؤدي إلى دفع ثالثة الجوع، وهي مطلوبة في الشرع.

الثاني: أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها، كالسرقة من أجل التصدق على الفقراء، وهي محظورة في الشرع، وكلاهما موضع اتفاق لدى العلماء.

- الذرائع المفضية إلى المفاسد، وهذا القسم أيضاً على نوعين:

(١) الشاطبي، المواقفات، ١٧٨/٥ - ١٨٢.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ١٧٨/٥.

(٣) القرافي، شرح تقييح النصول ص ٤٤٨، ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء يبراهيم، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠١هـ / ٢٦٧، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٠٩/٣. البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦م = ١٩٨٥هـ، ص ٦٩. البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، ص ٥٦٦.

الأول: أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة بطبعها، كشرب الخمر المفضي إلى غياب العقل والإضرار بالجسم.

الثاني: أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في حد ذاتها وهذا النوع من الذرائع هو المقصود بسده.

والإمام الشاطبي قسم هذا النوع من الذرائع باعتبار قوة الإفضاء إلى المفسدة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كسبّ الله المشركين إذا علم أنها سبب في سبّ الذات الإلهية، وهذا القسم لا خلاف في منعه.

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، كبيع السلاح في وقت الفتن، وبيع العنبر للخمار، وهذا النوع من نوع أيضاً، لأن غلبة الظن تجري مجرى القطع في الأحكام العملية<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كبيع الأغذية التي من شأنها أن لا تضر أحداً غالباً، وكالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، وهذا النوع باقي على أصل مشروعيته؛ لأن العبرة بغلبة المصلحة ولا توجد مصلحة عريضة عن المفسدة.

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، كمسائل بيع الأجال، والبيوع الربوية، وهذا النوع من الذرائع وقع الخلاف فيه، وهو ما تميز به المالكية والحنابلة عن باقي الفقهاء؛ إذ أفتوا في منعه بناء على أن الشريعة الإسلامية مبنية على الأخذ بالاحتياط، والحذر والبعد عن الشبهات، خشية الوقوع في الحرام، واحتجوا بالنصوص الواردة في هذا النوع، فقد حرم الرسول ﷺ الخلوة بالأجنبية، ونهى عن أن ت safar المرأة إلا مع ذي محرم، فقال ﷺ: [لا يخلونَ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم]<sup>(٢)</sup>، وقال: [لا ت safar المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محرم]<sup>(٣)</sup>، وغير

(١) انظر خلاف بعض العلماء في هذا القسم كالشافعي وأبن حزم عند: الشافعي، الأم، ٣/٧٤، أبن حزم، المحلى، ٩/٢٩-٣٠، وملخص كلامهم أنهم لا يتهمون إلا من كان قصده إلى المنوع يقيناً، أمّا إذا كان مشكوكاً فيه فلا يمنعونه لأن المنوع المشكوك فيه قد لا يحث.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلونَ رجل بامرأة، حديث رقم: ٣٢٢٣، ٣/١٦٨٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم: ١٣٣٨، ٢/٩٢٥.

ذلك من المسائل التي هي ذريعة بكثرة الواقع ولا تكون غالبة<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الشاطبي: "لا يجوز التذرع إلى الربا بحال، وأن الإمام مالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو (العقد الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى تحليل المحرّم)، وهو دال على القصد إلى الممنوع"<sup>(٢)</sup>.

وخالف الإمام الشافعي معللاً أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، وأن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ويجيزه بصحة الظاهر<sup>(٣)</sup>.

المعنى الخاص للذريعة: كل شيء مباح في ذاته، قويت التهمة في أدائه إلى الواقع في محظور<sup>(٤)</sup>. وهذا المعنى الخاص للذريعة هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء، عند بحثهم في الذرائع وسُنَّتها.

وبناءً على ما سبق يكون معنى سد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد، بمنع هذه الوسائل ودفعها<sup>(٥)</sup>. وبشكل أوضح أن تمنع الأمور الجائزة، الموضوعة للمصالح ثم تتخذ وسائل للمفاسد<sup>(٦)</sup>.

وببيان ذلك:

الأصل في التشريع الإسلامي أن الأمور المشروعة ينشأ عنها مصالح، والأمور الممنوعة (غير المشروعة) ينشأ عنها مفاسد؛ ولكن الأمور المشروعة في أصلها قد تقترن بها مؤثرات خارجية تجعلها تفضي إلى مفسدة تساوي أو ترجح على مصلحة الأصل، ومن هذه المؤثرات التي تقترن بالتصرفات أو الوسائل، باعث المكلف على القيام بالتصريف إذا كان مناقضاً لقصد الشارع، حيث أبطل العلماء التصرفات التي تقترن بها باعث تناقض قصد

(١) انظر هذه التقسيمات عند: الشاطبي، المواقفات، ١٣١/٣. القرافي، الفروق، ٣٢/٢. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/١٠٩. أبو زهرة: محمد، ابن حنبل، ص ٣١٩. أبو زهرة، مالك، ص ٣٤٦-٣٤٣. البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع، ص ١٨٨-١٨٧. البغا: مصطفى ديب، أثر الأئمة المختلف فيها، ص ٥٧١-٥٧٠.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ١٨٥/٥.

(٣) الشافعي، الأُم، ٣/٧٥.

(٤) القرطبي، أحكام القرآن، ٥٧/٢-٥٨. البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع، ص ٨٠.

(٥) القرافي، شرح تقييح الفصول، ص ٤٤٤. ابن فردون، تبصرة الحكم، ٢٦٧/٢. البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع، ص ٤٤. وانظر: أبو زهرة: محمد، ابن حنبل، ص ٣١٩.

(٦) البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع، ص ٨٢.

الشارع سواءً أكان هذا الإبطال ديانةً أم قضاءً<sup>(١)</sup>.

لكن قد يحتف بالتصرفات ظرف عام حتى تصبح النتيجة المتوقعة منها في ظل الطرف مفسدة تساوي أو تربو على مصلحة الأصل، أو يكون هناك توجه عام في المجتمع نظراً لفساد الزمان والذم، باتخاذ وسيلة مشروعة في أصلها للوصول بها إلى أمرٍ محرام أو غير مشروع، ففي هذه الحالة يمنع المجتهد أو ولی الأمر هذه التصرفات والوسائل بغض النظر عن باعث المكلف إذا كانت النتيجة المتوقعة منها مفسدة عامة؛ سداً للذرية وتقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة مثل: منع إشعال النار في موضع يُخشى فيه الحرائق كالغابات أو مستودعات البترول، ومنع استقالة الموظف إذا كان يؤدي إلى تعطيل مصالح عامّة. ويعبّر الإمام أبو زهرة عن حقيقة سد الذرائع بقوله: "والحق أنَّ أصل سد الذرائع من حيث المنع القضائي، أو بعبارة عامّة من حيث الحكم الديني لا تعتبر فيه النية على أنها الأمر الجوهرى في المنع أو الإباحة؛ إنما النظر الجوهرى إلى النتائج والثمرات، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامّة كان واجباً بوجوبها، وإن كان يؤدي إلى فساد، فهو ممنوع بمنعه لأنَّ الفساد ممنوع، مما يؤدي إليه ممنوع، والمصلحة مطلوبة فما يؤدي إليها مطلوب، وإن المقصود بالمصلحة النفع العام، وبالفساد ما ينزل بعدد كبير من الناس"<sup>(٢)</sup>، وهو من قواعد السياسة الشرعية التي تخوّل الحاكم أن يمنع كلَّ ما يضرَّ بالمصلحة العامة.

من خلال ما سبق يمكن تحديد أركان وضوابط استخدام أصل سد الذرائع، وهي:

١- الوسيلة، وضابطها أن تكون مشروعة في الأصل، متضمنة لمصلحة، فالوسيلة الممنوعة أصلًا ليست ذريعة، وقد عبر الشاطبي عن هذا الضابط بقوله: "حقيقة الذرائع التوصل بما هو مصلحة.." <sup>(٣)</sup>.

٢- الإقضاء إلى المفسدة، وضابطه أن يكون الإقضاء إلى المفسدة يقيناً أو غالباً أو كثيراً عند

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ١٨٨/٥. الشافعي، الأم، ٧٤/٢. البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع، ٣/١٨٢-١٨١.

ابن قدامى، الشرح الكبير مع المغني، ٤/٤٠-٤١.

(٢) أبو زهرة، ابن حنبل، ص ٣١٧-٣١٨.

(٣) الشاطبي، المواقف، ١٨٣/٥.

الملكية وال Hanna، وهذا ما عبر عنه العلماء بـ (قويت التهمة) عند تعريفهم للذرية بالمعنى الخاص<sup>(١)</sup>.

٣- المتسلل إليه (مال التصرف)، وضابطه أن يكون مفسدة معترضة من قبل الشارع الحكيم، لا ما يراه الإنسان مفسدة، فالجهاد في سبيل الله قد يراه الإنسان مفسدة بسبب ما فيه من تعرض المسلمين للقتل وإتلاف أموالهم، لكنه عين المصلحة في اعتبار الشارع الحكيم، وهو ما عبر عنه بـ (محظور) في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص.

٥٨٠٦٣٤

وأن تكون المفسدة المتوقعة راجحة على مصلحة الأصل أو مساوية لها، فإن كانت راجحة فهي ظاهرة في المنع، وإن كانت مساوية فداء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(٢)</sup>.

وأصل سد الذرائع - عند التحقيق معمول به عند الأئمة الأربع، قال الإمام الشاطبي: "إن قاعدة الذرائع متყق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر"<sup>(٣)</sup>، والأمر الآخر هو المناط الذي يتحقق به التذرع، وقال الإمام ابن القيم: "باب سد الذرائع أحد أرباع الدين"<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام القرافي: "وأتنا الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام، أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين... وثانيها ملغي إجماعاً كزراعة العنبر فإنه لا يمنع خشية الخمر.. وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، القضية: أنا قلنا بسد

(١) راجع تعريف الذريعة بالمعنى الخاص ص ٢٢٠ من هذا البحث.

(٢) انظر: بيان سد الذرائع عند: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١١٠-١٠٨/٢. الشاطبي، المواقفات، ١٨٤-١٨٢/٥. سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأندله، المستدرك، ٦٥٨/٩. البرهانى: محمد هشام، سد الذرائع، ص ٧٥-٨٠. السرطاوى: على، مبدأ المشروعية، ص ١٨٣. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٩١٢-٩٠٨/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ١٨٥/٥.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٢٦/٢.

الذرائع أكثر من غيرنا؛ لا أنها خاصة بنا<sup>(١)</sup>.

## علاقة قاعدة سد الذرائع بالثبات والتطور

قلنا: إن أصل سد الذرائع هو المنع من الأمور المشروعة إذا اقترنـت بها ظروف معينة يتوقع أن ينشأ عنها مآلات ممنوعة أو محـرمة، تحقيقاً للعدالة. وهذا أصل معنوي عام متفرـغ عن أصل النظر في مآلات الأفعال، والأصل المعنوي العام -كما نعلم- هو المستقرـاً من موقع معناه في عـدة نصوص خاصة، لاحظـه المـشرع في تصرـفاته في بناء أحكـام جـزئـية عـديدة عليهـ، بحيث أمكن اعتبارـه مـقصـودـاً شـرعاً ثـابـتاً عـلى سـيـلـ القـطـعـ، أو عـلى سـيـلـ الـظـنـ الـغالـبـ، تـبعـاً لـنـوـعـ الاستـقـراءـ.

وأصل سـدـ الذـرـائـعـ هو معـنىـ ثـبـتـ حـجـيـتـهـ بـالـاسـتـقـراءـ التـامـ لـنـصـوصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ، حيثـ لـاحـظـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ نـصـوصـ جـزـئـيةـ عـدـيدـةـ أـورـدـ الإـلـامـ ابنـ الـقـيـمـ تـسـعـاًـ وـتـسـعـيـنـ مـنـهـاـ كـلـهاـ شـهـدـتـ لـمـعـنىـ السـدـ<sup>(٢)</sup>.

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ شـواـهـدـ كـثـيرـةـ مـنـ الإـجـمـاعـ "أـعـطـتـ هـذـاـ الأـصـلـ تـواتـراًـ مـعـنـوـيـاًـ"<sup>(٣)</sup>. وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ، فـإـنـهـ يـتـجـلـيـ لـنـاـ الـأـمـرـ التـالـيـةـ:

(١) القرافي، شرح تفريح الفصول، ص ٤٤٨-٤٤٩. وقال القرافي أيضاً: «اعلم أن الذريعة كما يجب ستها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرّم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضى إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أبغى المقاصد أبغى الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطه. انظر القرافي، شرح تفريح الفصول، ص ٤٤٩. وانظر شواهد من فقه الأئمة الأربعـةـ على العمل بـسـدـ الذـرـائـعـ عندـ الشاطـبيـ، الـمـوـاـفـقـاتـ، ١٨٤-١٨٥/٥. ابنـ رـشـدـ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ، ١٤٤-١٤٥/٢. الدرـرـيرـ: أبوـ البرـكـاتـ أـحـمـدـ، الشرـحـ الـكـبـيرـ معـ حـاشـيـةـ النـسـوـقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، ٧٦/٣ـ. العـيـنـيـ: أبوـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ، الـبـنـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـادـيـةـ، طـ١ـ، دـارـ الـفـكـرـ، ١٩٨١ـهــ١٤٠١ـمـ، ٤ـ٨٠٤ـ٨٠٠ـ/٤ـ. الشـافـعـيـ، الـأـمـ، ٤٨/٧ـ. ابنـ الـقـيـمـ، إـلـاـمـ الـمـوقـعـينـ، ٢ـ٦ـ٥ـ٩ـ٢ـ. وقد جمع الأستاذ الـبـغـاـ عـدـداـ مـنـ هـذـهـ الشـواـهـدـ انـظـرـ الـبـغـاـ: مـصـطـفـيـ دـبـبـ، أـثـرـ الـأـلـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ، صـ٥ـ٨ـ. ٥ـ٩ـ٢ـ.

(٢) انظر: ابنـ قـيمـ الـجـوزـيـ، إـلـاـمـ الـمـوقـعـينـ، ٣ـ١٠ـ١١ـ١٢ـ٦ـ. الرـحـيلـيـ: وـهـبـةـ، أـصـولـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، ٢ـ٩ـ١ـ٩ـ١ـ٩ـ٢ـ. منصورـ: محمدـ سـعـيدـ شـحـاتـهـ، الـأـلـلـةـ الـعـقـلـيـةـ، صـ٣ـ٠ـ٧ـ٣ـ١ـ٥ـ. السـفـيـانـيـ، الـثـبـاتـ وـالـشـمـولـ، صـ٣ـ٥ـ٨ــ٣ـ٥ـ٩ـ.

(٣) منصورـ، الـأـلـلـةـ الـعـقـلـيـةـ، صـ٣ـ٦ـ. وـانـظـرـ شـواـهـدـ مـنـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ٣ـ٨ــ٣ـ١ـ٠ـ.

**الأول:** إن الاحتجاج بسـد الذرائع كأصل معنوي هو احتجاج بمعقول كل النصوص الجزئية التي شهدت لهذا الأصل، والعمل بسـد الذرائع هو تطبيق لمعنى عام مستقراً من نصوص جزئية في الشريعة، أو هو تطبيق لمقتضى تلك النصوص التي جمع بينها ذلك المعنى العام، وعلى هذا فالاستدلال بأصل سـد الذرائع هو استدلال بالنصوص غير المباشرة، فعندما يعطي المجتهد حكماً لواقعة بناء على سـد الذرائع فإن دليل الحكم هو النص غير المباشر وهو هنا المعنى المستقراً من مجموعة نصوص؛ لأن المعنى المستقراً من عدة نصوص كالمنصوص عليه بصورة مباشرة، يقول الإمام الشاطبي: "إن المجتهد إذا استقرأ معنى عاماً من أدلة خاصة، وأطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص، على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المستقراً من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار المستقراً من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إن أصل سـد الذرائع من ثوابت التشريع العامة التي لا يجوز تغييرها أو تبديلها؛ ذلك لأنـه من الأصول المعنوية العامة، وهذه كما أثبتنا في الفصل الأول - من ثوابت التشريع العامة<sup>(٢)</sup>، ومن جهة ثانية "من أبين الأدلة على استجابة التشريع لما يقتضيه تطور الحياة بالناس، وبما يلابس أوجه نشاطهم الحيوـي فيها من ظروف"<sup>(٣)</sup>؛ ذلك أنـ جميع الواقع المستجدة والمشروعة في أصلها إذا افترنت بظروف يتوقع أن يجعل من مآلاتـها مفاسد تساوي أو تزيد على مصلحة الأصل، تمنع بناء على دخولـها في عموم الأصل المعنوي (سد الذرائع)، دون أن يحتاج إلى صيغة خاصة؛ حفاظاً على مقاصـد التشريع وتحقيقـاً للعدالة، وانتفاء للتناقض بين الجزئيات المستجدة وثوابـت التشريع العامة، حيث لا تناقضـ في تشـريع الله، مما يؤكـد كـمال التشـريع الإسلامي وتطورـه.

ومن التطبيقات المستجدة على أصل سـد الذرائع:

(١) الشاطبي، المواقف، ٤/٦٤-٦٥.

(٢) راجـع التـوعـاد الأصـولـية التـشـريعـية صـ ٧٩-٨١ من هـذا الـبحث.

(٣) التـربـينـي، بـحـوث مـقارـنة، ١/هـامـش صـ ٢٢.

يمنع استيراد الدم من الدول الغربية خشية انتقال مرض الإيدز؛ فعملية الاستيراد ومنها استيراد الدم وسيلة مباحة في الأصل؛ لكن إذا توقع المجتهد أو الحاكم أن تنشأ مفسدة مرض الإيدز عنها فيجب منعها سداً للذرية.

منع الخاطبين من الخلوة خشية حصول مفاسد يصعب التغلب عليها، رغم أن الخلوة بين الخاطبين العاقدين جائزة في الأصل، ويمنع قتل الجوايس إذا كان قتالهم يؤدي إلى حصول فتنة بين المسلمين تزيد مفسدتها على مصلحة الأصل.

ومنع الحاكم لرجال السلك السياسي أو العسكري من التزوج من الأجنبيات في ظل ظروفنا الحالية؛ خشية أن يؤدي إلى أضرار سياسية أو عسكرية تؤدي بالأمة كلها إلى سوء المصير<sup>(١)</sup>.

منع الحاكم المزارعين من زراعة نوع معين من المزروعات كالخيار أو البطيخ مثلاً، وإجبارهم على زراعة القمح؛ خشية الاعتماد على الدول الأجنبية لتغطيتها بأثمان باهظة؛ بل وتجعلها ذريعة للهيمنة على المسلمين<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك كثير.

ومجمل القول: إن قاعدة سد الذرائع بوصفها أصلاً معنوياً لبنة هامة في السياج الذي يحمي ذاتية التشريع من الهدم والتناقض؛ لأنها تشكل عاملاً هاماً من عوامل الثبات والتطور في التشريع.

#### **المطلب الرابع: الاستحسان**

من القواعد المنبثقة عن أصل النظر في مآلات الأفعال قاعدة الاستحسان، وهي من القواعد التشريعية الهامة في الاجتهاد التطبيقي التي تضمن نتائج تطبيق الأحكام الشرعية واتفاقها مع مقاصد التشريع، فما هي حقيقة الاستحسان، وما علاقتها بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي.

(١) انظر: الدريفني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ٢٦/١-٧٧.

(٢) الدريفني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ١/٧٠.

الاستحسان في اللغة: من الحسن وهو عَد الشيء واعتقاده حسناً<sup>(١)</sup>.

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد عرقه العلماء بتعريف مختلفة، اختلفت منها ثلاثة، رأيت أنها في مجموعها شاملة لمعنى الاستحسان وأنواعه ومعبرة عن حقفته:-

١- عرقه الكرخي من الحنفية بأنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لو же أقوى يقتضي هذا العدول<sup>(٢)</sup>.

٢- نقل الشاطبي عن مالك تعريفه للاستحسان بأنه: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي<sup>(٣)</sup>. وعلق الشاطبي على التعريف فقال: "فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيده، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحادجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي<sup>(٤)</sup>.

٣- عرقه الشوكاني فقال: "الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو دليل يعارض القياس الجلي"<sup>(٥)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة للاستحسان يتبيّن معناه، وهو العدول. وهذا العدول إما أن يكون عن حكم دلّ عليه قياس جليّ، أو يكون عن حكم دلّ عليه عموم النص، أو يكون عن حكم اقتضاه تطبيق قاعدة شرعية كلية. وبين ذلك:

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب التون، فصل الحاء، ١١٧/١٣.

(٢) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ١٣٧/٤. البخاري، کشف الأسرار، ٤/٤. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٨٥. أبو زهرة: محمد، أبو حنيفة، ط٢، دار الفكر العربي، ص ٣٨٩. الشاطبي، الاعتصام، ٩٦/٢. القرافي، شرح تقييح النصوص، ص ٤٥١.

(٣) الشاطبي، المواقف، ١٩٤/٥.

(٤) المرجع السابق، ١٩٤/٥.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٥٦. البخاري، کشف الأسرار، ٤/٤. مصدر الشريعة، التوضيح شرح التقييح وبهامشه التلویح، ١٨٣/٢.

قلنا: إن المجتهد عند تنزيله للأحكام الشرعية على الواقع المستجدة، لا بد له من تحقيق المناط؛ ولذا يترتب عليه أن ينظر بإنعام في هذه الواقع وخصائصها، والظروف المحتفظ بها، ويتبصر المآل المتوقع من تطبيق الحكم عليها؛ ذلك من أجل سلامة نتائج أو غابيات تطبيق الأحكام؛ لأن الأحكام ما شرعت إلا من أجل غاياتها.

فقد يجد المجتهد أن الظروف لها أثرٌ في تشكيل علل جديدة لهذه الواقع تستدعي تطبيق أصل آخر إما للضرورة أو المصلحة، أو لرفع الحرج والمشقة. فإذا عرضت للمجتهد مسألة يترازعها، أو يتجادلها قياسان، الأول ظاهر جليًّا يقتضي حكمًا معيناً، والثاني قياس خفي يقتضي حكمًا آخر، وقام في نفس المجتهد دليلٌ يقتضي العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو الترجيح هو الاستحسان.

أو إذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج تحت قاعدة عامة، أو يتناولها أصلٌ كليٌّ، لكنَّ المجتهد بعد قيامه بتحقيق المناط لهذه المسألة قام في نفسه دليلٌ خاصٌ يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدول بها عن الحكم الثابت لنظرائها إلى حكم آخر للدليل الخاص، فهذا العدول هو الاستحسان، والدليل الذي اقتضاه هو سند الاستحسان أو وجه الاستحسان. فعلى سبيل المثال: إذا سُئلَ المجتهد عن حكم كشف العورة للتداوي، فإنَّ الذي يردُّ إلى ذهنه أولاً هو التحرير لقاعدة العامة القاضية بوجوب ستر العورات؛ لكنَّ المجتهد بعد تحقيقه لمناط المسألة وجد أنَّ الحكم بمقتضى القاعدة العامة يؤدي إلى مشقة بالغة في النفس وقد يؤدي إلى فقد الحياة، وهذا يخالف ثوابت التشريع من العدل وتحقيق المصالح ورفع الحرج؛ فيعدل عن العمل بالقاعدة العامة التي وردت للذهن أول الأمر، ويرجح العمل بالمصلحة الجزئية الخاصة، ويقول بالجواز. ومن ناحية ثانية؛ لأنَّ ستار العورة تكميلي لمصلحة ضرورية، وحفظ الحياة من المصالح الضرورية، فيقدم اعتبارها على اعتبار المصلحة التكميلية.

وبسبب العدول عن القياس الجلي أو عن الحكم الذي يقتضيه القواعد العامة يتلخص في: إما أن يكون لرفع الضرر والحرج، يقول الأستاذ الزرقاء: "حكم الاستحسان يقوم على أساس نفي الحرج ودفع الضرر الغالب من طريق التطبيق لأحكام الشريعة، وإما أن يكون

لرعاية مصلحة جزئية<sup>(١)</sup>، قال الإمام الشاطبي: "وفي مذهب مالك الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"<sup>(٢)</sup>.

وإما أن يكون تحقيقاً للعدل وتحقيقاً لمقاصد التشريع، يقول الإمام مالك: "الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل"<sup>(٣)</sup>.

والصدق النظر في أسباب العدول يجد أنها كلها تعود إلى أساس التشريع ومقاصده الثابتة التي لا يجوز لأي حكم شرعي اجتهادي أن ينافيها وإلا فهو باطل، يقول الإمام الشاطبي: "إنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيِّه، وإنَّما يرجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة"<sup>(٤)</sup>. ويقول أبو المكارم إسماعيل مجيلاً هذا الأمر: "جميع الفقهاء متتفقون على أنَّ دعائم التشريع الإسلامي هي: رفع الحرج، وقلة التكاليف واليسير ورعاية المصالح، وهذا كان غرض الاستحسان عند من أخذ به"<sup>(٥)</sup>.

يلزم من ذلك عمق العلاقة بين قاعدة الاستحسان وثوابت التشريع، فالقاعدة تؤكِّد ثوابت التشريع وتحميها من الاختلال والهدم، كما تؤكِّد القول بأنَّ كل حكم شرعي اجتهادي خارج عن ثوابت التشريع فهو باطل، فإذا كان اندراج بعض الجزئيات تحت عموم القياس أو عموم القاعدة العامة يؤدي إلى خرق أي من الثوابت لوجود خصوصيات في هذه الجزئية غير موجودة في غيرها، فالمجتهد يخرج هذه الجزئية من عموم الأصل العام ليدرجها تحت أصل آخر يتفق مع ثوابت التشريع.

وأنواع الاستحسان عند الفائلين به تؤكِّد معناه الحقيقي، وتوضح علاقته بثوابت التشريع، وأئمَّة عمل بالتشريع الإسلامي، وعمل بالنصوص المباشرة وغير المباشرة، ولكي يكون هذا الأمر جلياً واضحاً أعرض سريعاً أنواع الاستحسان.

(١) الزرقاء: مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية، ص ٥٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١٩٤/٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الباب الثاني في بيع البراءة، ١٨٥/٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ١٩٤/٥.

(٥) أبو المكارم، إسماعيل، الألة المختلفة فيها، ص ٢٢٢ نفلاً عن السريطي، مبدأ المشروعية، ص ٢٣٣-٢٣٤ حيث لم أعنِ على الكتاب.

١- الاستحسان بالنص: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مختلف له ثبت بالكتاب أو السنة<sup>(١)</sup>. ومثاله: الإجارة، فالقياس يقتضي أنها لا تجوز؛ لأن المعقود عليه (المنفعة) معروفة، ولا يصح العقد على معروفة. إلا أن الشارع الحكيم استثنى الإجارة من القاعدة العامة وأجازها لحاجة الناس إليها.

والدليل هو: قول الرسول ﷺ: [أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه]<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: [من استأجر أجيراً فليعلم أجره]<sup>(٣)</sup>.

٢- الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك وجوب القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس<sup>(٤)</sup>.

ومثاله: عقد الاستصناع، فالقياس يقتضي أنه لا يجوز لأنه بيع معروفة، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع لتعامل الناس فيه<sup>(٥)</sup>.

٣- الاستحسان بالضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضاه سداً للحاجة أو دفعاً للحرج والضرر<sup>(٦)</sup>، ومثاله: إذا مات رب الأرض والخارج

(١) البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار، ٤/٥. الأmdi، الإحکام في أصول الأحكام، ٤/١٣٧. البغاء: مصطفى دib، أثر الأئمة المختلفة فيها، ص ١٤٠.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجزاء، حديث رقم: ٢٤٤٣، ٢/٨١٧. وقال: أصله في البخاري من حديث أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب، ثم من منع الأجير أجره، ٦/١٢١. بلحظ آخر، الزيلعي: جمال الدين، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، كتاب الإجرات، الحديث الأول، ٤/١٢٩، وقال الألباني: حديث صحيح ورد عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، حديث رقم: ١٤٩٨، ٥/٢٢٠.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ٦/١٢٠. الزيلعي، جمال الدين، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، كتاب الإجرات، الحديث الثاني، ٤/١٣١. كما روى موقوفاً على أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وانظر روایات أخرى للحديث باللفاظ مختلفة ومتفرقة في المعنى في المرجع السابق ١٣٢-١٣١/٤.

(٤) أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، ص ٣٩٣. البغاء: مصطفى دib، أثر الأئمة المختلفة فيها، ص ١٤٢.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ٤/٧. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٣.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، ٤/٨. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٣. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ١/٨١.

بُسر<sup>(١)</sup>.

فالقياس أن تبطل المسافة بموت رب الأرض لأنها في معنى الإجارة، لكن في حالة موت رب الأرض والخارج (الثمر) بُسر فللعامل أن يستمر في عقد المسافة إلى أن يدرك الثمر وإن كره ذلك ورثة رب الأرض - استحساناً فيبقى العقد دفعاً للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر<sup>(٢)</sup>، ودليل حكم المسألة هو رفع الضرر عن العامل ورعاية مصلحته.

٤- الاستحسان بالقياس: وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً منه<sup>(٣)</sup>.

وأمثلة هذا النوع كثيرة منها: الحكم بطهارة سور سباع الطير، فالقياس الجليّ - وهو قياسه على سور سباع البهائم - يقضي بنجاسته، ولكن قالوا بطهارته اعتباراً بقياسه على سور الآدمي؛ لأنها تشرب بمناقيرها، وهي عظام طاهرة، وهذا قياس خفي يُعرف من تحقيق المناظر الدقيق في سباع الطير، فكان الحكم به استحساناً. ودليل الحكم في هذه المسألة هو القياس الثاني (الخفي) لأنّه أقرب إلى العدل<sup>(٤)</sup>.

٥- الاستحسان بالعرف: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك، أو عملاً بما اعتقد الناس<sup>(٥)</sup>.

وأمثلة: جواز وقف المنشول الذي جرى العرف بوقفه، كالكتب ونحوها على رأي بعض الفقهاء استثناء من الأصل العام في الوقف، وهو أن يكون الوقف مؤبداً، فلا يصح في المنشول،

(١) النسر: ثمر التخليل قبل أن يصير رطباً، انظر: البغاء: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص ١٤٦.

(٢) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، ٧٥٢/٨.

(٣) الزرقاء، المدخل النقهي العام، ٧٨/١. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٠.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ٢٠٤/٢. البزدوي، أصول البزدوي، ١٠-٩/٤. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٢.

(٥) البغاء: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص ١٤٣.

وإنما جاز لجريان العُرف به<sup>(١)</sup>، والعُرف من مصالح الناس الحاجة التي جاء التشريع برعايتها، فيكون دليل الحكم في هذه المسألة هو المصلحة.

## ٦- الاستحسان بالمصلحة: ومعناه العدول عن القاعدة العامة بدليل المصلحة الراجحة

التي أوجبت هذا العدول<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس إلا إذا كان الهاك بقوَّة قاهرة لا يمكن دفعها. مع أنَّ الأصل العام يقضي بعدم تضمينه إلا بالتعدي أو بالتصير؛ لأنَّه أمين، وسبب العدول هنا هو رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم نظراً لخراب الذمِّ وشيوخ الخيانة وضعف الوازع الديني.

ودليل الحكم في هذه المسألة هو المصلحة المرسلة التي سندَها الأصل المعنوي العام وهو وجوب حفظ المال<sup>(٣)</sup>.

إنَّ المتبيَّن لحقيقة الاستحسان وأنواعه يدرك أنَّ الاستحسان ما هو إلا خطوةٌ تشريعية للكشف عن الحكم الشرعي في النصوص، مثله كمثل القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع. وأنَّ الحكم الثابت بطريق الاستحسان هو حكم ثابت بالنصّ سواء كان مباشراً أم غير مباشر.

ففي الاستحسان بالنصّ، والاستحسان بالإجماع فإنَّ الدليل الذي يثبت به حكم المسألة هو

(١) زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨هـ/١٤١٩م، ص ٢٢٣.

(٢) سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٢.

(٣) انظر: أنواع الاستحسان مفصلة عند: السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٢-٢٠٢. البخاري، كشف الأسرار، ٤/٦-٨. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٤-٣٩٥. البغاء: مصطفى نجيب، أثر الأئمة المختلف فيها، ص ١٤٠-١٥٠. سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٠-٢٢٢. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٢٣-٢٢٤. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢/٤٣-٧٤٨. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٩٨-٢٠٤. منصور: محمد سعيد شحاته، الأئمة العقلية وعلاقتها بالنقلية، ص ٢٠١-٢٢٥. ومن العلماء من لا يعتبر استحسان النص، واستحسان الإجماع من أنواع الاستحسان، لأنَّ دليلاً المسألة هو النص الجزئي أو الإجماع وليس الاستحسان، ويحصرها فقط في توسيع هما استحسان القياس، واستحسان الضرورة، انظر: الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، ١/٨٥-٨٦.

النصّ الجزئي المباشر من الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup>.

وفي الاستحسان بالقياس فإن دليل الحكم هو القياس الثاني (القياس الخفي)، والحكم الثابت بالقياس هو حكم ثابت بالنص غير المباشر من الكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup>. أما الاستحسان بالعرف، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالمصلحة، فإن دليل الحكم هو المصلحة سواء كانت مرسلة أم غير مرسلة؛ لأن الاستحسان بالعرف يرجع في الواقع إلى مصلحة حاجة عامة، والاستحسان بالضرورة يكون من أجل المصلحة وهي إما ضرورية أو حاجة عامة، والاستحسان بالمصلحة هو استحسان بمصلحة ملائمة لمصالح الشارع ومن جنسها، ويلزم من ذلك أن دليل الحكم في هذه الأنواع الثلاثة هو في الواقع رعاية المصالح، والاستدلال بالمصالح هو استدلال بالنصوص غير المباشرة، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "و Gund الاستحسان في الواقع هو رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص الشريعة سواءً أكانت هذه الشهادة بنص معين، أم بمعقول نص معين، أو بمعقول جملة نصوص متفقة على معنى واحد<sup>(٣)</sup>، ومن قبله قال الإمام الشاطبي: إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تها<sup>(٤)</sup>.

ويلزم من كون الحكم الثابت بالاستحسان هو حكم ثابت بالنص، أن قاعدة الاستحسان التي قال بها العلماء قاعدة مضبوطة، والمجتهد يبني حكمه في الواقع الجديدة على الأصل أو الدليل الأقوى في نظره المشهود له في القرآن أو السنة، ولا يقول بالتشهي، ولا يبتدع من عنده، وتلحظ هذا الضابط من معنى الاستحسان عند المالكية والحنفية وهو "العمل بأقوى الدليلين"<sup>(٥)</sup>. وأن أي استحسان لا يبني على أصل راجح فهو باطل وغير مقبول عند جميع العلماء،

(١) راجع الإجماع، ص ١٩١-١٩٧ من هذا البحث.

(٢) راجع القياس، ص ٢٠١-٢٠٢ من هذا البحث.

(٣) الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٧٨٠/٢.

(٤) الشاطبي، المواقف، ١٩٨/٥-١٩٩.

(٥) الشاطبي، المواقف، ١٩٦/٥-١٩٧. الشاطبي، الاعتصام، ٩٦/٢. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٥٧.

يقول السمعاني الشافعي: "إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويستهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به، ... وإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد عليه"<sup>(١)</sup>.

والاستحسان المضبوط المبني على دليل شرعى عمل به الأئمة الأربعـة حتى الإمام الشافعى الذى اشتهر عنه أنه رفضه، وعند التحقيق وجد أن الاستحسان الذى رفضه الإمام الشافعى إنما هو المبني على محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي من غير استناد إلى دليل شرعى، والخلاف بين العلماء هو خلاف ظاهري<sup>(٢)</sup>.

والاستحسان بوصفه خطة تشريعية يستدل بواسطتها على الأحكام الشرعية في النصوص له دور مهم في إظهار وتجليه ميزة التطور في التشريع الإسلامي؛ ذلك لأن الاستحسان راجع إلى تحقيق المناطق في الجزئيات، من اعتبار لخصوصيات الواقع، والظروف المحافظة بها، وتبصر للمآل المتوقع من تطبيق الأحكام عليها؛ وتحقيق المناطق في الجزئيات "اجتهاد لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة"<sup>(٣)</sup>، وهو جانب مهم من جوانب مجال التطور في التشريع<sup>(٤)</sup>.

فعلى سبيل المثال: إذا قُتل شخص ظلماً ودُفن ولم يُعرف قاتله، وسئل المجتهد عن حكم نبش القبر إذا تعينت طريقة لمعرفة القاتل، فالقياس أنه لا يجوز حفاظاً على حرمة الميت، لكن إذا تعين نبش القبر الطريقة الوحيدة لمعرفة القاتل فإنه يقول بالجواز استحساناً، والدليل هو المصلحة المرسلة التي تدرج تحت الأصل المعنوي القاضي بوجوب حفظ النفس، وحتى لا

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٥٧.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٩٧/٢. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٠١/٢. البخاري، كشف الأسرار، ٤/١٨-١٩. الأشقر: عمر سليمان، نظرات في أصول الفقه، ص ٢٤٥-٢٤٧. البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ص ١٢٠-١٢٢. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٧٤٨/٢-٧٥١. منصور: محمد سعيد شحاته، الأدلة العقلية وعلقتها بالقليلة، ص ٢٠٠-١٩٧. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٠٧.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ١١/٥.

(٤) راجع تحقيق المناطق العام والخاص ص ١٧٦-١٧٣.

بنخرم أصل القصاص.

وكذلك أجرة الكشف عن المريض، فالاصل أن تكون مختلفة نظراً لاختلاف المرض من شخص إلى آخر، واختلاف الزمن الذي يستغرقه الطبيب في الكشف عن المريض، والاستحسان هو توحيد الأجرة، والدليل هو رفع الحرج عن الأطباء في تقدير الكشفية لكل شخص، والتيسير في الغبن البسيط. والله أعلم.

ومجمل القول: إن الاستحسان لا يعدو أن يكون قاعدة أو خطة تشريعية مفادها: أن المسألة يتजاذبها دليلان، والمجتهد يختار الدليل الأقوى -في نظره- والأقرب إلى مقصود الشارع، فهو يهدف إلى تثبيت دعائم التشريع من رعاية المصلحة ورفع الحرج وتحقيق العدل ما أمكن ذلك.

وبعد، وفي ختام هذا المبحث فإنني أكتفي بما ذكرت من الخطط التشريعية التي بواسطتها يمكن التوصل إلى حكم كل واقعة تحدث أو تستجد إلى زمن انقطاع التكليف.

وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام تبني على العرف، فإنني أجيب: أن ابتناء بعض الأحكام على العرف<sup>(١)</sup> مأذون فيه من الشارع الحكيم، وإن الله هو الدليل والمصدر وليس العرف، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن العرف في حقيقته يرجع إلى مصالح الناس الحاجية، "فالعرف له سلطان على النفوس، وفي تحويل الناس عن العُرف مشقة وحرج، ومراعاته من باب التسهيل عليهم، ورفع الحرج عنهم، ما دام العُرف صالحًا لا فاسدًا"<sup>(٢)</sup>.

فالثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي هو رعاية مصالح الناس الحاجية. يقول الإمام السرخسي في هذا المعنى: "ولأنَّ الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي؛ ولأنَّ في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بينا"<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصود بالعرف: العرف الصحيح المضبوط بالضوابط التي وضعها العلماء من عدم مخالفته للنصوص.

(٢) زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥٥.

(٣) السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ١٤/١٢-١٥.

وإذا ثبت هذا فإن الثابت بالعرف ثابت بالتصوّص غير المباشرة، فقد نقل الإمام ابن عابدين عن الإمام السرخسي: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" <sup>(١)</sup>.

ويترتب على ابتناء بعض الأحكام على العرف اختلاف هذه الأحكام إذا تجددت هذه الأعراف، وذلك مراعاة للأساس الثابت الذي روّعه الأعراف من أجله وهو أساس التيسير ورفع الحرج؛ لأنَّ الجمود على الأحكام التي ابتنى على أعراف تجددت واحتلَّت معايير ومناقض للعدل، وموضع في الضيق والحرج وهذا مرفوع وباطل.

يقول الإمام ابن عابدين: "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف عادات الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لاً للزم منه المشقة والضرر بالنّاس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام" <sup>(٢)</sup>. وأكد ذلك الإمام الشاطبي فقال: "إن العوائد لو لم تعتبر.. لأدَى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع" <sup>(٣)</sup>.

ولهذا الاختلاف في الأحكام المبنية على العرف دورٌ في قدرة التشريع على مواكبة الأحداث وتطور الحياة بالنّاس، وفي نفس الوقت كانت مراعاته من أجل أن لا تخرق ثوابت التشريع، فالثبات والتطور في التشريع متلازمان، وهذا التغيير -كما قلنا- لا يكون في أصل الخطاب (الحكم) لأنَّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدِي <sup>(٤)</sup>، إنما هو اختلاف في التطبيق خاصَّة وأنَّ اعتبار العُرف لا يكون إلا في الاجتهاد التطبيقي، يقول الإمام الشاطبي: "فالأحكام

(١) ابن عابدين: محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رسالة نشر العُرف، ١١٢/٢.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العُرف، ١٢٣/٢.

(٣) الشاطبي، المواقف، ٤٩٥/٢.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٤٩١/٢.

ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وخلاله القول في هذا الفصل: إن التشريع الإسلامي الممثل بالكتاب والسنة تشريع كامل شامل ثابت ومتطور، لا يعزّب عنه واقعة تحدث في أي زمان أو مكان، فجميعها منصوص عليها إما بالنص المباشر وإما بالنص غير المباشر، وفق حكمة بالغة وتنبير عالم خبير. وما القياس والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان إلا خططاً تشريعية أو طرقاً للاستدلال على الأحكام الشرعية في نصوص الكتاب والسنة، وفق ضوابط معينة تجعل منها خططاً لتحقيق الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، فكل الأحكام دائرة حول ثوابت التشريع لا تخرج عنها.

وجميع هذه الخطط التشريعية - عند التحقيق - مستوى من الكتاب والسنة وعائدة في الأحكام التي تستتبط عن طريقها إليهما.. تماماً كالكون الواسع الشامل لكل ما يحتاجه الإنسان من وسائل العيش وفق نظام بديع ثابت، منها الظاهر الذي يحصل عليه الإنسان ويُسخره لخدمته مباشرة، ومنها الباطن الدفين الذي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام أدوات علمية للكشف عنه، ومنها ما أحاطه الله بخصائص وأسرار لا يمكن التعرف عليها والاستفادة منها إلا بعد البحث والتجربة وإعمال العقل المفكر الوعي.

وكل ما يتوصل إليه الإنسان ويكتشفه من موجودات هذا الكون وأسراره إنما هو من صنع الله تعالى وليس من صنعه، ولا يعتبر موجداً لهذه الموجودات أو له يد في تكوين خصائصها؛ فخالق هذه الأشياء وخصائصها هو الله تعالى جلت قدرته. وللإنسان أن يبحث في هذا الكون وفق منهج الله تعالى الذي رسمه له، ووفق الضوابط التي تجعل من بحثه سبيلاً لعمارة الأرض.

---

(١) الشاطبي، المواقفات، ٤٩٢/٢. وانظر: مسألة العرف عند ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، ١١٢/٢-١٢٧. الشاطبي، المواقفات، ٤٨٣/٢-٥٠١. الأشقر: عمر سليمان، نظرات في أصول الفقه، ص ١٤٥-١٠٨. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٨٢٨/٢-٨٦٦. جريشة: علي محمد، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٥٢-١٧٦. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٦-٤٠٤. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٩-

وإذا أراد الإنسان أن يتعدى حدوده في البحث العلمي فلن يستطيع لأن الله تعالى له بالمرصاد. «وَإِنَّا كُنَّا نَقْدِمُ مِنْهَا مَقَادِعَ السَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَآنِ يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَّصَادًا»<sup>(١)</sup>.

فسبحان الله الذي خلق الكون وفق نظام ثابت وخصائص ثابتة لموجوداته كانت سبباً في البحث العلمي واستمراره إلى نهاية الحياة.

وسبحان الله الذي أنزل التشريع الكامل الشامل الثابت الذي كان في ثباته وشموله سبباً في استمرار الاجتهاد إلى زمن انقطاع التكليف، وسبباً في (تطوره) قدرته على استيعاب كافة الواقع والتصرفات إلى النهاية المقدرة لهذه الحياة على الأرض.

---

(١) سورة الجن، آية رقم: ٩.

# الثانية وأهم التوصيات

بعد أن انتهيت من رحلتي الشاقة والمفيدة في إعداد هذا البحث، فإنني أحمد الله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، وأصلى وأسلم على عبده وخاتم رسالته وأئبياته محمد سيد البشرية وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، ثم أخص أهن ما توصلت إليه من نتائج وفوائد تعطى القارئ الكريم فكرة عامة عن البحث.

- ١- إن حق التشريع لله سبحانه لا يشاركه فيه أحد.
- ٢- للتشريع الإسلامي خصائص تتفقدها التشريعات الوضعية، كالربانية، العموم، والشمول والتوازن، والثبات والتطور، وكلها راجعة إلى خاصية الربانية، وهو موضوع على الأبية، فلا يخلّ له نظام.
- ٣- للفطرة الإنسانية جانبيان: جانب ثابت لا يتغير ولا تؤثر فيه تطورات الحياة بالناس، وجانب متغير وهو ما يمثله التطور العلمي، الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي ... الخ، والتشريع الإسلامي جاء منسجماً تماماً مع هذه الفطرة ومختصاً بخاصية الثبات والتطور.
- ٤- الثبات شرعاً هو مجموعة المفاهيم الكلية والمبادئ العامة والقيم العليا والأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولا خلاف فيها بين علماء الأمة؛ فلا تقبل التغيير والتبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة.
- ٥- الثوابت في التشريع التي لا يجوز الخروج عليها هي: لغة نصوص التشريع، مقاصد التشريع، أسس التشريع، قواعد التشريع العامة، وأحكام التشريع القطعية، وهي تشكل أصول النظام الشرعي العام الذي يمثل الوحدة التشريعية وهي سبب تطوره وقدرته على استيعاب كافة المستجدات، وهذا ما تتفقده التشريعات الوضعية وتسعى إليه جاهدة ولا تستطيع.
- ٦- ثبات لغة النصوص معناه: أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثابتة في

- منطوقها اللغوي العربي، ولا يجوز تحريفها أبداً؛ لأنها الفاظ منظومة نظماً خاصاً معجزاً.  
وأي تحريف لنظمها يخل ببارادة المشرع المتمثلة فيها.
- مقاصد التشريع العامة حفظ مصالح الخلق، ومصالح الخلق - كما ثبت بالاستقراء - لا تخرج عن كونها ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات، وثباتها يعني: أنها لا تتبدل ولا تتغير بتغير الأزمان والأحوال، إنما التغيير يطرأ على إلهاق الفرع بالأصل والجزء بالكل.
- المقاصد العامة متفاوتة، فأعلاها درجة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. وبناء على ذلك تترتب الأحكام، فالأحكام المشروعة لحفظ الضروريات أهم الأحكام، ويليها الأحكام المشروعة لحفظ الحاجيات، ويليها الأحكام المشروعة لحفظ التحسينيات.
- الضروريات الكلية الخمس ثبتت بالاستقراء، وهي متفاوتة في الأهمية وترتيبها عند الجمهور هو حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، وحفظ المال.
- أسس التشريع العامة ثلاثة تمثل في: جلب المصلحة ودرء المفسدة، والتيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل.
- الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع من الحكم، والمفسدة هي تقويت مقصود الشارع من الحكم.
- الأصل أن تراعي المصالح جميعها، فإذا لم يمكن ذلك إلا بتقويتها بعضها، تقدم المصلحة الأساسية على المصلحة التكميلية، والمصلحة الأهم على الأقل أهمية والقاعدة هي: إن المصالح إذا تعارضت يحصل أعلاها بتقويتها أدنها.
- الأصل أن تدرا المفاسد جميعها، وإن تعارضت يرتكب أخفها تقادياً لما هو أشد، والقاعدة هي: إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أو يرتكب أخف الضررين.
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد فلا بد من الموازنة بينهما والعبرة للأغلب والأكثر؛ فإن للأكثر حكم الكل.

- ١٥- العدل في التشريع الإسلامي ليس مفهوماً نظرياً عصياً على التطبيق إنما هو مرتبط بتحقيق غaiات الأحكام وتجسيدها على أرض الواقع، وهو عدل مطلق بمعنى: أنه حق إنساني مشترك بقطع النظر عن جنسه ولونه ودينه، وهو كما قال الأستاذ الدريري: مستوى من المثالية لم ترق إليه أيٌّ من القوانين الوضعية في حاضرها ومضييها.
- ١٦- القواعد العامة تشمل القواعد التشريعية بفرعيها اللغطي والمعنوي، وكلاهما من ثوابت التشريع؛ لأنَّ مصدرها نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة. وهي تعبرُ عن مفاهيم وحقائق مسلمة عالمية ثابتة، وهي بهذا تفترق عن القواعد القانونية التي مصدرها الإنسان بعقله، وعاداته، وأعرافه وتعبرُ عن أوضاع خاصة عرفية، وإقليمية، فلا توصف بالثبات.
- ١٧- الأحكام القطعية هي الأحكام الشرعية المستبطة من النصوص المفسرة والمحكمة، وهي تمثل مصالح إنسانية حقيقة ثابتة، وجاء ثباتها صوناً للمصالح التي ترمي إليها أن يعتريها تبديلٌ أو تغيير.
- ١٨- التطور شرعاً هو صفة للتشريع الإسلامي يجعل منه قادراً على استيعاب كافة الواقع المستجدة وإمدادها بالأحكام الشرعية المناسبة وفق ضوابط مرعية.
- ١٩- عوامل التطور في التشريع هي على الجملة ثوابت التشريع، فهي تستلزم بطبيعتها إقامة مرافق الاجتهاد من أهلها، واستمراره في كلِّ عصر لاستبطاط الحلول العملية لمواجهة القضايا والمشكلات المستجدة.. وهي على الخصوص، ما امتازت به نصوص التشريع من العموم والتجرد، والكلية، والتعليل، وتعدد الأفهام، وسعة الدلالات.
- ٢٠- منهج القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة في تقريرهما للأحكام جاء على نحوٍ كليٍّ غالباً، والحكمة البالغة من ذلك أنَّ هذه الأحكام تتعلق بمصالح إنسانية متغيرة وخاضعة لسنة التطور في الحياة البشرية. فجاء تقريرها على شكل مبادئ كلية لكي يفسح المجال واسعاً أمام المجتهدين لكي يستمدوا منها، ويفرعوا عليها ما يناسب عصرهم وبيناتهم من نظم

ووسائل وأحكام تقي بمصالحهم دون أن تخرج هذه التفريعات عن مضمون القواعد والكليات الثابتة.

٢١- الاجتهاد ضرورة استلزمتها نصوص التشريع المتطورة طبيعياً، ولا يمكن تشغيل خاصية التطور والثبات إلا به، وهو كشف واستباط للأحكام وليس إنشاء لها.

٢٢- ضابط الاجتهاد الاستباطي هو البناء على أصل من الكتاب أو السنة، وكل اجتهاد يبني على غير أصل فهو غير معنبر وباطل. وضابط الاجتهاد الانتقائي هو أن يختار من آراء الفقهاء السالفين ما كان أرقى بالناس وأقرب إلى يسر الشريعة وأولى بتحقيق مقاصد التشريع. وضابط الاجتهاد التطبيقي هو نظر المجتهد في مآلات الأفعال بحيث تبقى الأحكام الشرعية محققة لمقاصدها في جميع الأحوال العادية والاستثنائية، وهذا ما تفتقر إليه القوانين الوضعية وترجو أن تصل إليه.

٢٣- يجب أن يكون المنهج العلمي في الاجتهاد متسقاً مع طبيعة التشريع الإسلامي لضمان سلامة النتائج المترتبة عليه.

٤- مجال التطور ( محله) الخطاب الشرعي البليغ المعجز وذلك من جانبين: الجانب الأول: استثمار الخطاب الشرعي عن طريق صيغته ومنظومه، وعن طريق فحواه، وعن طريق عللها ومقاصده. الجانب الثاني: تطبيق الأحكام الناتجة عن الاستثمار من خلال تحقيق المناط العام والخاص.

٥- خاصية الثبات والتطور في التشريع تفسر شمول التشريع وكماله وتجعلنا ندرك ونتعلق شمول النصوص المحدودة للواقع غير المحدودة.

٦- خاصية الثبات والتطور في التشريع تجلّي وتوضح معنى الإكمال في قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ومرضيتكم بالإسلام دينكم» ومعنى قول الرسول ﷺ: [إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور البين، والشفاء النافع... ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلُّ من كثرة الردّ].

٢٧ - لا تغيير في الأحكام الشرعية أبداً، إنما التغيير في الواقع وظروفها، وكلّ واقعة حكم واحد.

٢٨ - ما من واقعة حدثت أو تحدث أو تستجد إلا وحكمها منصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ إنما نصاً مباشراً أو غير مباشر.

٢٩ - النص المباشر أو (النص اللفظي) هو ما استدل على الحكم منه مباشرة دون واسطة والنص غير المباشر أو (النص المعنوي) هو ما استدل على الحكم منه بواسطة خطة شرعية كالقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان.

٣٠ - القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان خطط شرعية مضبوطة تعمق مفهوم الثبات والتطور في التشريع، فهي من جهة مفعولة لميزة التطور في التشريع، في بواسطتها يكشف عن أحكام معظم الواقع المستجدة التي ليس فيها نصٌ جزئي مباشر، ومن جهة أخرى تحمي ذاتية التشريع من الهدم والتلاقض وقد أخذ بها الأئمة الأربع على تفاوت بينهم.

# التوصيـان

١- توصي الباحثة بتعديل توثيق أقوال العلماء، وذلك بذكر اسم الباب أو الفصل أو الموضوع الذي ورد فيه قول العالم، وذكر رقم المسألة أو الفقرة إن وجد؛ حتى يسهل الرجوع إليه إذا احتج إلى ذلك؛ حيث إن رقم الصفحة يختلف من طبعة إلى أخرى، ولا يختلف الموضوع ورقم المسألة.

مثال: قال الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق، فيه دلالة موجدة"<sup>(١)</sup>.

٢- كما توصي الباحثة بعمل رسائل ماجستير متفرعة عن هذه الرسالة ومكملة لموضوع الثبات والتطور في التشريع مثل:-

١. العدل والعدالة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.
٢. القواعد الكلية في التشريع الإسلامي بين الثبات والتطور.
٣. لغة التشريع الإسلامي بين الثبات والتطور.

أرجو أن أكون قد وفّقت فيما توصلت إليه من نتائج، وأسأل الله تعالى باسمه الأعظم أن يثبني على ما بذلت من جهد في إعداد هذا البحث المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم نصب الموازين، وأسأله تعالى أن ينفع به أمتي ويكون فاتحة خير للعودة إلى تطبيق التشريع الإسلامي في كل مجالات الحياة؛ لتعود العزة والكرامة لل المسلمين التي تلتمت بإقصاء التشريع عن الحياة، ولتحل الأمان والاستقرار محل الخوف والتباين والضياع.

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>

(١) الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، القياس، مسألة رقم: ١٣٢٦، ص ٤٧٧.

(٢) سورة الصافات، آية رقم: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢.



# ملحق الأعلام

مرتبين حسب حروف المعجم دون اعتبار لأن التعریف، أو الکنية مثل أبو، ابن.

## ١. أبو إسحاق الفزاری:

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن حذيفة بن خارجة بن حذيفة الفزاری. من كبار العلماء، ولد في الكوفة، وقدم دمشق وحدث بها، وكان من أصحاب الأوزاعي ومعاصريه. وصفه العلماء بـ ثقة وحافظ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، والثورى وغيرهم. وروى عنه معاوية بن عمر الأزدي، والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم. له تصانيف منها: كتاب السير في الأخبار والأحداث، منه الجزء الثاني مخطوط على الرق، وأجزاء على الکاغد، مات في بلدة المصيصة بالشام سنة ١٨٥ هـ، وقيل: ١٨٦ هـ، وقيل: ١٨٨ هـ<sup>(١)</sup>.

## ٢. إسماعيل بن إسحاق (٣٠٠-٤٣٨ـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهمي الأزدي، فقيه على مذهب الإمام مالك، جليل التصانيف من بيت علم وفضل، قال ابن فردون: كان بيت آل حماد بن زيد على كثرة رجالهم وشهرة أعلامهم من أجل بيوت العلم في العراق، وهم نشروا مذهب الإمام مالك هناك.

ولد القاضي إسماعيل في البصرة واستوطن بغداد، وكان من نظراء المبرد، وولى قضاء بغداد والمداين، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد، وكان موته هو الباعث للمبرد على تأليف كتابه (التعازى والمراثي).

روى عن سليمان بن حرب وابن المديني وغيرهم، وسمع من أبيه إسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وروى عنه خاق عظيم، وتفقه عليه أهل العراق من المالكية، له تصانيف كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن لم يسبق له مثله - وكتاب في القراءات، وكتاب في معاني القرآن، وله إعراب

(١) انظر: الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، ٥٩/١، ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، دائرة المعارف النظمية، الهند، ١٣٢٥ هـ، ١٥٢-١٥١/١.

ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي، تقریب التهذيب، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ=١٩٩٦.

م، ص ٣٢.

القرآن في خمسة وعشرين جزءاً<sup>(١)</sup>.

### ٣. جبلة بن الأبيهم (ت ٦٤١ هـ)

هو جبلة بن الأبيهم بن جبلة الغساني، من آل جفنة آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام، عاش زمناً في العصر الجاهلي، وقاتل المسلمين في دومة الجندل سنة ١٢هـ.

حضر معركة اليرموك سنة ١٥هـ وهو على مقدمة عرب الشام من لخم وجذام وغيرهما في جيش الروم، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة في رواية (ابن خلدون) وارتدى فيها وخرج إلى بلاد الروم. وفي رواية (البلذري) أنه ارتد في الشام بعد الواقعة المذكورة في هذا البحث في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ولم يزل بالقسطنطينية عند هرقل ملك الروم إلى أن توفي<sup>(٢)</sup>.

### ٤. ربيعة بن عبد الرحمن (ت ٦٣٦ هـ)

هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنذر التميمي سليم قريش - المعروف بربيعة الرأي. وهو فقيه أهل المدينة المنورة، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - سمع أنس بن مالك، والسائل بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة، وعنده أخذ مالك بن أنس - رضي الله عنه - وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، واللبث بن سعد، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك، بالهاشمية وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار. قال مالك بن أنس: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي<sup>(٣)</sup>.

### ٥. زياد بن الحارث الصدائي

صحابي جليل روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي، وابنه رافع بن زياد. رُوي أنه أتى النبي ﷺ فباعه على الإسلام فعلم أن جيشاً أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فقال زياد للرسول ﷺ: أردد الجيش وأنا لك بيسلام قومي، ففعل الرسول ﷺ و فعل هو حيث أسلم قومه، فقال له رسول

(١) انظر: الزركلي: خير الدين، الأعلام، ٢١٠/١. الثعالبي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ١٢٢-١٢٤.

(٢) انظر: الزركلي: خير الدين، الأعلام، ١١٢-١١١/٢. ابن خلدون: عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ٣٣٧/٢.

(٣) انظر: ابن خلkan: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ٢٨٨-٢٩٠. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٢٧-٤٢٠/٨.

الله ﷺ يَا أَخَا صَدَاءَ إِنَّكَ لِمَطَاعٍ فِي قَوْمِكَ فَقَالَ زِيَادٌ بَلَّ اللَّهُ هُوَ هَدَاهُمْ لِإِسْلَامٍ كَانَ مَلَازِمًا لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ نَبَغَ المَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَكَانَ الرَّسُولُ قَدْ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِالْإِمَارَةِ عَلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا سَمِعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: [لَا خَيْرٌ فِي إِمَارَةِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ] تَرَكَ الْإِمَارَةَ.

روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه حديثه الطويل الخاص بإسلام قومه، وقصة الصدقة، ونبغ الماء من بين أصابع الرسول ﷺ ، والأذان والإقامة، والبئر<sup>(۱)</sup>.

#### ٦. سعيد بن المسيب (ت ٥٩١)

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدنى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وكان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والعبادة والورع. سمع سعد بن أبي وقاص الزهرى وأبا هريرة -رضي الله عنهما-.

روى عنه أنه قال: حجت أربعين حجة، وما فانتتى التكبير الأولى منذ خمسين سنة. توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وقيل اثنين وقيل ثلث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين للهجرة<sup>(۲)</sup>.

#### ٧. القاضي شريح (ت ٥٨٧)

هو أبو أمينة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، استقضاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاثة سنين، امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبير. كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة. في زمن الحاج بن يوسف استعفاه من القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات.

(۱) انظر: ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ۳۵۹-۳۶۸/۳. المزي: جمال الدين أبو الحاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق الشيخ أحمد على عبيد وحسن أحمد آغا، دار الفكر، بيروت، ۱۹۹۴هـ/۱۴۱۴م، ۳۶۲-۳۶۵.

(۲) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ۳۷۵-۳۷۸. الأصبغاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ۱۴۰۰هـ/۱۷۵-۱۶۱. ابن حجر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، ۴/۸۴-۸۸.

توفي سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٨. القاضي ابن عبد الحكم (١٠٥-١٠٥هـ)

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، مولى امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه.

سمع من الإمام مالك، والليث، وعبد الرزاق، والقعنبي، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه ابن حبيب، وأحمد بن صالح وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم.

كان فقيهاً صدوقاً، عارفاً بمذهب مالك، ذكره ابن حبان في كتاب (القات)، وقال: كان من عقد على مذهب مالك وفرع على أصوله.

له تصانيف كثيرة منها: (المختصر الكبير) اختصر فيه كتب أشهب، وفيه ثمانية عشرة ألف مسألة. (والمختصر الصغير) قصره على علم الموطأ، فيه مائتان وألف مسألة، وله كتب أخرى<sup>(٢)</sup>.

#### ٩. عبد الله بن المبارك (١١٨١-١١٨١هـ)

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي مولى بني حنظلة، وكان قد جمع بين العلم والزهد. تلقى على سفيان الثوري وممالك بن أنس رضي الله عنهم - وروى عنه الموطأ، وكان محباً للخلوة شديد التورع. ومن كلامه: تعلمنا العلم للدنيا فدللنا على ترك الدنيا. توفي في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل اثنتين وثمانين ومائة<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠. العرباض بن سارية

هو العرباض بن سارية السلمي، كنيته أبو نجيح، صحابي كان من أهل الصفة، نزل حمص، وتوفي سنة ٧٥ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤٦٣-٤٦٠هـ.

(٢) انظر: الشاعلي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١١٣/٣. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٢٣-٢٢١/١٠.

(٣) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٣-٢٢٣هـ.

(٤) انظر: العسقلاني: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٧٤/٧. العسقلاني: ابن حجر، تقرير التهذيب، ١٧/٢.

## ١١. ابن العربي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، ويكتنأ أبو بكر، كان مولده سنة ٤٦٨ هـ.

له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، والقواصم والعواصم، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذى.

ومن تلاميذه القاضى أبو الفضل عياض، توفي سنة ٤٥٥ هـ، ودفن في مدينة فاس بال المغرب<sup>(١)</sup>.

## ١٢. يحيى بن سعيد الأنصارى

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر بن سهل بن ثعلبة، أبو سعيد الأنصارى المدينى. سمع من مالك بن أنس، والسائل بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهم. روى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وابن جرير، وشعبة، والثورى، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، كان يتولى القضاء بالمدينة المنورة، فأقدمه الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية.

عن ابن عيينة قال: كان محدثو الحجاز ابن شهاب، وابن جرير، ويحيى بن سعيد يجيئون بالحديث على وجهه.

ويحيى بن سعيد مدنى تابعى ثقة، توفي بالهاشمية سنة ٤٣١ هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/٢٩٦-٢٩٧. ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٤-٧.

(٢) انظر: الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، ١٤٠١-١٤٠٦.

## فهرس البحث

- ❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ❖ فهرس الآثار
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

# نَزَلَ الْكِتَابُ الْأَعْلَى (القرآن)

الصفحة	السورة	رقمها	الأبيات
٥٠	الحج	٣٩	أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا
١٥٦	الجاثية	٢٣	أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَ أَهُدُو..
١١٢	محمد	٢٤	أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالَهَا..
١١٢	النساء	٨٢	أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ..
١٤١	النساء	٢٩	أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ..
١٠	الأعراف	٥٤	أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ
١٠	الملك	١٤	أَمَّا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ...
٦٣	الكهف	١٧٩	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...
١٢، ١١	يوسف	٦٧، ٤٠	
١٥٢			
١٣٧، ٧١	النحل	٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
١٤٤	الإسراء	٩	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ..
١٨٤	النساء	١٠٥	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ..
٤٠	يوسف	٢	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
٤٠	الزخرف	٣	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
٤١، ٣٠، ٢٩	الحجر	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
٢٠١	المائدة	٩٠	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ..
١٨٨، ١٨٧	التوبه	٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..
١٣١	الحجرات	١٠	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
٣٠	المائدة	٤٤	بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
٤٧	الفيل	٤	تَرْمِيمُهُمْ بِحَجَارَةٍ مِّنْ سَجِيلٍ
١٥٨	البقرة	٢٢٩	تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا..
٣	الجاثية	١٨	ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا
١٤٨، ١٢٤	النساء	٢٣	حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَائِكُمْ...
٢٩	هود	١	الرُّ، كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ
٤٨	آل عمران	١٩١	رَبِّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ
٥٠	النساء	١٦٥	رَسُلٌ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٠٣، ٨٧ ٢٠٤	النور	٢	الزانية والزاني فاجلدوا...
٩٨	البقرة	١٣٨	صيغة الله ومن أحسن من الله صيغة..
٧٧	النحل	٢٦	فأئى الله بنيانهم من القواعد
٢٠٥، ٢٠٤	النساء	٢٥	فإذا أحسن فإن أتى بفاحشة فعليه نصف ..
١٢٢، ٣١	الروم	٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها
١١٢	النساء	٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...
١١٣	مريم	٩٧	فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به..
٦٤	التغابن	١٦	فانقوا الله ما استطعتم..
١١٣	النحل	٤٣	فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
١٣١	آل عمران	١٥٩	فاغف عنهم واستغف لهم وشاورهم..
٨٨	ص	٧٣	فسجد الملائكة كلهم أجمعون
٨٨	الحجر	٣٠	فسجد الملائكة كلهم أجمعون
١٨٦، ١٦٩	البقرة	١٧٣	فمن اضطر غير باع ولا عاد..
١٢٥	البقرة	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه...
١٢٥	البقرة	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ..
١٨٥	النساء	١٤	فمن يعص الله ورسوله ويتعَد حدوده
٦٣	الكهف	٧١	فانطلقوا حتى إذا ركبا في السفينة
١١	النحل	٣٥	فهل على الرسل إلا البلاغ المبين
٤٠	الزمر	٢٨	قرآنأً عربياً غير ذي عوج
١١	فصلت	٦	قل إنما أنا بشرٌ مثلك
١١	الأعراف	١٨٨	قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً
١٢١، ٩٨	الكهف	١٠٩	قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربتي ..
١٩	الإسراء	٩٥	قل لو كان في الأرض ملائكة...
٣٠	هود	١	كتاب أحكمت آياته ثم فصلت
٤٨	النور	٥٨	كذلك يبيّن الله لكم الآيات
١٦٥	آل عمران	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس...
١٥٧	الحشر	٩	كـي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم
٩١، ١١	يونس	٦٤	لا تبديل لكلمات الله ذلك..
٢٩	فصلت	٤٢	لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٩	البقرة	٢٨٦	لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا
٤٠	النحل	١٠٣	لِسَانُ الَّذِي يَلْهُدُونَ أَعْجَمٍ
٤	المائدة	٤٨	لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَأْ
٦٥	التوبه	٩١	لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ
١٣٤	الحشر	٧	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
١٠٩، ١٥	الأنعام	٣٨	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ...
١٨٢			مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُلِّ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
١٢٢، ١٣	الأحزاب	٤٠	مِنْ يَطْعُنُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ... عَرَبِيٌّ مِبْيَنٌ
٥٠	المائدة	٦	نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ، بِلِسَانٍ
١٨٥	النساء	٨٠	وَآتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْنُ
٤٠	الشعراء	-١٩٣ ١٩٥	وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ.. وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ.. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
٢٠١	الحشر	٢	وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ
١٤٨	النساء	٤	وَآتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْنُ
١٦٠، ١٥٧	النور	٣٣	وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ..
٧٧	البقرة	١٢٧	وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ..
١٣١، ٧١	النساء	٥٨	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
١٣٧			وَإِذَا قَلَمْتُمْ فَاعْدُلُوا
٧١	الأنعام	١٥٢	وَأَرْسَلْتُ عَلَيْهِمْ طِيرًا أَبَابِيلَ
٤٧	الفيل	٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
٨٨، ٧٨	البقرة	٨٣، ٤٣	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
١٣١	الشورى	٣٨	وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...
١٣١	المائدة	٤٩	وَأَنْ تَبْيَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ...
	البقرة	٢٧٩	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
١٦٠، ٥٠	العنكبوت	٤٥	وَإِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ..
١٣٣	النحل	١٢٦	وَأَنَّا كَنَا نَقْدِدُ مِنْهَا مَقَادِعَ لِلسَّمْعِ..
٢٣٧	الجن	٩	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ
١٠٩	النحل	٤٤	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا..
٩٦	آل عمران	١٠٣	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...
٥٨	الأنفال	٤١	

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٨٦	النحل	٨	والخل والبغال والحمير لتركبوا..
٨٧	النور	٤	والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا...
١١٥، ١٠٣ ١١٨، ١١٧ ١٢٨	المائدة	٣٨	والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما
١٢٩	المائدة	٥	والمحسنات من الذين أتوا الكتاب..
١٥٠	البقرة	٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
١٩٦	المائدة	٢	وتعاونوا على البر والتقوى..
٣١	الأنعام	١١٥	وتنت كلمة ربك صدقأ وعدلاً
١٣٣	الشورى	٤٠	وجراء سينة سينة مثلا
١٥٠	الأحباب	١٥	وحمله وفصالة ثلاثون شهراً..
٢٠٠	يس	٧٨	وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه..
٨٤	النساء	١٩	وعاشروهن بالمعروف
١٢٥	البقرة	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية..
١٥٩، ١٥٧	الذاريات	١٩	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم..
١٠١	نوح	١٤	وقد خلّقكم أطواراً
٧٩	الأنعام	١١٩	وقد فصل لكم ما حرام عليكم
٧١	الشورى	١٥	وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب
١٥٧	النساء	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..
١٥٩	الأنعام	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٢١٢، ١٠٣	الأنعام	١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى..
١٨٥	الأنعام	١٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..
١٩٣	الإسراء	٣٦	ولا تتف ما ليس لك به علم...
٩٦	الأنفال	٨	ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ريحكم..
٩٥، ٧٢، ٧١	المائدة	٨	ولا يجر منكم شنآن قوم...
١١٣	القمر	٢٢، ١٧	ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر
٥٠	البقرة	١٧٩	ولكم في القصاص حياة ..
٨٨	آل عمران	٩٧	ولله على الناس حج البيت
٨٤	البقرة	٢٢٨	ولهم مثُل الذي عليهم بالمعروف
١٥٦، ٦١	المؤمنون	٧١	ولو اتبَع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
١٥٧ ، ١٠٣	النساء	٢٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..
١٦٠ ، ١٥٧	آل عمران	١٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَةً ..
٤٨	فاطر	١٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ
٢٢	إِبرَاهِيم	٢٧	يَتَبَتَّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ..
٦٥	النساء	٢٨	يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَنْكُمْ ...
٩٥ ، ٦٥	البقرة	١٨٥	يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
٦٤	البقرة	٢١٩	يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
٢٣	الرعد	٣٩	يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ
١٦ ، ١٠ ، ٥	المائدة	٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
١٠٤ ، ٩٤ ،			

الصفحة	طرف الحديث الشريف
١٤١	غلا السعر على عبد رسو الله ﷺ قالوا:...
١١٢	... فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين..
١١١	... قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها..
١٣٣	كل المسلم على المسلم حرام..
١٣٣	كل قرض جر منفعة فهو وجه من ..
١٣٣	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
١٣١	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
١٦٠	لا تدخل الملائكة بيته..
٢٢٠	لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها..
١١٧ ، ١١٥	لا تقطع الأيدي في الغزو..
١٢٨	
١٠٩	لا زكاة في مال قبل أن يحول..
٨٣ ، ٧٩ ، ٥١	لا ضرر ولا ضرار
١٨٦ ، ١٠٣	
٢٢٠	لا يخلونَ رجل بامرأة إلا..
١٣٦	لا يقضين حكم بين اثنين..
١٣٤	ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم والطوائف
٦٦	ما خير بين أمرتين قط إلا..
٨٤	ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن..
١٩٧-١٩٦	مثل المؤمنين في تواذهم وتراحمهم
١٣٣ ، ٣٢	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١٨٦	من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم...
٢٢٩	من استأجر أجيراً فليعلمه أجره..
٣٧ هامش ص	من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال
٣٢	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١١١	من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة
٦٨	هلك المتطعون
٣٣	وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ... فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين..

الصفحة	طرف الحديث الشريف
١١١	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٧٦	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً
٩٠	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع..
٦٨	يا معاذ: أفتان أنت؟
٥١	يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج
١٢٥	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١٩٣	يد الله مع الجماعة
٦٦	يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا..

# فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الآخر
١٩٢	عمر بن الخطاب	اقض بما في كتاب الله
٣٧	عمر بن الخطاب	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء
٣٦	عبد الله بن مسعود	إني لأدع الأضحى وإنّي لموسر.. مخافة أن يرى جيراني أنه ختم على
٣٤	عمر بن عبد العزيز	أيها الناس! إنّه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب... أيها الناس! قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض..
٥٩	معاذ بن جبل	أنتوني بخميص أو ليس آخذه منكم..
١٤٥	عمر بن الخطاب	ثم قس الأمور
٣٦	حذيفة بن أسد	رأيت أبي بكر وعمر وما يضحيان
٣٤	عمر بن عبد العزيز	سن رسول الله <small>ﷺ</small> وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها...
٣٦	ابن جريج	فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتين..
٢٠٨	عمر بن الخطاب	فلو تمّاً عليه أهل صناعة لقتلتهم به...
١١١	عبد الله بن مسعود	ومن أراد العلم فليثور القرآن..

# فَالْمُصَادِرُ وَالْمُرْاجِعُ

## القرآن الكريم وعلومه:-



١.

القرآن الكريم.

٢.

البيضاوي: ناصر الدين أبو الحسن عبد الله بن عمر الشيرازي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، امتحان، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

٣.

خان: صديق حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٤٤ متحان، دار الفكر العربي.

٤.

رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ١٢ متحان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣ م.

٥.

السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث، تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، ٣٣ متحان، تحقيق وتعليق محب الدين عمر بن حمد الله العمروي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٦.

الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطبع أخبار اليوم التجارية.

٧.

الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، ٥٥ متحان، دار الفكر.

٨.

الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، ٣٣ متحان، ط٩، دار الصابوني، القاهرة.

٩.

القرطبي: أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٠١ متحان، ط٢.

١٠.

قطب: سيد، في ظلال القرآن، ٦٦ متحان، ط٩، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

١١.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي، تفسير ابن كثير، ٤٤ متحان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

١٢.

النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٤٤ متحان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

## كتب الحديث الشريعة



١٣.

العظيم آيادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ٣٣ متحان، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

١٤.

الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ٢٢ متحان، ط٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٥.

الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٩٩ متحان، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٦.

الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ٣٣ متحان، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

١٧. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ٣ مجلد، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
١٨. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، ٣ مجلد، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١٩. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٦ مجلد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٠. البيهقي: السنن الكبرى، ٩ مجلد، دار صادر، بيروت.
٢١. الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، ٥ مجلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. الحاكم: أبو عبد الله محمد النسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٤ مجلد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
٢٣. الدارقطنى: علي بن عمر، سنن الدارقطنى، ٢ مجلد، عالم الكتب، بيروت.
٢٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ٤ مجلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ٢ مجلد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
٢٧. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، ٤ مجلد، المركز الإسلامي للطباعة والنشر.
٢٨. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٤ مجلد، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٩. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ٨ مجلد، تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي.
٣٠. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ٢١ مجلد، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
٣١. الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٢ مجلد، دار الفكر.
٣٢. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ١٠٠ مجلد، ط٢.

٣٣. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعايير والأسانيدي، ٢٦ مجل.
٣٤. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ١ مجل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م=١٣٩٨هـ.
٣٥. العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ٢ مجل، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤ مجل، المكتبة السلفية.
٣٧. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، سنن ابن ماجه، ٢ مجل.
٣٨. مالك بنأنس: الموطأ، ٢ مجل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٣٩. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، ٥ مجل، دار الفكر.
٤٠. النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ٤ مجل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٨هـ=١٩٣٠م.
٤١. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ مجل، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
٤٢. النووي: محري الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المكتبة التوفيقية.
٤٣. الهندي: علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٨ مجل، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

### **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**

#### **أولاً: الكتب القديمة (المصادر)**

٤٤. الأسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، ١ مجل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
٤٥. الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ٢ مجل.
٤٦. الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ٢ مجل، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٤٧. الانصاری: عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢ مجل، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.

٤٨. أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، ٤مج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
٤٩. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي، ٤مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٥٠. البздوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أصول فخر الإسلام (البздوي) مع كشف الأسرار، ٤مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٥١. التركى: عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ١مج، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
٥٢. الفتازانى: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلویح إلى كشف حقائق التنقیح، ٢مج، ط١، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٥٣. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، افتضاع الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٢مج، تحقيق وتعليق د. ناصر عبد الكريم العقل، ط٢، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٥٤. ابن تيمية: تقى الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، ط١، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
٥٥. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٢مج، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصمي الحنبلى.
٥٦. الجويني: أبو المعالى عبد الملك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ١مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٥٧. ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحکام في أصول الأحكام، ٢مج، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، ط١، دار زاهد القدسى.
٥٩. الحلبي: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٣مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
٦٠. الحموي: أحمد بن محمد الحنفى، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٤مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٦١. الرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحسوب في علم أصول الفقه، آمج، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٦٢. الرافعى: عبد الكريم بن حمد، فتح العزيز شرح الوجيز أسلف المجموع للنبوى، ٢٠مج، دار الفكر.

٦٣. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، البحر المحيط، ٦م، ط١، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
٦٤. الزنجانى: أبو المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد، تخریج الفروع على الأصول، ١م، تحقيق وتعليق د. محمد أدب صالح، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
٦٥. ابن السبكي: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع أعلى حاشية العطار، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣م، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
٦٧. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ٢م، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.
٦٨. السمعاني: أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، ١م، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٦٩. السيوطي: الشيخ جلال الدين عبد الرحمن، الاجتهاد، الردة على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٧٠. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
٧١. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم، المواقف، ٦م، ط١، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٧٢. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، كتاب الاعتصام، ١م، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
٧٣. الشافعى: محمد بن إدريس، الرسالة، ١م، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط١، ١٣٠٩هـ.
٧٤. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، ٢م، تحقيق عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٧٦. صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود المحبوبى، التوضيح شرح التنقىح، متن كتاب التلويح إلى كشف حقائق التنقىح، ٢م، ط١، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٧٧. الأمير الصناعي: محمد بن إسماعيل، *أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل*، تحقيق حسين بن أحمد السباعي وحسن محمد الأهل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٧٨. ابن الطيب: أبو الحسن محمد بن علي المعتزلي، *المعتمد في أصول الفقه*، ٢ مجلد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
٧٩. ابن عابدين: محمد أمين أفندي، *مجموعة رسائل ابن عابدين*، ١ مجلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، *قواعد الأحكام في مصالح الأئم*، ١ مجلد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. الغزالى: أبو حامد محمد، *المستصفى من علم الأصول*، ٢ مجلد، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
٨٢. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، *المنخول من تعليلات الأصول*، ١ مجلد، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٨٣. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ١ مجلد، دار الفكر العربي.
٨٤. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، *شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول*، ١ مجلد، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.
٨٥. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن أحمد الصنهاجي، *الفرق*، ٢ مجلد.
٨٦. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ٢ مجلد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٨٧. ابن قيم الجوزية: *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق*، ١ مجلد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
٨٨. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *طرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٨٩. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة*، ١ مجلد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٠. ابن نجمي: زين العابدين بن إبراهيم، *الأشباه والنظائر*، ١ مجلد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

## ثانياً: الكتب الحديثة (المراجع)

٩١. الأشقر: عمر سليمان عبد الله، نظرات في أصول الفقه، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
٩٢. الأيوبي: محمد هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر، عمان، الأردن.
٩٣. باز: سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٩٤. بدران: بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
٩٥. بدران: بدران أبو العينين، بيان النصوص التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
٩٦. البرهانى: محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تصوير ١٩٩٥م، عن ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.
٩٧. البغاء: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، ط٢، دار القلم، دمشق وبيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
٩٨. البورنو: محمد صدقى بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م.
٩٩. البوطى: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
١٠٠. جريشة: علي محمد، المشروعية الإسلامية العليا، ط١، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية بعادين، ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.
١٠١. حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.
١٠٢. حمادي: إدريس، الخطاب الشرعي وطرق الاستثمار، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠٣. حمادي: إدريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٨م.
١٠٤. الخادمي: نور الدين، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- .١٠٥. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٧، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ١٣٧٦هـ=١٩٥٦م.
- .١٠٦. الخن: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- .١٠٧. الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٢ مج، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- .١٠٨. الدريني: فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- .١٠٩. الدريني: فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ٢ مج، ط١، دار قتبة، دمشق، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- .١١٠. الدريني: محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- .١١١. الدريني: فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
- .١١٢. الدوالبي: معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، ط٢، ١٩٥٩م.
- .١١٣. الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- .١١٤. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢ مج، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- .١١٥. الزرقا: مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- .١١٦. الزرقا: أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- .١١٧. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
- .١١٨. أبو زهرة: محمد، ابن حنبل، دار الفكر العربي.
- .١١٩. أبو زهرة: محمد، أبو حنيفة، ط٢، دار الفكر العربي.
- .١٢٠. أبو زهرة: محمد، مالك، ط٢، دار الفكر العربي.
- .١٢١. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- .١٢٢. سراج: محمد، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

- .١٢٣ . السرطاوي: علي محمد مصلح، **مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه.
- .١٢٤ . سلقيني: إبراهيم محمد، **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- .١٢٥ . السفياني: عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، ط١، مكتبة المنار، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- .١٢٦ . شلبي: محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- .١٢٧ . صالح: محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- .١٢٨ . ابن عاشور: محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٨م.
- .١٢٩ . العالم: يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.
- .١٣٠ . عبد العزيز: أمير، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- .١٣١ . العجم: رفيق، **الأصول الإسلامية منهجها وأبعادها**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م.
- .١٣٢ . العمري: نادية شريف، **الاجتهاد في الإسلام**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- .١٣٣ . الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٧٩م.
- .١٣٤ . فضل الله: مهدي، **الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام**، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٧م.
- .١٣٥ . القرضاوي: يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.
- .١٣٦ . القرضاوي: يوسف، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانحراف**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- .١٣٧ . القرضاوي: يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- القرضاوي: يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. ١٣٨.
- القرضاوي: يوسف، في فقه الأولويات، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. ١٣٩.
- منصور: محمد سعيد شحاته، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، ط١، الدار السودانية للكتب. ١٤٠.
- الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ=١٩٩١م. ١٤١.
- اليobi: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م. ١٤٢.

## كتب الفقه □

### أولاً: المذاهب الفقهية

#### أ. الفقه الحنفي:

- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ٤١ مج، دار المعرفة، بيروت، ٤٠٦هـ=١٩٨٦م. ١٤٣.
- ابن سلام: أبو عبد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هرّاس، ط٣، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ٤٠١هـ=١٩٨١م. ١٤٤.
- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، ١٠١ مج، ط١، دار الفكر، ٤٠١هـ=١٩٨١م. ١٤٥.
- القاضي: أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٩هـ=١٩٧٩م. ١٤٦.
- الكاasanii: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. ١٤٧.
- ابن مودود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ٢١ مج، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٥هـ=١٩٧٥م. ١٤٨.
- ابن الهمام: الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ١٠١ مج، ط١، دار صادر، بيروت، ٣١٦هـ. ١٤٩.

#### ب. الفقه المالكي:

- ابن أنس: مالك، المدوّنة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ٤١ مج، ط٢، دار الفكر، ٤٠٠هـ=١٩٨٠م. ١٥٠.
- الدردير: أبو البركات أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤١ مج، دار إحياء الكتب العربية. ١٥١.

١٥٢. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤مج، دار إحياء الكتب العربية.
١٥٣. ابن رشد: محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٢مج، ط٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
١٥٤. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ٤مج، تحقيق علي محمد الباجوبي، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١٥٥. ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ج. الفقه الشافعي:**
١٥٦. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ٥مج، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.
١٥٧. الشيرازي: أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ٦مج، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
١٥٨. النووي: محيي الدين، شرح جلال الدين المحظى على منهاج الطالبين ضمن كتاب فليوبوي وعميرة، ٤مج، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٥٩. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، ٢٠مج، دار الفكر.
- د. الفقه الحنفي:**
١٦٠. البهوتى: منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦مج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
١٦١. الحنفى: مرجى بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٢مج، ط١.
١٦٢. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤مج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
١٦٣. ابن قدامة: موفق الدين وشمس الدين، الشرح الكبير مع المغني، ٤١مج، طبعة جديدة بالأوست، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
١٦٤. ابن قدامة: موفق الدين وشمس الدين، المغني مع الشرح الكبير، ٤١مج، طبعة جديدة بالأوست، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
١٦٥. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـ=١٩٦٧م.
١٦٦. ابن النجار: نقى الدين الفتوحى الحنبلي، منتهى الإرادات، ٢مج، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب.

٥. الفقه الظاهري:

١٦٧. ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحتوى، ٨١ج، دار الفكر.
- ثانياً: الكتب الحديثة (المراجع):**
١٦٨. إبراهيم: إبراهيم عبد الرحمن، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م.
١٦٩. إسماعيل: شعبان محمد، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
١٧٠. أشبير: محمد عثمان، فقه معاملات (٢)، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٧م.
١٧١. الأشقر: عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الفلاح، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
١٧٢. بدران: بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
١٧٣. بروي: محمود عبد الكريم إبراهيم، التسuir في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
١٧٤. جار الله: عبد الله جار الله بن إبراهيم، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
١٧٥. جامعة القدس المفتوحة، مدخل إلى الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
١٧٦. الحسني: محمد أبو الهدى اليعقوبي، أحكام التسuir في الفقه الإسلامي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
١٧٧. الخياط: عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
١٧٨. الخياط: عبد العزيز، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، عمان، الأردن، ١٤١١هـ=١٩٩١م.
١٧٩. الدريري: د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١٨٠. رضوان: فتحي، من فلسفة التشريع الإسلامي، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥م.
١٨١. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طوربين، دمشق، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م. ١٨٢.
- زيدان: عبد الكرييم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٦، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. ١٨٣.
- السايس: محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة. ١٨٤.
- السيد: محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ط١، دار المنار، شارع الباب البحري بالأزبكية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. ١٨٥.
- الشريف: محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. ١٨٦.
- شلبي: محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م. ١٨٧.
- الصابوني: عبد الرحمن، و د. بابكر: خليفة، وطنطاوي: محمود محمد، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، ط٢، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. ١٨٨.
- الصالح: صبحي، معلم الشريعة الإسلامية، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢م. ١٨٩.
- عبد الحميد: نظام الدين، مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره وأصالته ومصادره العقلية والنقلية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. ١٩٠.
- العكاك: خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. ١٩١.
- علوان: عبد الله ناصح، محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقها ومصادرها، ط٢، دار السلام، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. ١٩٢.
- عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت. ١٩٣.
- أبو فارس: محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م. ١٩٤.
- القرة داغسي: علي محيي الدين، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م. ١٩٥.
- القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط٢٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ١٩٦.
- القرضاوي: يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م. ١٩٧.



- القرضاوي: شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.
- القرضاوي: يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، ط٣، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.
- القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
- القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، ط٦، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- القطان: مناج، التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- قطب: سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ط٤، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
- الكتاني: محمد المنصر، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ٣ مجلدات، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- متولي: عبد الحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- موسى: محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- النبهان: محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت.

### **كتب القانون:**

- 
- .٢١٠
- .٢١١
- .٢١٢

- الصدقة: عبد المنعم فرح، أصول القانون، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م.
- الصراف: عباس، المدخل إلى علم القانون، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٤م.
- الفضل: منذر، تاريخ القانون، ط١، منشورات بنك الأعمال، عمان، ١٩٩٦م.

### **كتب معاجم اللغة:**

- 
- .٢١٣
- .٢١٤
- .٢١٥

- ابن منظور: جمال الدين محمد، لسان العرب، ١٥ مجلدات، دار صادر، بيروت.
- أنيس: إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، ١ مجلد.
- البساتي: بطرس، محبيط المحبيط، ١ مجلد، ط جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

- الزبيدي: محب الدين محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠ مج، تحقيق على شيري، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- الشرتوني: سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ١١ مج، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م.
- الكرمي: حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، ٤٤ مج، ط١، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- اللجمي: أديب وأخرون، المحيط مجمع اللغة العربية، ٣٣ مج.
- مصطفى: إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ٢٢ مج، دار إحياء التراث العربي، المكتب العلمي، طهران.
- هيئة الأبحاث والترجمة في دار الراتب الجامعية، الأداء، القاموس العربي الشامل، ١١ مج، إشراف راتب أحمد قبيعة، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م.

### كتب الترجمة:

- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- الثعالبي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت.
- الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
- ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ٢٢ مج، ط١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.
- المزمي: جمال الدين أبو الحاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٢ مج، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا، دار الفكر، بيروت، ٤١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

### كتب أخرى:

- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متعددة، مكتبة المعرفة، الرياض، ٤١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، كتاب الأسماء والصفات، ١١ مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩ م. .٢٣١
- ابن خلدون: عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، ٨ مجلدات، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ=١٩٨١ م. .٢٣٢
- أمير الدولتين: أمين آل ناصر الدين، دقائق العربية، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨ م. .٢٣٣
- أبو رمان: محمد عبد العزيز، التأصيل العلمي للمحاسبة في منشآت التأمين، ط١، المطبعة الفنية الحديثة، مصر، ١٩٨٠ م. .٢٣٤
- أبو زيد: بكر بن عبد الله، معجم المنافي اللغوية، ط٣، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٧ هـ=١٩٩٦ م. .٢٣٥
- غribal: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة. / .٢٣٦
- قطب: محمد، التطور والثبات في حياة البشر، ط٤، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٠ هـ=١٩٨٠ م. .٢٣٧
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧ هـ=١٩٨٦ م. .٢٣٨
- مركز الدراسات والبحوث اليمني، القات في حياة اليمن واليمنيين، مكتبة الجماهير، بيروت، ١٩٨٢-١٩٨١ م. .٢٣٩
- النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طلب الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١ ، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦ هـ=١٩٩٥ م. .٢٤٠
- هيكل: محمد حسين، حياة محمد، ط١٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٨ م. .٢٤١

## **Abstract**

### **Stability & development in Islamic legislation**

Praise be to God, the Cherisher & Substainer of the worlds, praying and peace upon the last prophet & messenger who was sent to the whole humans and a mercy to the worlds and peace upon all his family and friends.

This research is submitted by Huda Jameel Omar under the supervision of Dr. Jamal Ahmad Zeid Al-Keelani, assistant professor at the Faculty of Islamic Legislation at An-Najah National University-Nablus to obtain the degree of master in Islamic Legislation - Division of Jurisprudence & Legislation for the academic year 2001/2002 (1422/1423 Hijri).

The purpose of this research is to prove that Islamic Legislation is naturally stable and developed, it possesses the elements and posts of development and is in no need of the laws put by humans, especially after describing the Islamic Legislation with disability to get on with the modern developments.

This research consists of a preparatory chapter and three main chapters. In the preparatory chapter the researcher talked about the meaning of the Islamic Legislation & its properties which distinguished it from heavenly and earthen legislations mainly the properties of Godhood, generalization, comprehension, balance, combining the worldly and after death rewards and the property of stability and developing which is the core of this research.

In the first chapter (Stability in Islamic Legislation) the researcher discussed the meaning of stability in Islamic Legislation and the proofs of this from the Holy Quran, the honoured prophet precept and from the work of the prophet's friends and followers, then the researcher explained the constants of the legislation which shouldn't be surpassed: the language of the texts, the purposes of legislation, the basis of legislation, the general rules and the definite decisions.

In the second chapter (Development in Islamic Legislation) the researcher talked about the fact of development in legislation and its

factors. The researcher mentioned that development in legislation means the perfection of legislation and its great ability to contain all newly-events and to supply them with legislative decisions. Also, the researcher mentioned that the factors of development in legislation refer as a whole to the constants of legislation since it is a wide and rich base on which the legislative decisions are constructed and in specialty these factors are the properties of the texts of legislation which are: generalization, abstraction, entirety, explanation, multi-understandings and wide indications which make assiduity a necessity till the end of charging time.

In the third and last chapter the researcher talked about the approaches for entering newly-events under the decision of Islamic Legislation. Two approaches were mentioned in this research :

1. The direct oral text from the Holy Quran, honoured prophet precept and unanimity.
2. The indirect ideal text which is only achieved using a legislative scheme such as measurement, protexts obstruction, transmitted interests and appreciation.

The great fact concluded from this research is that the Islamic Legislation was put for eternity and it is naturally perfect and developed reaching the grade of perfection, and it doesn't pass by any decision for any event occurs at any time or place since all the events decisions are mentioned either orally or meaningfully and the reason for this refers to his eloquent and miraculous speech which returns to the creator and sender our Mighty God who said ( God knows well his creatures, merciful and acquainted with all things ).